

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٥١) ذي القعدة ١٤٣٧ هـ الموافق آب/ أغسطس ٢٠١٦ م

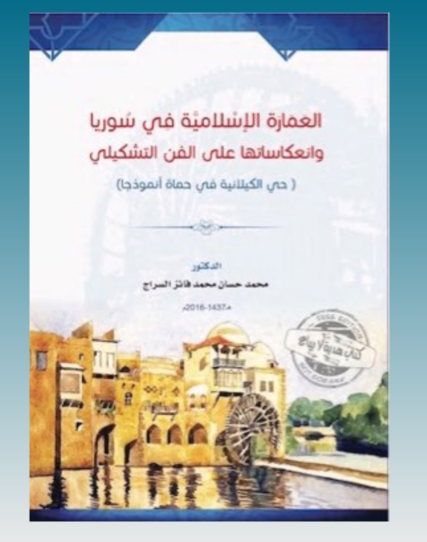
انتحار المدرسة النقدية :

(الفائدة السلبية وانهيار الرموز)

Central Banks

-0%

€ kr kr Fr Ft ¥



- العمارة الإسلامية
- السياحة الإسلامية



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

علمية شهرية الكترونية مجانية

تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن





www.cibafi.org

بالتعاون مع

www.kantakji.com





تابعونا على

GIEN

GIEM





هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســــــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) - يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

في هذ العدد

الباب	عنوان المقال	رقم الصفحة
كلمة المجلس	Opening for the August edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)	12
كلمة رئيس التحرير	انتحار المدرسة النقدية : (الفائدة السلبية وانهيار الرموز)	14
أدباء اقتصاديون	الاقتصاد بين فقهِ الخُبراءِ العارِفينَ وتفيقُهِ الأدعياءِ المُتعالِمينَ – الحلقة (٢)	22
الاقتصاد	السياحة ومواردها المالي في الاقتصاد الإسلامي	26
	Green technology in the context of the knowledge economy and its role in the sustainable development process	33
	دور الفاعلين والشركاء في إستراتيجية التنمية السياحية (حالة الجزائر)	40
	الطاقات المتجددة ومستقبل الطاقة في المغرب العربي دراسة مقارنة بين: الجزائر والمغرب وتونس	51
	الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي : المفهوم والمنهج والأهداف	58
	في ظلال العمارة الإسلامية ميزات العمارة الإسلامية وحضارتها العريقة	65
الإدارة	البعد الإسلامي لحوكمة إدارة المال العام بما يضمن الاستدامة المالية ويحقق المصلحة العامة للأجيال المتعاقبة	73
	التأثيرات الإيجابية للرقابة الذاتية في ميدان العمل حسب التصور الإسلامي	82
التأمين	التّأمين التّعاوني الإسلامي : الأسلوب الشّرعي للتّأمين على الخطر (تجربة شركة سلامة للتّأمينات الجزائر)	92
الزكاة	Full Ownership in the Context of Zakat on Shares	102
الهندسة المالية	المعاملات المالية الإسلامية بين الرواج وقلة الابتكارات	104

المحاسبة	أهمية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية في تكييف البيئة المحاسبية للجزائر مع البيئة المحاسبية الأوروبية	113
هدية العدد	كتاب : العمارة الإسلامية في سوريا وانعكاساتها على الفن التشكيلي	124



التعاون العلمي











المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage



CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain

Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902

Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions

CIBAFI

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks



Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

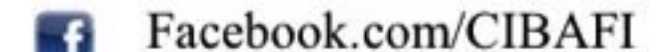
Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:



Facebook.com/CIBAFI
Linkedin.com/CIBAFI
Twitter.com/CIBAFI
Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 51st edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the recent developments, current challenges and opportunities for the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders abreast of its activities and initiatives, and inform about important areas of development impacting the Islamic banking and finance industry.

With increasing prominence of Islamic banks in and outside of the Islamic world, this month CIBAFI would like to highlight the importance of stress testing in maintaining stability of Islamic financial institutions (IFIs) and the overall financial system.

In the aftermath of the Global Financial Crisis, the banking and financial regulators have started implementing stringent and close controls over their financial institutions. The global regulatory bodies felt a strong need for the banks to undertake regular checks for their resilience and their ability to withstand adverse economic situations. Basel III regulation has also stressed on liquidity stress testing of the banking institutions to be carried out at regular intervals. With revised global regulations, especially after the financial crises, many jurisdictions use stress testing as an important tool to test the strength of their institution/s under hypothetical adverse economic scenarios. Islamic financial stakeholders also devise strategies to partake in stress testing as one of the major exercises to take stock of their financial strength and their capacity to withstand any future crisis.

Stress tests are considered important both from micro and macro prudential perspectives. For instance, these tests can be designed for particular financial institutions to test if they hold enough capital and determine their risk exposures (micro perspective), and also to measure specific risks that are important to the

banking system on the whole (macro perspective). Since Islamic financial institutions are characterised by specific risks (such as Shariah non-compliance risk) and different nature of other risks such as credit, market or liquidity risks, it is important that the governance framework for stress testing for Islamic financial institutions be carefully tailored to measure and assess their respective risks. Stress testing may involve IFIs to run a simulation of how they would cope under various distressing conditions, such as abrupt rise in profit rates or unemployment, big crash in equity markets, steep drop in oil prices, etc.

In order to have an effective stress-testing, the governance framework for stress testing should constitute clear objective/s, selection of appropriate stress scenarios, and a strategy to interpret test results into meaningful and actionable terms. If the required data is unavailable or is insufficient, Islamic banks and the regulator may explore appropriate data proxies for the purpose of stress testing.

From the regulators' perspective developing stress-testing capacity for IFIs is a crucial exercise under the governance of stress tests. This would require suitable capacity building and enhancing the ability to test IFIs' risks under stress. As Islamic financial instruments do not match precisely with those of conventional counterparts in their credit, market and operational risk profiles, there will be a need to assign closest match and tweak the test to the objectives of the stress test, and supplementing it with additional tools for financial stability analysis for IFIs. There may be numerous models for the stress tests which can be used by IFIs and the supervisors. These models may further be developed for a variety of reasons, depending on the jurisdiction's macro and micro economic situations and other factors, and may be carried out across difference levels, such as at a portfolio level, institutional level or system-wide level.

The Islamic Financial Services Board (IFSB) which issued IFSB-13 on guiding principles on stress testing for IFIs in March 2012 has recently issued an Exposure Draft of a Technical Note to update and enhance stress testing practices among the IFIs. The Technical Note, which is expected to be issued in the coming months, will provide technical guidance on how to conduct the stress tests in practice. This technical note among others includes the design and simulation of solvency and liquidity stress tests

for IFIs, with the risk specificities of Shariah compliant contracts, stress test templates, running scenarios of various assumptions and stress parameters.

Stakeholders of Islamic financial industry can take advantage from other jurisdictions such as European Union wherein the European Banking Authority (EBA) conducted and published in July 2016 EU-wide stress test of 51 banks from 15 countries covering around 70% of banking assets in each jurisdiction. This was done with an objective to provide supervisors, banks and other market participants with a common analytical framework to reliably compare and evaluate the stability of large EU banks to adverse economic situations. In these times of uncertain and volatile economic conditions, Islamic banks are encouraged to have regular rounds of stress testing simulations to assess their resilience and capacity to stand to economic shocks and changing market climate.

CIBAFI as an umbrella of Islamic financial institutions continues to monitor the financial industry with a view to bring synergy among various stakeholders of the industry, address areas of challenges and identify opportunities in developing Islamic finance globally through its four Strategic Objectives. Stay tuned!



انتحار المدرسة النقدية

(الفائدة السلبية وانهيار الرموز)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس التحرير

يقومُ النظامُ المصرفيُّ التقليدي على أساسِ الفائدة أخذاً وإعطاءاً؛ بحيث يأخذ المصرفُ المرابي من عُملائه فائدةً أكبرَ ممَّا يدفعُه المودِعون لديه؛ ليكون الفارقُ ربحاً له؛ فمالكُ النقود يكسب وآخذُه يدفع. وتتراوح أسعار الفائدة من الأكبر تماماً من الصِّفر حتى الأضعاف المضاعفة؛ وهو ما يسمونه بـ(الفائدةِ المركَّبة).

فإن تحولَّت الفائدةُ عن هذا المفهوم في السياسة النقدية؛ فإن المؤسسات المصرفية التقليدية لم يَعُدْ لها ضرورة، وستنسحِبُ من تلقاء نفْسِها من المسرح العالميِّ النقديِّ لخسارتها كلَّ شيءٍ؛ فالربح الذي هو دالتها وسببُ بقائها قد اختفى.

ويَعترِفُ النظامُ التقليديّ الربويّ بالانخفاض الدوريٍّ لقيمةِ النقد؛ لارتباطه بسعر الفائدة ارتباطاً مُوجباً قويّاً؛ فسعرُ الفائدةِ هو الذي يُحدِّد فُرُصَهُ البديلةَ وسعرَ إيجاره وثمنَ بيعه؛ ولأجلِ ذلك قدَّمَت الرياضياتُ المالية توابعَها لخدمةِ هذا النظام كتوابع: FV, NPV, IRR, mIRR وغيرها ممّا لا يُمكِنُ تصوُّرُ وُجوده باستبعاد سعر الفائدة.

وكنا قد أوضحنا في كتابِنا المنشور في شهر أغسطس ٢٠٠٨م (ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات العالمية) دورَ الرِّبا في تلك الأزمة واستفحالها.

ولَطالَما دارتْ نِقاشاتٌ (عام ٢٠١٠م) مع بعض أعضاء المجموعات من المنافحين عن الرِّبا مُمَثَّلاً بسعره الأساسيّ (اللايبور)؛ حيث لا يتصوَّرُ أولئك الناسُ تخلِّيَ الاقتصادِ العالَميِّ عن الرِّبا ولو مُجرَّدَ تَصورٍ. وممّا تعرَّضَتْ له تلك النقاشاتُ:

- خَشِيَ البعضُ – وخاصَّةً من المصرفيِّين َالتقليديينَ – من فكرةِ المؤشِّر الإسلاميِّ مُتسائلينَ: ماذا لو أنّ المؤشِّر الإسلامي أصبح أرخصَ من المؤشِّر التقليديّ؟ هل سيذهبُ الجميعُ الى البنوك الإسلامية؟
- طلب بعضُهم التدرُّجَ بخُطىً ثابتةٍ في تطبيق أيِّ مؤشرٍ إسلاميٍّ مُقترَحٍ لصعوبةِ هكذا هَدف، بحجةِ أنّه يحتاجُ لجهودات جبّارةٍ ومُضنيةٍ وجَماعيةٍ؛ ويكأنّنا في رَوضة تعلَّمَ أطفالُها المشي الهُوينا.

- منهُم مَن طلبَ توضيحاً عن مدى مُخالَفةِ المؤشّر الحاليّ (أيّ اللايبور) لمقاصدِ الشريعةِ واصفاً ما يُنشرُ وما يُقالُ بالضعيفِ والعام وأنّه لا يُلامِسُ الواقعَ، وليس فيه أيّ عُمقٍ في الجمعِ والرَّبطِ البيِّن الواضِح بين المقاصدِ وتفاصيلِ الواقع المصرفيِّ الإسلاميّ.
- هناك مَن ذَكَرَ فشلَ مُحاولاتِ البعضِ في عَرْضِ وبناءِ مؤشّرٍ إسلاميٍّ بديلٍ؛ ويكأنَّه يؤنِّبُ فعلَهُم، والتجاربُ التي تتمُّ – برأيه – حسبَ تسلسُلها التاريخيِّ بدأت (١٩٧٨م) بـ(شحاتة، ثمّ الجارحي، ثمّ الهواري، ثمّ الزرقا، ثمّ الأبجيّ، ثم ميراخور –وهذا الرجلُ كان رئيسَ مؤسَّسة النقد الدوليّ وهو مُسلِمٌ–، ثمّ الزاملُ، ثمّ البلتاجيُّ، ثمّ القطّان، ثمّ قنطقجيّ). واسمعوا لتفسيرِ ذلك الفذِّ المنبهرِ بمقياس سخيف: سأقولُ لَكُمْ لماذا فشلَتْ؟ وسيفشلُ كلُّ من يأتي بعدَها؟ إنّه آليةُ حسابِ لايبور ومشتقّاته، ووصفَها بأنّها: آليَّةٌ مُتجدِّدةٌ تُواكبُ التطوُّراتِ الجديدةَ في مجال التشريعاتِ وتقنياتِ الاتصالات والمعلومات، ويحكمُها كِبارُ المتعاملِينَ في السوق.
- هناك مَن ذكرتْ علاجاً أكيداً مُلخَّصُه أنّ: مُؤشِّراتِ السوق المالية الإسلامية ستستمرُّ مرتبطةً بمُعدَّل الفائدة الدولية، ما استمرَّت المؤسسات المالية الإسلامية في الاعتماد بشكلٍ كبير على صِيَغِ التمويلِ بالدَّين، وإنّ تشابُكَها الحتميَّ مع المؤسَّساتِ المالية التقليدية عبر أسواق التمويل الدولي لا مفرَّ منه، ولابدَّ للأنظمة القوية أن تَفرِضَ نظامَها النقديَّ، وقد أدركتْ جمعيةُ البنوكِ البريطانية ذلك وقرَّرتْ دراسة إمكاناتِ توسيع استخدامِ لايبور ومشتقّاته في مجالِ التمويل الإسلامي، وهذا هو العلاجُ برأيها.

وكلُّ ذلكَ غيرُ صحيحٍ البتَّةَ وهو يمثِّلُ تبعيةَ أولئك للفكرِ السائد، وهو مُجرَّدُ ادعاءٍ قد سقطَ آخر أوراقِه باللجوء للفائدة السلبية، وهذا هو موضوعُنا.

كنّا قد طوَّرْنا معياراً لقياسِ أدوات التمويل الإسلامي أسميناهُ (مقام) وهو يستغني عن (مؤشِّر الرِّبا كُلِّيّاً)، ويُقدِّمُ حُلولاً رياضيّةً أفضلَ من توابع: FV, NPV, IRR, mIRR وغيرَها ودعَمناهُ بأمثلةٍ في المجالات اللازمةِ كافّةً، ترفَّعتْ عنه المؤسَّساتُ الإسلامية وتبنَّتْه جامعةُ السوربون كأحدِ مواضيع الدكتوراه لديها وناقشَه العديدُ من الخبراءِ الغربيِّينَ.

والآن وبعدَ ثمانيةِ أعوامٍ على الأزمةِ المالية العالمية تجدُ مدرَسةَ شيكاغو النقدية نفسَها في وَضْعٍ انتحاريٍّ؛ فرُبُعُ الاقتصادِ العالَميِّ قد تحوَّلَ نحوَ الفائدة السلبية، ومَعقلُ تلك المدرسة مازال يُحاوِلُ المحافظةَ على آخرِ رموز الرأسمالية وهو الرِّبا؛ فقَد خفضَ البنكُ المركزيّ الأوروبيّ معدَّلاتِ الفائدة إلى (ناقص ٠.٣٪)؛ لإنعاشِ اقتصاد منطقة اليورو؛ فبات سعرُ الفائدة على الودائع في الدنمارك وفي سويسرا (ناقص ٠.٧٥٪) وفي السويد (ناقص١.١٪). وتُشير أحدثُ سيناريوهاتِ اختبار الجهد أن هُناكَ احتمالاً بنسبة ٣٠٪ لتطبيق سياسة أسعار الفائدة السلبية في الولايات المتحدة بحُلولِ نهاية عام ٢٠١٧م، وفقاً لِحِساباتِ (بنك أوف أميركا ميريل لينش).

فما الرِّبا السلبيُّ – أو الفائدة السلبية –؟

ولماذا لم يمرّ العالَمُ بطريقه على الصِّفْر الذي يقعُ بين الموجبِ والسالب من الأعداد؟

تُوصَفُ الفائدةُ بالسلبيةِ Negative interest rates NIRP عندما يلتزِمُ المودع بدفْعِ فوائدَ أو رُسومٍ دوريّةٍ على إيداعاتِه في خزائنِ البنك، وهذا مفهوم جديدٌ على الاقتصادِ التقليدي، فما كان سائداً هو مفهومُ الفائدةِ الموجب – بالمعنى الرياضي –؛ حيث يدفعُ البنكُ – سواء أكان مركزياً أم تجارياً – فوائدَ دوريةً لمودعِي الأموالِ في خزائنه.

أمّا الهدفُ المنشود من ذلك – حسب المدرسة النقدية التقليدية – فهو تعزيزُ الأسواقِ من خلال:

- أنّها شكلٌ من أشكالِ التيسير الكمِّي؛ لأنَّها تُتيحُ الحصولَ على قُروضٍ بأسعارٍ منخفضة جداًّ.
- رَدْعِ المصارفِ عن إيداع النقد في البنك المركزيّ؛ لتستعمل المصارفُ تلك الأموالَ لإقراضِ الأفراد والشركات التي تضعُ هذا المالَ في الدورة الاقتصادية.
- دفْعِ الناس للاحتفاظ بالنقود بدلَ رؤية قيمتِها تتلاشى ببطءٍ؛ بسبب الرسوم.
- تبديدِ الانكماش ورفْعِ معدَّلِ التضخُّمِ إلى نسبة ٢٪؛ بوصفها نسبة مستهدَفةً لمعظَم الاقتصادات، مع أن البنوك المركزية للدول الغنية بدأت تقتنع بعدم جدوى هذه النسبة المستهدفة وأنها ستزداد. وهذا ما ذكره مقال لصحيفة (The Economist) عدد ٢٥-٠٨-٢٠١٦ بعنوان: When 2% is not enough.
- خَفْضِ قيمة عُملَةِ البلد المتبنّي لسياسةِ الفائدة السالبة، ما يُعطي مِيزةً سِعرية للمُصدِّرين.

لكنَّ الآثارَ الأوليَّة لتلك السياسةِ الانتحارية تلخَّصَت بالآتي:

- تلاشي قوَّةِ البنوك المركزية؛ فسياسةُ الفائدة السلبية سياسةٌ خطِرَة.
- رفعِ الضرائب على الاستهلاك، وهذا مما يثبط الاستهلاك ولا يحفزه.
- ارتفاعِ أسعار السلع الأساسية بسبب الضرائب.
- انخفاضِ قيمة الأسهُم في مختلفِ البورصات العالمية؛ فالبورصاتُ هي مُؤشِّراتُ توازن لحالةِ الأسواق ومجَسَّاتُها.
- العائداتِ السلبية للسنَدات الحكومية.
- فُقدانِ برامج التيسير الكمي لأثرها على الأسواق.
- تصعيدِ حرب العملات مما سيجلب الدمار المتبادل.

– تضرُّرِ القطاع المصرفيّ على المستوى العالَميّ؛ خاصّةً بعد خسارةِ أسهُمِ المصارف الأوروبية منذ بداية العام وحتى الآن نحو ٣٠٪ والأمريكية ٢٠٪، واليابانية ٣٥٪؛ ممّا يُهدِّد بخروج مصارف عديدة من السوق وتسريحِ عُمّالها.

لذلك بِتنا نسمعُ شكاوى تقول: (أنقذوا المدَّخِرينَ)؛ فكيف ذلك؟

إنّ الاقتصادَ العالَميّ يُعاني تُخمةَ مدخَّراتٍ مقارنةً بفُرَصِ الاستثمار، والمدرسةُ النقدية الحالية ترى أنّ السلطات النقدية هي مَن يساعدُ في إرساءِ تناسُقِ أسعار الفائدة مع توجيهِ الاستثمارات من خلال (قوى السوق) التي تحُدِّدُ ما سيحصل عليه المدَّخِرونَ.

وتُخمةُ المدَّخراتِ موجودةٌ في البلدانِ ذاتِ الحساب الجاري الذي فيه فائضٌ؛ كألمانيا مثلاً؛ لكنَّ سُوقَها الاستثماريّ لا يستوعب تلك السيولةَ الفائضة، بينما لو وُجِّهَت المدَّخراتُ لسائرِ العالَمِ لَوجَدتْ طريقَها للتوظيفِ؛ لكنَّ الجوَّ الاستثماريّ العامَّ غيرُ مُطمئِنٍ كما سنرى لاحقاً.

أمّا هذا الوضعُ فقد فرضَتْهُ ظروفُ ما بعدَ أزمةِ ٢٠٠٨ م ويُتلَخَّص بـ:

– فائضٍ ادِّخاريٍّ عندَ البعضِ وعجْزه عند البعضِ الآخر،
– ضَعْفِ الاستثماراتِ عند الجميع.
– وبالتالي تباطُؤِ الإنتاجية،
– ترهُّلِ أغلبِ الاقتصادات بدُيونٍ هي أشبهُ بمَن دَخَلَ نفقاً لا آخرَ له.

أدّى كلُّ ذلك إلى جعلِ معدَّلِ الفائدة في أدنى مستوىً عَرَفَه تاريخُ المرابينَ. وهذه نتيجةٌ تحقَّقتْ منها المصارفُ المركزية؛ فليس الأمرُ أخطاءً في السياسة النقدية؛ لأنّ هذه السياسةَ ليست سوى مُوازنٍ للطلب الكُلِّيّ والعَرْضِ المفترَض، ما يُحدِّدُ أسعارَ الفائدة في المدى الطويل.

لكنْ ماذا لو لجأ الكثيرُ من المدَّخِرينَ – دولاً وأفراداً – للإحجامِ عن استثمار أموالهم في سُوق الأسهُم في ظِل حالة الاضطراب السائدة فيه؟ وماذا لو لجؤوا لاكتِنازها في منازلِهم بدلَ وضعِها في قنواتٍ استثمارية؟

إنّ ممّا يُؤسَفُ له أنّ تلك البلدان الراقيةَ في عالم المدنيَّة والمتخمة بالعلماءِ والاقتصاديين ما فتئتْ تتعلَّم بالممارَسة متخبِّطةً بما تفعلُه؛ فالمصلحةُ طاغيةٌ على المنطقِ الصحيح؛ لذلك تبقى صيحاتُ العقلاءِ أصداءً لا أثرَ لها كما سنذكُره لاحقاً:

– فالبنكُ المركزيّ الأوربيّ جَرَّبَ أن يرفعَ سعرَ الفائدة عام ٢٠١١م فعادت تلك السياسة عليه بنتائج لا تحُمَدُ عُقباها.
– ويسودُ تساؤلٌ مؤدّاه: هل أخطأتْ (رئيسةُ المجلسِ الاحتياطيّ الفيدراليّ الأمريكيّ) عندما أقدمَتْ على رفعِ سعر الفائدة الأمريكي في ديسمبر ٢٠١٥م؟ وهل تصريح نائبها (في ٢٢ أغسطس ٢٠١٦) نيَّتَه رفعَ سعرِ

الفائدة مُحاولاً طمأنةَ الأسواق هو تجاهلٌ لنتائجِ سيناريوهات اختبار الجهدِ التي ذكرْناها عن السوق الأمريكية؟

– هل البنكُ المركزيّ اليابانيّ هو المخطئُ عندما تبنّى سياسةَ الفائدةِ السلبية أواخر يناير ٢٠١٦م؟

– أم أنّ المشكلةَ أكثرُ تعقيداً وإرباكاً؟

يبدو أنّ البنوكَ المركزية ستجدُ نفْسَها مضطرَّةً لتجربة أدواتٍ جديدة لتتعلَّمَ أكثرَ فأكثرَ!!

إذا وبما أنّ الأمرَ هو تعلُّمٌ بالممارَسة – وهذا مُكلفٌ في التجارِب الاجتماعية –؛ فقد جرَّبَ العالَم المعدَّلات الموجبة للفائدة، وها هو يُجرِّبُ المعدَّلات السلبيةَ، ومازالت النتيجةُ استمرارَ التخبُّط؛ فلماذا لا يجرِّبُ الصِّفْرَ Zero interest-rate؟ وأقصدُ الصِّفْرَ المطلَق؛ لأنّ الصِّفْرَ في معدَّلِ الفائدة الربوية (بتعريف الويكيبيديا) هو مفهومٌ في الاقتصادِ الكُلِّيِّ يصفُ حالاتِ معدَّلات الفائدة المنخفضة جداًّ؛ لذلك نجِدُهُم لا يعترِفونَ بالصِّفْر المطلَق، أو أنَّهم يَجِدُونَ صعوبةً في ذلك رغمَ بساطَته وثباتِ نجاحه في أزمة ٢٠٠٨م مع أن المصارفَ الإسلامية كانت تأتي الرخَصُ وما دُونَها أحياناً؛ فكيف بهم لو أتَوا العزائِم من الصِّيَغِ التمويلية؟

لذلكَ فما نقصدُه كحلٍّ منشودٍ لعالَمٍ ما فتئَ يتعلَّمُ الحبْوَ الاقتصاديَّ: هو الصِّفْر المطلَقُ الذي أمرَ به اللّٰهُ تعالى بِقَولِه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٧٩﴾ البقرة.

وهذا ثابتٌ من ثوابتِ الشريعة الإسلامية التي جاءت بحقائقَ علميةٍ راسخة عبرَ القرون، ثمَّ تركَتْ للناسِ فُسحةً واسعة من الحرِّيَّة ضمنَ تلك الثوابت.

لقد تطرَّقَ الاقتصاديُّ الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آلي) في ثمانينياتِ القَرن الماضي إلى الأزمةِ الهيكلية التي يشهدُها الاقتصادُ العالَميّ بقيادة "الليبرالية المتوحِّشَة" مُعتبراً أنّ الوضعَ على حافَّة بُركان، ومُهدَّدٍ بالانهيارِ تحت وطأة الأزمة المضاعفَة (المديونيَّة والبطالة)، وقد حصل ما تنبَّأ به من ٢٥ سنةٍ. وكان قد اقترحَ للخُروجِ من الأزمة وإعادة التوازنِ شرطَين هُما:

– تخفيضُ معدَّلِ الفائدة إلى حُدود الصفر.

– مراجعةُ معدَّلِ الضريبة إلى ما يُقارب ٢٪.

أمّا ما جاء به الإسلامُ منذ ١٤ قرنا فهو الأمر بإلغاء الرِّبا، وفرض زكاة على الأموال بنسبة ٢.٥٪، وهذا التوازن بين السياستين النقدية والمالية يشكل مفتاحَ توازن السياسة الاقتصادية كما سنبين لاحقاً

إنّ النظريةَ النقدية المعاصِرة نشأت بسببِ محدُودية الفِكر الكينزيّ، وعدمِ قُدرته على تفسيرِ ظاهرة التضخم التي زامنت ظاهرةَ الركود الاقتصادي آنذاك؛ فظهر فكرٌ اقتصاديّ قائمٌ في أساسِه ومَنهجِه على أطروحاتٍ ونظريّاتِ المدرسة التقليدية.

وتُعتبَر (مدرسةُ شيكاغو) أو "نظريةُ فريدمان" امتداداً للفكر الاقتصاديّ التقليدي في ثوبٍ جديد وبأدوات تحليلية أكثرَ نجاعةً وواقعية. وقد تزامنَ ذلك مع ظهورِ أزمةٍ اقتصادية تعايشَ خلالَها التضخُّم والكسادُ في الولايات المتحدة الأمريكية بعدَ الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية الخمسينيات.

إنّ ما زاد الطينَ بِلَّةً هو النهجُ الذي اتبعتْه هذه المدرسةُ بتطبيقِ ما عُرِفَ باتفاقية بريتن وودز عام ١٩٧١ م؛حيث أُلغِيَ الصَّكُّ بالذهبِ، وتمَّ التخلّي عن تحويلِ الدولار إلى ذهبٍ؛ فانخفضَتْ قيمتُه ٧.٨٩٪ مباشرة، ثم انخفض ١٠٪ سنةَ ١٩٧٩ م، وانعكس ذلك سلباً على مستوى أسعار كثير من السِّلَع. وكانت تلك أكبر سَرِقةٍ في التاريخ العالميِّ قادتْها تلك المدرسةُ النقدية التي نعيشُ جميعاً في تخبُّطاتِها.

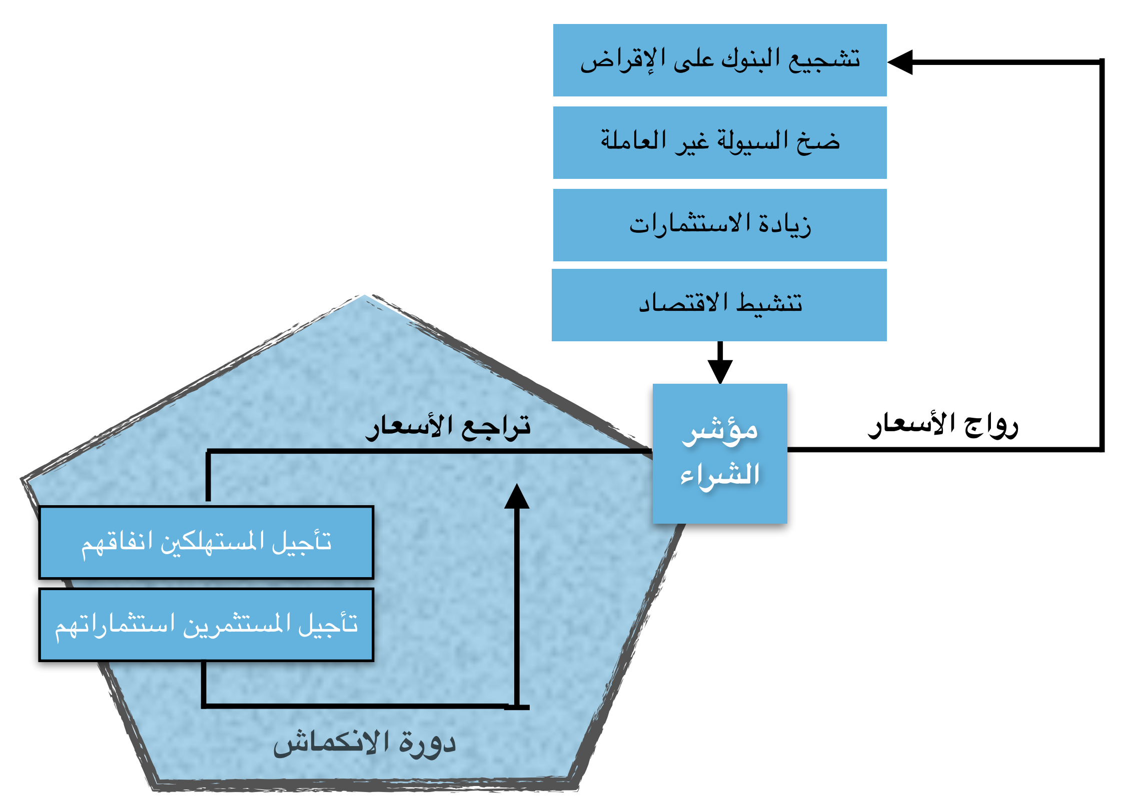
ويُعتبَر إدخالُ فريدمان للأصولِ المالية في دالة الطلب على النقود كبدائلَ للنقود سبباً آخرَ في التخبُّط النقديِّ؛ لأنه زاد حجمَ المديونيةِ العالمية؛ فالأصولُ الماليةُ؛ إمّا (بيوعٌ وهميَّة) أو (مشتقَّاتٌ تمثِّلُ دُيوناً لا تُباع ولا تُشرى) وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه في التشريعِ الإسلاميِّ.

لقد ذكَرنا في مقالِنا الافتتاحيِّ للعدد الثامن (يناير ٢٠١٣م) انهيار الرموز، وذكَرنا فيها أن انهيار الشيوعية المادية استغرقَ سبعينَ عاماً، ومدرسةُ شيكاغو النقدية أحدُ أهمِّ دعائمِ ورموز الرأسمالية الجشعة ثمانينَ عاماً. وهذا هو شأنُ التجارِب الاجتماعية. كما أوضحْنا فيه أنّ الحكماءِ الثلاثة (جورج سيروس – وارن بافت – بول فولك) قد استوعبوا دروسَ الأزماتِ، وعلمُوا مدى انحرافِ مدرسة شيكاغو النقدية التي قادَها أكاديميون مهرَة كـ(ملتون فريدمان) والتي شكَّلتْ جسراً بين الأزمتَين الماليتَين العملاقتَين انهيار ١٩٢٩ م وأزمة ٢٠٠٨م وخلاصتُهما: أنّ للأسواق قدرتَها الفعّالة على تحقيقِ التوازن، بِعكس ما انتهجَه (الكينزيون) في التدخُّل؛ حتى أن (سوروس) قد تساءل: إذا كانت الأسواقُ بهذه الكفاءةِ فلماذا تنهار؟

لذلك لا بُدَّ من إعادة ضبْطِ السياستَين النقدية والمالية معاً لضبطِ هَوَسِ السياسة المالية العامّةِ بالدَّين العام وكبْح جماحِه؛ حيث يصيرُ لا حدودَ له عند انخفاضِ سعر الاقتراض، وهذا ما هو حاصلٌ في الاقتصاد التقليديِّ طبعاً.

ويمكنُ رسمُ السيناريو المفترَض لآليّةِ الفائدة السلبية بالشكل التالي: البنوكُ ستُشجِّعُ على الاقتراضِ؛ لتتهرَّبَ من تكلفةِ إيداع الأموال في البنوك المركزية فتضخَّ سيولتَها غير الفاعلة لتزيدَ الاستثمارات وينشطَ الاقتصاد؛ فإنّ تحرّكَ مؤشِّر الشراءُ بإيجابية؛ فقد حصلَ المبتغى وإلاّ فإنْ تراجَعا في الأسعارِ وانكماشا في الإنفاقِ سيجعلُ الأسواقَ تدخلُ في حلقةٍ مُفرَغة مُفزعةٍ (انظر الشكل التالي).

تصوَّروا كيف ضمَّ هذا السيناريو جمعَ التناقُضات؟؛ فالسيولةُ مُتوفِّرةٌ والاستثمارُ راكدٌ!.. وهذه هي حال الأسواق اليوم. وتفسيرُ ذلك برأينا، أنّ دورةَ النقودِ تعملُ مستقلّةً في سوق النقود من خلال مُحرِّكها (سعر الفائدة)، فإذا ما خفتَتْ قوَّة المحرِّك وشاخَتْ؛ فالركودُ والانكماش مصيرُهُ الطبيعيُّ. وفِعلاً يبدو أنّ هذا المحرِّك فقَد بَريقَه، وعلى

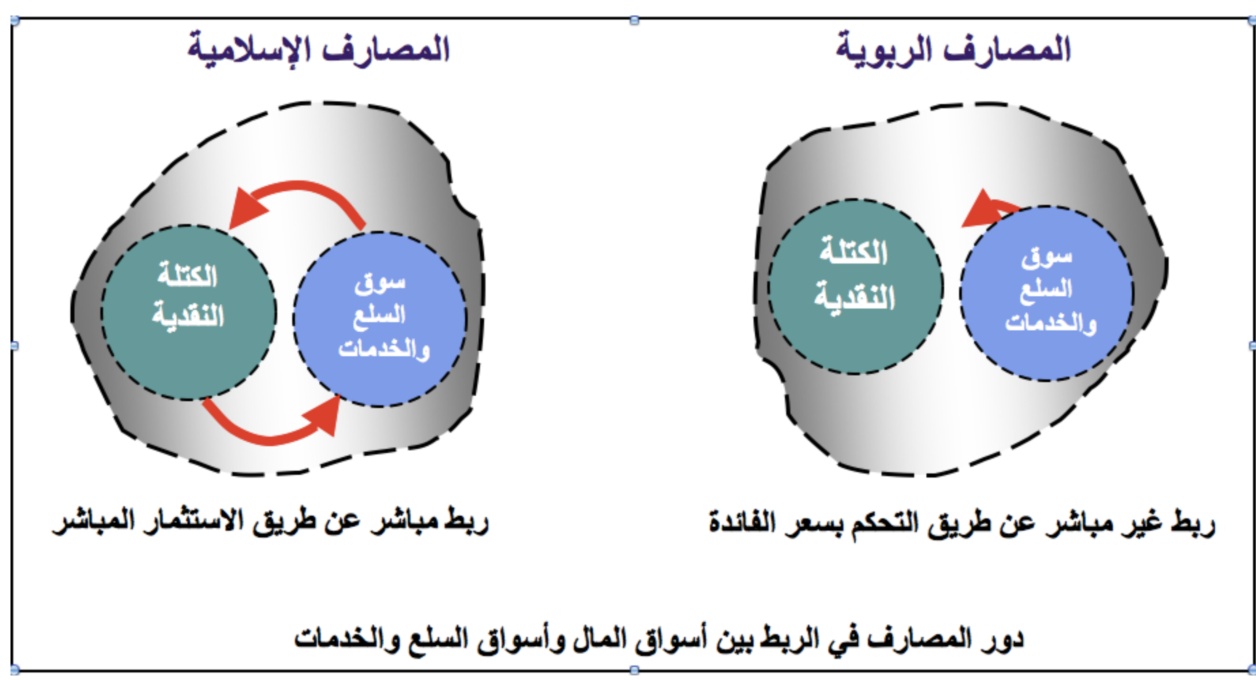


المدرسة النقدية أن تعترِفَ بمحدودية فِكْرها لتنشأ مدرسةٌ أفضلَ منها كما نشأتْ هي على أنقاضِ محدودية الفِكر الكينزي – كما ذكَرنا سابقاً –.

وبرأينا لو كان الارتباطُ بين سُوقَي (النقودِ والسِّلَع) هو ارتباطٌ عضويّ وحقيقيّ، وليس مجرَّدَ ربْطٍ بالمؤشِّرات؛ وذلك بتوسيط السلعِ والخدمات ضمنَ عملية التمويل؛ لوجَدْنا أنّ الحلَّ يكمنُ في قواعد وضوابط التمويل الإسلاميّ؛ فالسُّوقان سيُشُدَّان بعضَهُما بعضاً، ولن يصلَ الركودُ إليهما مطلقاً؛ لأنّ التمويلَ المستديم للفقراء ذَوي الميلِ الحدِّيِّ التامِّ للاستهلاك يجعلُ عَجَلَةَ الاقتصادِ لا تهدأُ ولا تقفُ أبداً؛ فالفقراءُ – وهم الشريحةُ الأوسع – يُمثِّلونَ دالة الشراءِ ورافعتَه السوقية، وهُم في حالةِ توجُّهٍ مستمرٍّ نحوَ الشراءِ لإشباع حاجاتِهم، أمّا الحدُّ الأدنى من تمويلِهم المستديم فتحقِّقُه نسبةُ الزكاةِ البالغة ٢.٥٪ والتي وصفَها (الدكتور منذر القحف) بأنّها: إعادة توزيعٍ هادئٍ للدخل؛ فهي لا تُفقِرُ الأغنياءَ وتحسِّنُ حالَ الفُقراء؛ فتبتعدُ الأسواق عن الركود، وتمنحُها بذلك فُسحةً لتستعيدَ رَواجَها، وتتحَسَّن حالُ الناس فيها؛ وبذلك تتكاملُ السياسةُ النقدية والمالية لِتصُبَّا معاً في سياسةٍ اقتصادية فعّالة وذات مِصداقية. انظر الشكل التالي.

إنّ الفارقَ بين هذا البناءِ الهندسيِّ المحكَم وبين الشكلِ البيانيّ السابق أنَّ السياسةَ النقدية التقليدية جَعلتْ السيولةَ قابعةً في خزائنِ البنوك، بينما المستثمرين مُتعطِّلُونَ؛ لعدَمِ وَفْرة السيولة بين أيديهم، والأسواقُ تنتظِر، وبالتالي فإنِ التشاؤمُ سيفشو بين روّادِ السوق، وتوقُّعات المستهلِكينَ ستَّتِجهُ نحوَ مَزيدٍ من الانكماش.

وهذه هي حالُ السوقِ العالميِّ الآن.

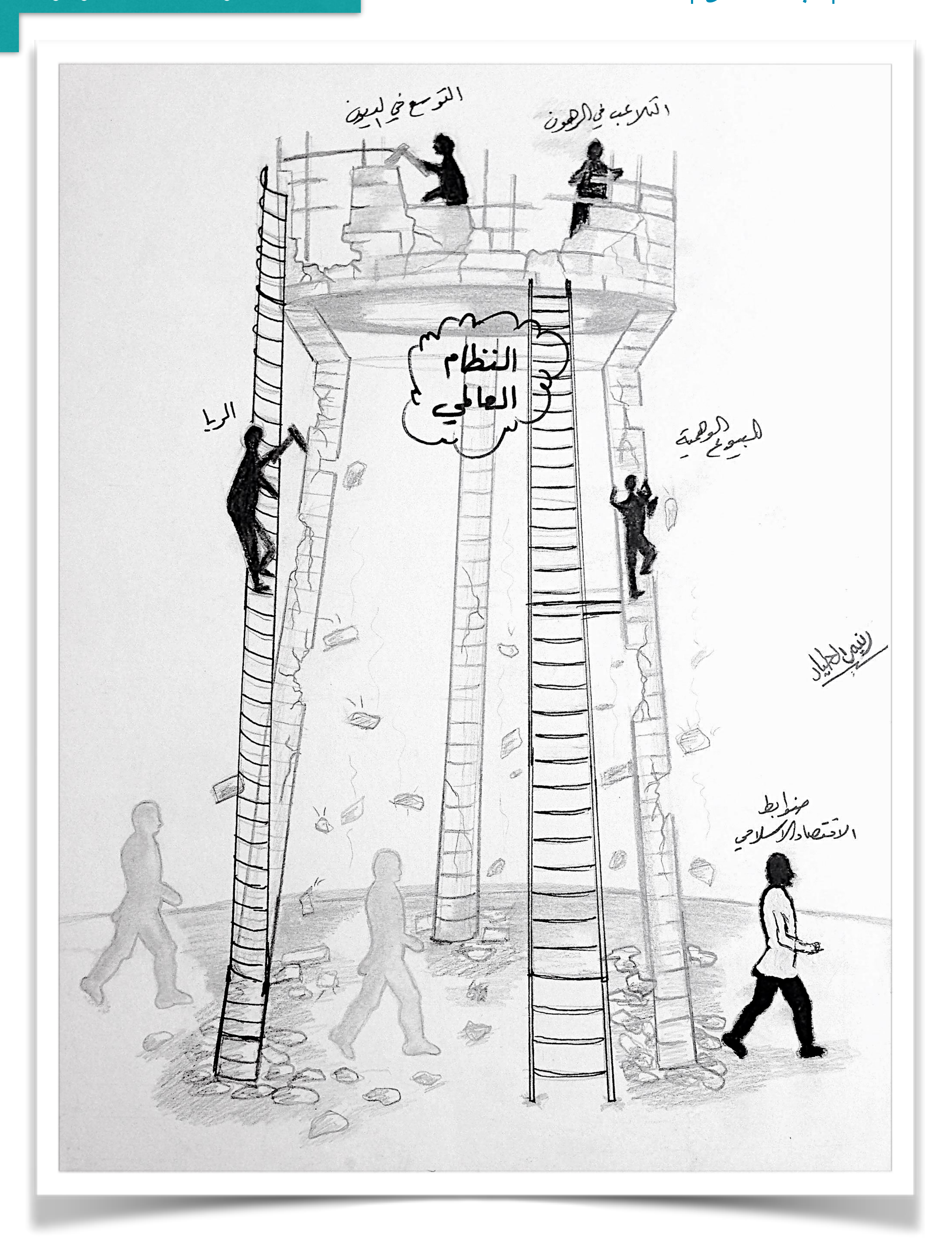


المصدر: (قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٧١)

أذكِّر نفْسي بما أنزلَه اللّهُ تعالى في سُورة الحديد وهو رمزُ القوَّة في هذه الحياة؛ فهو تعالى يقولُ للناس بأنّه كفيلُ بإحياءِ الأرض بعد موتها بما ارتكبَه الناسُ فيها من آثامٍ وظُلْمٍ وعُدوان؛ وذلك إذا استجابوا للهِ وأقاموا الحقَّ الذي أنزلَه وخشَعوا له، وستكونُ المضاعفةُ للمُتصَدِّقينَ على الناس لا لِسارقي أموالِهم، يقولُ اللّهُ تعالى:

أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ الحديد. وصدق الله العظيم.

حَماة (حَماها الله) في ٢٣ من ذي القعدة ١٤٣٧ هـ الموافِق ٢١ آب أغسطس ٢٠١٦م


التوسع في الديون
التلاعب في الرهون
النظام العالمي
الربا
البيوع الوهمية
ضوابط الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد
بين فقهِ الخُبراءِ العارِفِينَ وتفيقُهِ الأدعياءِ المُتعالِمِينَ

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

الحلقة (٢)

عَودٌ على بَدءٍ، والعَودُ أحمدُ

تَفيقَهَ: أظهرَ الفقهَ، وتظاهرَ أنه يفقَهُ؛

دَعِيٌّ: لقيطٌ، غيرُ أصيلٍ؛ لا دليلَ ولا بُرهانَ لَدَيهِ.

تعالَمَ: أظهرَ العِلْمَ وتباهَى أنه عالِمٌ فَقيهٌ؛

إنّ الإنسانَ الذي كرَّمهُ اللهُ تعالى، وجعلَهُ خليفةً لإقامة منهجه عزَّ وجلَّ في الأرض؛ فيسعدَ في دُنياهُ، ويفوزَ في أُخراهُ له من المتطلَّباتِ (الروحية والمادية) والعلاقاتِ الاجتماعية؛ التي تتكوَّنُ منها شخصيَّتُه الإنسانيةُ؛ وتتجلَّى بـ (أفكارٍ بنَّاءةٍ، ومفاهيمَ قِيَميَّة، ومُثُلٍ عُليا).

والعالَمُ ما زالَ يعيشُ– قديماً وحديثاً– في دوَّامةٍ من (التِّيه، والضياعِ، والتخلُّف)؛ ولـمَ لا وقد جَرَى يلهَثُ وراءَ نظرياتٍ اقتصاديةٍ وضعيَّةٍ يطلبونَ منها الخلاصَ من مشاكلِ (العَوَزِ والجُوعِ والتخلُّف) زعماً منهُم أنَّهُم يُقيمُونَ بتلكَ النظرياتِ البشريةِ جَنَّةَ اللهِ في أرضه؛ ولكنَّهُم رجَعُوا بحصادٍ ضخمٍ من (الأسى، والشقاءِ، والحِرمانِ)، وما عادُوا إلاَّ (بسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمآنُ ماءاً حتّى إذا ما جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شيئاً)، ووَجَدَتْ نفْسَها (أمامَ حائطٍ مسدودٍ أو وسطَ مستنْقَعٍ آسنٍ) مقابلَ (تبذيرٍ وغفْلةٍ وانغماسٍ) في اللهوِ والملذَّات بالنسبة للآخَرينَ.

إنّ المبادئَ الاقتصاديةَ عند الرأسماليةِ أدعى إلى السُّخريةِ منه إلى القَبول؛ فقَد ضجَّ تاريخُها بـ(فجائعَ مُروِّعةٍ وكوارثَ فادحةٍ) قلَّ نظيرُها في تاريخِ البشرية، وبتناقُضاتٍ صارخةٍ بين كلٍّ من المصالحِ (الخاصَّة والعامَّة)، وفراغٍ هائلٍ لِتخلِّيه عن الكيانِ (الخُلقيِّ والرُّوحيِّ) لبني الإنسان؛ فامتلأ بألوانٍ من (الظُّلمِ، والاستهتارِ، والطمعِ، والجشعِ) بدلَ أن ينشُرَ بين الناسِ (القِيَمَ الراقيةَ والفضائلَ الإنسانية). كما أدَّى إلى تجمُّعِ الاحتكارِ والاتِّحاد– بأنواعهما كافَّةً– ضدَّ الفرد؛ وهذان العاملان بدَورهما الخطيرِ وشَرِّهما المستطيرِ يدوسُ رؤوسَ الآخَرينَ، ويلوي أعناقَهُم، ويغلُّ أيدي الناسِ؛ فحرقَتْ ثمرةَ جهدهِم وكدِّهم مُتجاهلَةً فيهم غريزةً من غرائزهم، وأجهزتْ على ما تبقَّى من دوافعِ (العِلم، والعملِ، والابتكارِ)، ومناهجِ الاتِّباعِ وعواملِ الإبداع؛ ممّا جعلَ الإنتاجَ (ناقصاً وقاصراً)؛ لانطماسِ نُورِ البصيرة، وارتكاسِ الفطرَةِ في حمَأةٍ من الجاهليَّاتِ– القديمةِ منها والحديثة–، ونَقْصٍ في العقولِ،

وقُصورٍ في الأفهامِ، وانعدامِ التطلُّعِ إلى المستقبلِ الزاهرِ المشرقِ لأُمَّةٍ تُريدُ أن تحيا بـ (كرامةٍ وعِزَّةٍ وإباءٍ)؛ فـ(كُلُّ وعاءٍ بما فيه يَنضَحُ، وكُلُّ جَرَّةٍ بما فيها ترشَحُ).

أمّا مَن اعتبَرَ المالَ مَشاعاً بين الناسِ؛ فقَد أهدرَ حقَّ الإنسانِ في التملُّكِ، وغلَّ يدَه عن التمتُّعِ بـ (ثمارِ عَمله، ونَتاجِ فِكره)، ولم يُصغِ لِمَصلحَته؛ بل وقفَ منها موقفَ العداءِ والجُحود، وركبَ قاربَ الإلحادِ وصارَ يَمْخُرُ عُبابَ بحرٍ من الفسادِ مع تحدٍّ لِنداءِ الفِطرةِ الربانيةِ التي فُطِرَ البشرُ عليها، وحاربَتِ النوازعَ الإيمانيةَ، وقتلتْ في نفْسِ بني الإنسانِ (دوافعَ الطُّموحِ، وبواعثَ الترقِّي)، وأقامتْ ركائزَها وأنشأتْ قواعدَها على أشلاءِ البُؤساءِ وأنقاضِ المغلوبينَ.

وأمّا بالنِّسبَةِ لِمَن يُضحِّي تماماً بمصلحةِ الفردِ في سبيلِ مصلحةِ الجماعةِ؛ حتّى وصلَ إلى أنّه (ألغَى الملكيّةَ الفرديَّةَ) لأدواتِ الإنتاجِ إلغاءً تامّاً؛ ممّا أدّى إلى (القضاءِ على الحريةِ الاقتصاديةِ، والاصطدامِ مع الفِطرةِ الإنسانيةِ)، وتثبيطِ الهِمَمِ، وبَذْرِ بُذُورِ التواكلِ وحُبوبِ التكاسلِ؛ فتقهْقرَ الإنتاجُ (كمّاً ونوعاً).

لقد سقطَتِ النُّظمُ الاقتصاديةُ الوضعيةُ في أوديةٍ من (الأزماتِ، والاضطراباتِ، والاختلالاتِ)، وإنّ الأزماتِ الحقيقيةَ المتمثِّلَةَ في خَفْضِ الأُجورِ والأرباحِ، وعَجْزِ المشاريعِ، وانتشارِ البطالةِ، ونُدرَةِ التسليفِ، وارتفاعِ فائدةِ الدُّيونِ في البورصةِ والكسادِ، والتباطُؤِ في الإنتاجِ، وأخيراً انهيارِ الأسعارِ في البورصةِ؛ لتأمينِ تصريفِ البضائعِ المخزَّنةِ؛ وهو ما يسمَّى تصفيةَ الأزمةِ، ويؤدِّي إلى مرحلةٍ من التكيُّفِ يُسبِّبُها انخفاضُ الأسعارِ الذي يسمحُ للطلبِ بالتوجُّهِ مجدَّداً إلى السوقِ؛ وهذه التناقضاتُ تتميَّزُ بـ(انحطاطِ وانحلالِ البلدانِ الرأسماليةِ من القاعِ إلى القمَّةِ) وهذا ما زلزلَ العالَمَ وما زالَ يُزَلْزِلُه؛ لِعَدمِ قُدرَتِه المتزايدةِ على الاستخدامِ الكُلِّيِّ للقوى المنتجةِ المتوفِّرةِ؛ ممَّا يُؤدِّي إلى (احتدامِ التناقُضاتِ بين القوى المنتجَةِ وعلاقاتِ الإنتاجِ) وهذه التناقُضاتُ تتمثَّلُ في (العملِ ورأسِ المالِ)، وبين (مصالِحِ الأمَّةِ ومصالِحِ شِرذِمَةٍ من المحتكرِينَ)؛ فالصِّراعُ التنافُسيُّ على السُّوقِ تزدادُ حِدَّتُه وشِدَّتُه، وقد اتَّخذَ الانضباطُ طابَعاً تعسُّفيّاً، ونتجَ عنهُ ما يُسمَّى بـ(انكماشِ الشغِّيلَةِ) الذين يُمثِّلُونَ ضحايا (الانكماشِ والتضخُّمِ).

إنّ صِبغَةَ (البرجوازيةِ) تشاؤميةٌ (مُشبَعةٌ بالخوفِ من المستقبلِ، والعجْزِ عرضِ أفكارٍ مُبتكَرةٍ وقادرةٍ على تحريكِ عناصرِ الأمَّةِ) كافّةً؛ لِتعارُضِها مع التطلُّعاتِ الإنسانيةِ، وتعيشُ تناقُضاتٍ في داخلِها، وتحملُ بُذورَ حتْفِها في طيّاتِها؛ لوجودِ (طُغمَةٍ ماليَّةٍ طفيليَّةٍ متعفنَّةٍ محتضرةٍ محتكرةٍ مخادعةٍ) " كُبْرى ومُتوسِّطةٍ وصُغرى " تتحكَّمُ في مصائرِ الناسِ، وتنخرُ كالسُّوسِ في كيانِ الأمَّةِ؛ لِما لها من عقليَّةٍ مُتحجِّرةٍ، وسُلوكيَّاتٍ مُتذَبْذِبَةٍ (لا إلى هَؤلاءِ ولا إلى هؤلاءِ)؛ فالمنفعةُ الشخصيةُ هي الحكَمُ المحكَّم.

وقد أوشكتْ هذه (النظرياتُ المحتضرةُ، والقواعدُ المتزلزلةُ، والرؤوسُ المترنِّحة) أن تُعلِنَ إفلاسَها في البلادِ، وتحملَ نعشَها على أكتافِ (أربابِها ومُنظِّريها)؛ والتي كان فيها مَسقطُ رأسِها، وبين أُناسٍ هُمْ (سَدنَتُها وحُماتُها) غريبةٍ عليها في بيئةٍ غيرِ بيئتِها، ومَناخٍ غيرِ مناخِها، ودخيلةٍ عليها (أصلاً ونَسباً).

ولا يخفى على كُلِّ ذي عَينَينِ أنَّ كُتُبَ كثيرٍ من المنظِّرينَ وأرباب الاقتصادِ الوضعيِّ قد ذهبتْ شهرتُها الزائفةُ، وتلاشَتْ أصداؤها الصاخبةُ، وصارتْ عجينةً لكُتبٍ نفيسةٍ قيِّمةٍ يُستفادُ منها بـ(الدَّورة الاقتصاديةِ الكُلِّيَّةِ) للأمَّة بَدَلَ أن تحْرَقَ وتملأَ العالَم دُخاناً وشَحّاراً أسودَ يُؤذي البشرَ، ويُورِثُ البيئةَ وَبالاً وضرراً، قال اللهُ تعالى :(فأمّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفاءً وأمّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فيَمْكُثُ في الأرْضِ) .

لقد تحولَّتْ- وللهِ الحمدُ والمنَّةُ- إلى كُتبٍ (تشعُ نُوراً، وتُبدِّدُ ظلاماً، وتَرفعُ عن الأُمَّة ضَلالاً) ؛ فكفَى الإنسانَ العاقلَ (مُكابرةً ومُفاخرَةً ومُتاجرةً) بمبادئَ وقيَمٍ ومناهجِ البَشرِ ؛ فهلاّ من عَوْدٍ حمَيدٍ إلى شرَعِ اللهِ الخالقِ الرَّزَّاقِ، قال اللهُ تعالى : (ألاَ يَعلَمُ مَنْ خَلَقَ وهُو اللطيفُ الخبيرُ)، بلَى .

قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: (وكَذلِكَ جَعلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهداءَ على النَّاسِ ويكونَ الرَّسُولُ عَلَيكُمْ شَهيداً)(

للهِ درُّ الأديبِ العالِمِ المؤرِّخِ أحمد الصابونيّ – رحمَهُ اللهُ تعالى – القائِل :

أثرُ الفتى ذِكْرٌ لَــهُ	لَمْ يُذْكَـــــرِ إلاّ العالِم
فَدَعِ الجَهالَةَ جانباً	وتَيقَّظَـنْ يـا نــائِـمُ
أوَ لَسْتَ تُبْصِرُ أنّ	مَن هُوَ جاهِلٌ يتعالَمُ؟

.

.

السياحة
وموردها المالي في الاقتصاد الإسلامي

د. عامر محمد نزار جلعوط

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سار على دربهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين وبعد: إن السياحة مورد مالي واقتصادي كبير، ويختلف هذه الموارد حسب مقوماته والسياسات المالية المتبعة بين دولة وأخرى، وسيعرض الباحث مفهوم السياحة في الاقتصاد الإسلامي كما يلي:

تعريف السياحة:

لغة[1] يُقال ساحَ الماءُ يَسيحُ سَيْحاً وسَيَحَاناً محرَّكةً إذا جَرَى على وَجْهِ الأَرْضِ، والسِّيَاحَةُ بالكسر وأَما السُّيُوح والسَّيَحَانُ والسَّيْحُ فقالوا: إنه مُطلَقُ الذَّهاب في الأَرْضِ سواءٌ كان للعبادة أَو غيرِهَا، ومجازاً السّائِح الصَّائمُ المُلازِمُ للمَساجِد وهو سِيَاحَة هذه الأُمّة. ومن ذلك قوله تعالى: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [التوبة: ١١٢]

وأعرّف السياحة اصطلاحاً بأنها: (السفر والسعي في الأرض لتحقيق غايات معينة). وهذه الغايات متنوعة وذلك كما يلي:

- فقد تكون بغية إقامة العبادة والحصول على الثواب والأجر كالسياحة الدينية.
- وقد تكون لأجل إمتاع النفس والجسد معاًبالعلاج كالسياحة العلاجية والاستشفائية والشاطئية والتفكر والتأمل في خلق الله.
- وقد تكون بغية التواصل العائلي كالسياحة الاجتماعية.
- وقد تكون بغية حب الاطلاّع والعلم والمعرفة والتجارة ومواكبة التطورات كسياحة المعارض والسياحة البحثية.
- وقد تكون بغية المغامرة والصيد كتلك السياحة التي تتم عبر الصحارى.
- وقد تكون بغية المشاركة في بعض الدورات والبطولات أو من أجل الاستمتاع بالنشاطات الرياضية المختلفة والاستمتاع بمشاهدتهاكالسياحة الرياضية.

[1] لسان العرب جـ 2ص493.

– وقد تكون لأجل الاطلاع على الثقافات التاريخية والحضارية كالسياحة الأثرية.

مشروعية وحكم السياحة:

السياحة وفق معنى السفر والسعي والسير في الأرض أمر مشروع طالما خلت من المخالفات الشرعية، بل وقد أُمرنا به في كثير من نصوص القرآن الكريم لأجل التفكر والاعتبار بما مضى في سير الأقدمين من آثار، ومن أدلة مشروعيتها:

أولاً القرآن الكريم: لقد أمر القرآن الكريم بالسعي في الأرض لأجل العمل وكسب الرزق وهذا نوع من السياحة قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك:١٥]. كما أمر القرآن الكريم بالسير في الأرض لأجل النظر الاعتبار قال الله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) [الأنعام:١١]، وقال الله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) [النمل:٦٩]، وقال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [العنكبوت:٢٠]، وقال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ) [الروم:٤٢]. كما حث القرآن على التفكر في خلق الله فقال الله تعالى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ *وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) [الغاشية:١٧–١٨–١٩] فكيف يمكن هذا النظر والتفكر للناس إذا لم يخرجوا ويسيحوا في الأرض والجبال والصحراء؟!.

ثانياً – السنة القولية والفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم: فمثال السنّة القولية: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى)[1] وهذا إشارة إلى السياحة الدينة، وليس المراد حرمة شد الرحال إلى غيرها وإنما الفضيلة التامة[2] إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. ومثال القولية ما قاله صلى الله عليه وسلم لوفد قبيلة عُرينة عندما قدموا المدينة ومرضوا واصفّرت ألوانهم (..لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا[3] فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا...)[4] وهذه إشارة للسياحة العلاجية. ومثالها أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهى أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه)[5] وهذه إشارة للسياحة والهجرة المؤقته.

---

1 البخاري أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة جـ1ص398 دار ابن كثير 1407هـ. مسلم كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد جـ4ص126 دار الجليل بيروت.

2 شرح صحيح مسلم للنووي جـ5ص2 بتصرف.

3 أي نوق.

4 أخرجه النسائي كتاب تحريم الدمجـ7ص111 أحمد في المسند جـ3ص107.

5 السيرة النبوية لابن كثير جـ2ص4.

ومثال السنّة الفعلية: خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف لأجل الدعوة إلى الله وخروجه صلى الله عليه وسلم لأجل أداء العمرة، وخروجه صلى الله عليه وسلم في أعظم سياحة في الأرض والسماء في رحلة الإسراء والمعراج.

ومن أدلة مشروعية السياحة تلك الآيات والأحكام المتعلقة بالهجرة والسفر من إباحة الإفطار في رمضان للمسافر وزيادة مدة المسح على الخفين وقصر الصلاة وغير ذلك كالسفر لأجل طلب العلم.

ويرى الباحث أن حكم السياحة تنطبق عليه الأحكام الشرعية من فرض وواجب ومباح ومكروه وحرام[1].

١. فقد تكون السياحة فرضاً: ومثال ذلك – السياحة الدينية– الرحلة للبقاع المقدسة من أجل الحج على المستطيع, والهجرة من دار الحرب التي لا يأمن فيها الفرد على دينه وعرضه ودين وعرض ذريته.
٢. وقد تكون فرض كفاية كما في الدعوة إلى الله، وتعلّم شيء من العلوم الكونية التي تحتاج له الأمة.
٣. وقد تكون واجبة: كالسياحة العلاجية والاستشفائية والاجتماعية لأجل صلة الأرحام.
٤. وقد تكون مستحبة كما في المسجد النبوي الشريف خاصة للحجاج.
٥. وقد تكون مباحة: كالسفر والانتقال إلى بلد آخر بغية الحصول على وضع معيشي أفضل أو بغية الترويح عن النفس في المباحات ضمن ضابط الاعتدال المالي في النفقات.
٦. وقد تكون السياحة مكروهة إذا كانت في – السياحة التاريخية– آثار الأمم الذين حق عليهم العذاب أو قبورهم إلا للاعتبار[2]، بدليل عمل النبي صلى الله عليه وسلم عندما مرَّ بديار ثمود وبما رواه ابن عمررضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم)[3]، وكذلك قد تكون مكروهة عندما تكون في حد إضاعة المال كالإنفاق على مباحات إلى قريب حدود الإسراف والتبذير.
٧. وقد تكون حراماً كالسفر إلى بلاد الكفر لغير المضطر، وكالسياحة الشاطئية دون ضوابط, وكسفر المرأة وحدها دون محرم[4]. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)[5].

---

[1] وعليه فالأحكام التكليفية الخمسة تدور عليها بحسب تنوع أغراضها ومقاصدها وأحوال السائح وبحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها وما قد يترتب على ذلك من أخطار وفتن ومنكرات.

[2] الإنصاف للمرداوي جـ2 ص562، الفروع باب زيارة القبور جـ2 ص233.

[3] متفق عليه: البخاري باب قوله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) (كذب أصحاب الحجر) جـ3 ص1237، مسلم باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين جـ4 ص 2285.

[4] المبسوط للسرخسي باب المحصر جـ4 ص111، المجموع باب آداب السفر جـ4 ص346، الفروع كتاب المناسك جـ3 ص175،

[5] البخاري باب مسجد بيت المقدس جـ1 ص400، مسلم باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره جـ2 ص977 واللفظ لمسلم.

الأهمية الاقتصادية للسياحة[1] :

أما بالنسبة للأهمية الاقتصادية لقطاع السياحة، فيمكن رصدها من خلال الأرقام التي يعلنها المجلس العالمي للسفر والسياحة. ففي عام ٢٠٠٠م، وعلى سبيل المثال كانت الأرقام التي رصدها المجلس كالتالي:

- أن عدد الزيارات السياحية الدولية وصل إلى ٦٩٨ مليون زيارة.
- أن الإنفاق السياحي الدولي بلغ ٥٠٠ مليار دولار أمريكي.
- أن قطاع السياحة وظَّف نحو ١٩٢ مليون شخص على مستوى العالم، كان منهم ٧٢ مليون في صناعة السياحة نفسها، والباقي في الصناعات المساندة والمكملة لها.
- شكّلت عائدات قطاع السياحة حوالي ثلث قيمة قطاعات الخدمات في التجارة الخارجية. أن قطاع السياحة شكل تقريباً ١٣٪ من الناتج الإجمالي العالمي مما يجعله أكبر صناعة في العالم.
- أن التوقعات المستقبلية لعام ٢٠١٠م تشير إلى أن الإنفاق السياحي الدولي سيصل إلى حوالي (٣.٩)تريليون دولار أمريكي، وأن الاستثمارات في قطاع السياحة قد تصل إلى ما قيمته (٤.١)تريليون دولار أمريكي.
- ومن الآثار الاقتصادية السلبية للسياحة البطالة والتضخم وقلة العمل في الدول المصدرة للسائحين وذلك نتيجة لموسمية السياحة وضعف الاقتصاد المحلي لهجرة الأموال في السياحة للخارج.
- ومن الآثار الاقتصادية الإيجابية تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة التي تستقبل السائحين، حيث يلاحظ زيادة في دخلها القومي العام ونمو في الحرف والصناعات المتصلة بالسياحة.

مورد بيت المال من السياحة:

للسياحة دور اقتصادي كبير للدول، وسيركز البحث على الدخل المالي لبيت المال– وزارة المالية– وفق ما يوافق الشريعة الإسلامية. فالسياحة تدر عائدات وفيرة للدول. والسؤال هل كل ما تأخذه الدول اليوم يوافق الشريعة الإسلامية؟ أم ثمة كثير من الموارد السياحة المالية تدخل في دائرة المحظورات؟.

أمثلة عن العائدات المالية السياحية في الدول المعاصرة:

١. ما تتقاضاه بعض الدول من أموال مباشرة لقاء تأشيرات الدخول بشكل مسبق، مثل (الفيزا) السياحية اليوم.
٢. ما يأخذه موظفو الجمارك على دخول الأشخاص لحدود الدولة.
٣. ما تأخذه الدول على دخول البضائع من التجار.

[1] المرجع الالكتروني لوحدة السياحة والضيافة.

٤ . ما يعود لصالح بيت المال من الاستثمارات السياحية العائدة لملكية الدولة كالآثار والمتاحف، والنشاطات السياحية كالمعارض والمهرجانات .

٥ . ما يعود لبيت المال من قطع نقد أجنبية من خلال ما ينفقه السائحون وما يقومون به من عمليات الصرف النقدي المالي .

وتصنف الموارد المالية الشرعية التي تدخل إلى بيت المال عن طريق السياحة إلى قسمين :

القسم الأول : موارد الاستثمار السياحي للملكية العامة وملكية بيت المال شرط ألا يدخل في الاستثمار ما يخالف الشرع من تقديم الخمر وانتهاك للمبادئ الخلقية الشرعية .

القسم الثاني : موارد بيت المال من أشخاص السائحين، وهم على ثلاثة أصناف :

الصنف الأول السفراء والوفود :

وهؤلاء لا يؤخذ منهم شيء بل يكرمون ويعاملون معاملة الضيف لوصية النبي صلى الله عليه وسلم : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد[1] بنحو ما كنت أجيزهم)[2] .قال الإمام النووي : هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم . وقال القاضي عياض : قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً، لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم[3] .

الصنف الثاني التجّار :

ويقسم هؤلاء إلى ثلاثة أصناف، تاجر مسلم، وتاجر ذمي، وتاجر حربي .

١ . التاجر المسلم : للتاجر المسلم حالتين فإما أن تكون تجارته أقل من نصاب الزكاة**,** فهذه معفى عنها ولا شيء عليه وإما أن تكون أموال التجارة بمقدار الزكاة، فهذه يؤخذ منها ٢.٥ ٪، لأنها أموال باطنه وقد ظهرت فلها أحكام زكاة المال ويصرف وفق مصارف الزكاة .

٢ . التاجر الذمي : يؤخذ منه نصف العشر (٥٪) مرّة واحدة لبيت المال وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تعشير الذمي إذا انتقل بتجارته من بلد إقامته، والمعتبر في ذلك هو الأقاليم

---

[1] أجيزوا الوفود: أي أعطوهم، والجائزة العطية، وقيل أصله أن ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال: أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة، وتستعمل أيضا في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك. وقوله بنحو: (ما كنت أجيزهم) أي بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم وقية من فضة وهي أربعون درهما. فتح الباري لابن حجر جـ8 ص135.

[2] البخاري كتاب الجهاد والسير، في الصحيح باب جوائز الوفد جـ3 ص1111، ومسلم كتاب الوصية، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب جـ3 ص1258.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم جـ11 ص 94.

الإسلامية كالشام ومصر...[1] وضابط الحنفية هو مجرد الخروج إلى الأماكن التي تحتاج إلى تأمين الحماية كالصحارى[2]، ووافق هؤلاء صاحب كشاف القناع عن مذهب الشافعية أن عليه نصف العشر[3]، وذكر الشافعي في الأم: (إذا اتجر الذمي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنة مراراً لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة[4]. وجاء في قول للشافعي أنه لا يلزمهم إلا ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة[5].

٣. التاجر الحربي: يؤخذ منه العشر مرّة واحدة (١٠٪) أو أكثر أو أقل –معاملة بالمثل– لبيت المال إلا إذا تبين أن دولة مسلمة أخذت منهم العشر وذلك وفق رأي جمهور الفقهاء الحنفية[6] والشافعية وفق ما صرّح به النووي[7]، وأحمد[8]. وذهب المالكية إلى أنه إن اختلفوا –أي ترددوا– في السنة مراراً يؤخذ منهم[9]، لأنه لمّا تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم[10]، واستثنوا من ذلك الطعام كالحبوب ويمكن أن يقاس عليه ما تحتاجه الأمة.

والأصل في قضية الجباية المالية من التجار السائحين:

ما كتب به أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر) قال فكتب إليه عمررضي الله عنه: (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كان مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه)[11].

النتيجة للتجار السائحين مع تجارتهم: (المسلم يدفع زكاة والمعاهد يدفع نصف العشر أو وفق عقدالصلح أو اتفاقات الشراكات التجارية بين الدول في زماننا والحربي يُؤخذ منه العشر مع الاحتراز والتحوط منه ومن تجارته).

---

[1] الاستذكار جـ 3 ص164لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1421 – 2000 م.
المغني لابن قدامة جـ9ص347، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
[2] المبسوط للسرخسي جـ2 ص199.
3 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي جـ 3 ص 138، دار الفكر بيروت- 1402هـ.
[4] الأم لمحمد بن إدريس الشافعي جـ 4ص281، دار المعرفة بيروت 1393هـ ط2.
[5] المجموع للإمام النووي جـ19 ص400.
[6] الخراج لأبي يوسف ص140، المبسوط للسرخسي جـ2 ض199.
[7] روضة الطالبين جـ10 ص320.
[8] المغني لابن قدامة جـ 9 ص281.
[9] كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي جـ1 ص621.
[10] الثمر الداني على شرح رسالة القيرواني جـ1 ص334.
[11] الخراج لأبي يوسف ص14.

الصنف الثالث بقية السائحين:

وهم من تبقى من أصناف الناس في مجال السياحة يقسمون وفق الأصناف التالية:

١. المسلم: وهو مُعفى من أي جباية عند حدود أي دولة مسلمة قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)[الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالى (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) [المؤمنون: ٢٣]. ووجه الاستدلال بالآيتين أنهما بينتا أن الأمة الإسلامية هي واحدة، فلا عبرة بالفرقة الحاصلة بين أقاليم العالم الإسلامي إذ أنها خلاف ما كانت عليه الأمة زمن الخلفاء الراشدين والرعيل الأول لهذه الأمة وقرون كثيرة بعدهم.

٢. الذمي[1] المعاهد المواطن في أي دولة إسلامية: وهؤلاء يعاملون وفق عهدهم وصلحهم مع الحذر من أي ظلم لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة)[2].

٣. الذّمي غير الحربي: وهذا تُرتب زيارته في زماننا وفق اتفاقات الدول فيما بينها.

٤. الحربي: يرى الباحث إلى جعل هذا الأخذ من قبيل السياسة الشرعية العائدة لولي الأمر، ونص الشافعية على حرمة أخذ شيء من الحربي حال الاستئذان للضرورة حيث بيّنوا أنه: (لا يمّكن حربيٌ من دخول دار الإسلام من غير حاجة، لأنه لا يؤمن كيده، ولعله للتجسس أو شراء سلاح، فإن استأذن في الدخول لأداء رسالة أو عقد ذمة أو هدنة أو حمل ميرة[3] وللمسلمين إليها حاجة جاز الإذن له من غير عوض، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، وإذا انقضت حاجته لم يُمكّن من المُقام، فإن دخل من غير ذمة ولا أمان فللإمام أن يختار ما يراه من القتل والاسترقاق والمنّ والفداء)[4].

٥. بقية الناس[5] ويمكن تأصيل الأخذ منهم وفق الآتي:

- إما مقابل الحماية والخدمات التي ستُوفر لهم(نفقات الأمن والدفاع)، فإن لم تكن الحماية[6] فلا يؤخذ.

---

1 الذمة: لغة العهد، لأن نقضه يوجب الذم وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. عن لسان العرب جـ12 ص221 كذا النهاية في غريب الحديث والأثر جـ2 ص168.

2 أخرجه أبو داوود بإسناد حسن باب في تعشير أهل الذمة جـ3 ص170.

3 الميرة هي الطعام ومنه قوله تعالى (وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ) [يوسف الآية 65] يُنظر في لسان العرب جـ5 ص188، كذا غريب الحديث للخطابي جـ3 ص139.

4 المهذب جـ2 ص251.

5 أي ليس مسلماً ولا معاهداً موطناً ولا حربياً.

6 إن حِمَاية التجار تستحق الأجرة للإمام وذلك للحاجة إليها فيقاس عليها الأشخاص من باب أولى لأن حرمة النفس مقدمة على حرمة المال وقد ساق السرخسي في المبسوط: (ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز، فقد احتاج إلى حماية الإمام، فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية، كما في السوائم يأخذ الإمام الزكاة لحاجته إلى حمايته، وكما أن المسلم يحتاج إلى الحماية فكذلك الذمي بل أكثر؛ لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين) المبسوط جـ2 ص199.

- وإما على الجزية وذلك على مذهب الإمام مالك [1] المبني على حديث سليمان بن بريدة [2] وهو إطلاق أخذ الجزية من عموم المشركين. ويرى الباحث إلى أن يكون مقدار الأخذ إن أراد بيت المال كما يلي:
- إن أعطي حق الإقامة لسنة كاملة فتؤخذ منه قيمة عقد (الجزية) كاملة بمقدار قيمة أربعة دنانير ذهبية، والعلة في عدم الإعفاء هنا أن من يسيح منهم يكون حاله الغنى. إذ أن السياحة الترفيهية وهي الغالبة ليست من الضروريات ولا الحاجيات البشرية، بل من قبيل التمتع، إلا إذا تبين خلاف ذلك فهذا ما ترتبه سفارة الدولة المسلمة لذلك السائح.
- وإن أعطي السائح حق الإقامة لستة أشهر فيدفع قيمة دينارين.
- وإن أعطي حق الإقامة لثلاثة أشهر فيدفع قيمة دينار واحد.
- وإن أعطي حق الزيارة لشهر ونصف فيدفع قيمة نصف دينار. وهكذا حسب المدة...

وأرى أيضاً أنه ما من مانع شرعي لأن يدخل هذا الأمر- العائد المالي- في السياسة الشرعية لكل دولة لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة خاصة إذا عرفت الدولة أن الإعفاء المالي سيرجع بعائدات مالية كبيرة تساوي من حيث النتيجة ما مضى من قيم مالية بل وأكثر على المدى المنظور وذلك كتحريك الأسواق وتشغيل شركات الطيران والفنادق والمطاعم وأماكن الآثار وردف بيت المال بالعملة النقدية العالمية التي تُقوي بيت المال وربما يكون عاملاً كبيراً في نشر الإسلام والدعوة إلى الله بسلوك وصدق حال تعامل المسلمين.

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل جـ3ص381، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. دار الفكر،الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
[2] أخرجه مسلم كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء جـ3 ص1357.

Green Technology
In The Context Of The Knowledge Economy
And Its Role In The Sustainable Development Process

Ibrahim Alnafrah
BSTU University

Environmental issue considered the most contemporary issue in the recent period, where the climate changes taking place on the Earth call for strict and quick action by all countries in the world. So the makers of development policies in most countries of the developed world became takes into account the environmental aspect when they put development policies, and the Sustainable development has also become the main objective of the economies of those countries. This means that the economic and social strategies are no longer concerned with issues such as growth and productivity and income level only, but are also becoming concerned with the environmental impacts of economic activities in the community and work to achieve environmental sustainability of the economy.
The attention to the environmental problem coincided with the rise of a new type of economy, based on the using, distributing and producing knowledge by using information and communication technology. This new style of economy-called **knowledge economy**.

It can be said that the emergence of the knowledge economy was in the sixties of the twentieth century by the world economic **Fritz Machlup**[1] who noted an increasing proportion of knowledge in the American national budget as he worked on the social benefits of knowledge measurement in addition to the strong correlation between knowledge and information and communications technology. The emergence of the knowledge economy accompanied with the information revolution and the dramatic increase in the innovations growth rate.

We can define the knowledge economy as *"an advanced stage of development of the post-industrial economy, which is synonymous to the concept of the innovative economy. As the main factor in the construction of development is knowledge and*

[1] F. Machlup (1962), the Production and Distribution of Knowledge in the United States, Princeton: Princeton University Press.

human capital"[1]. While green knowledge economy is ***"greening of the existing economy through product and process innovations that are used to tackle climate change, reduce greenhouse gas emissions, improve resource efficiency and conserve ecosystems and biodiversity"***[2].

There was a belief that these high levels of growth in the level of technology will support the economies of the developed countries, this technology has achieved high levels of economic growth, and has also led to a rise in productivity. But with the emergence of the environmental problem and climate change on Earth, emerged a more serious question, it is related to the achievement of this new technology for environmental sustainability in the knowledge societies. Therefore, a new issue has emerged in response to this challenge is in how to answer the following question:
How can we make this technology is environmentally friendly or Green Technology? Hence appeared the so-called "**Green Technology**". Which is considered a key factor in reaching the green economy, which he United Nations defines it as "*process of reconfiguring businesses and infrastructure to deliver better returns on natural, human and economic capital investments, while at the same time reducing greenhouse gas emissions, extracting and using less natural resources, creating less waste and reducing social disparities*"[3].

Achieving to a green economy is part of the goal of sustainable development, and therefore we need to environmental innovations, (**Eco-innovation**). Which means "*Innovations which are able to attract green rents on the market – they create value to users while progressively reducing net environmental impacts*"[4].

These green innovations are the embodiment of green technology that reflects the "technology that can create products, which can be fully reclaimed or reused"[5].
Green technology designed to achieve the following objectives[6] **:**

•**Sustainability** - meeting the needs of society in ways that can continue indefinitely into the future without damaging or depleting natural resources. In short, meeting

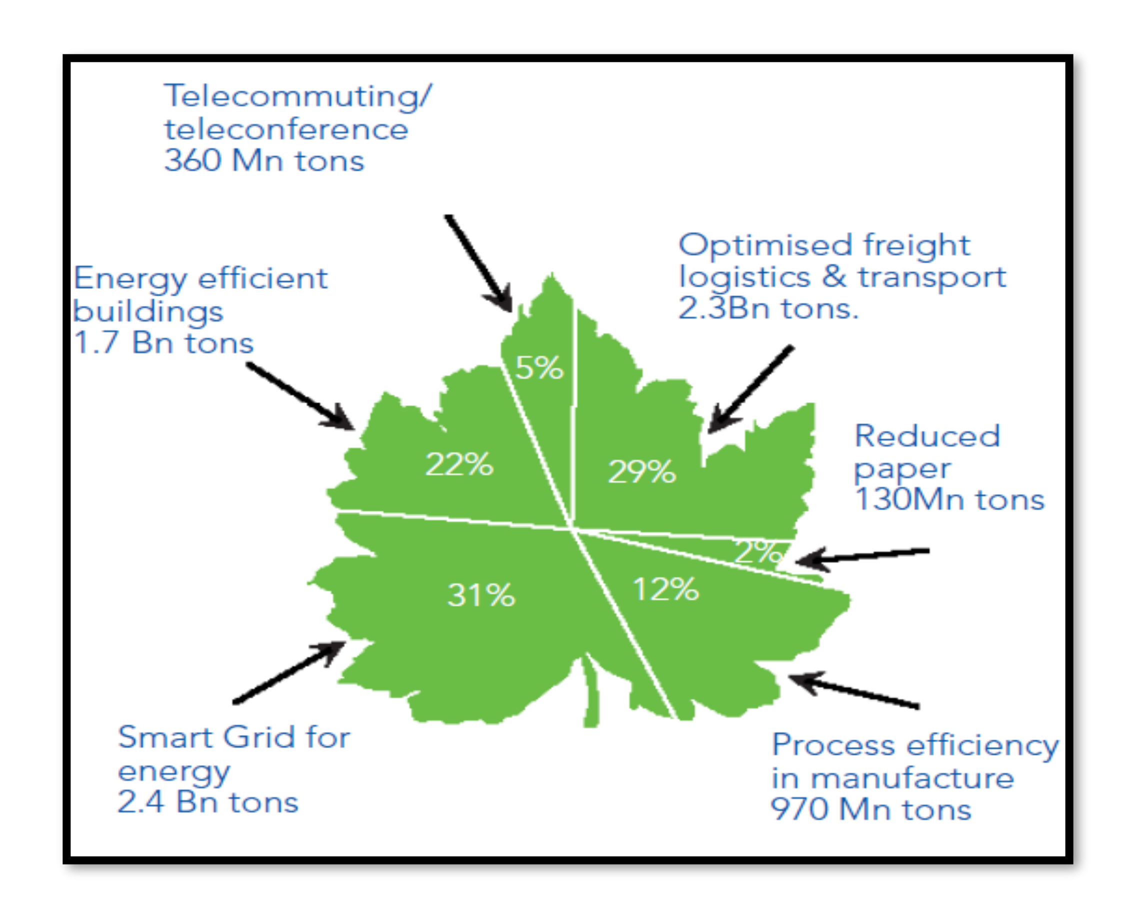
---

[1] IISD (2010). The Digital Economy and the Green Economy: Opportunities for strategic synergies, International Institute for Sustainable Development. Retrieved October, 2010
[2] The Green Knowledge Economy http://www.geoeconomics.com
[3] UNEP. (2010). Green Economy Report: A Preview, United Nations Environment Program.
[4] Challenges and opportunities for ICT OECD workshop ICTs and Environmental Challenges Copenhagen 22-23 May 2008 Maj Munch Andersen
[5] A Feasibility Study on the Application of GREEN TECHNOLOGY FOR SUSTAINABLE AGRICULTURE DEVELOPMENT: Assessing the policy impact in selected member countries of ESCAP-APCAEM, P18.
[6] http://www.green-technology.org/what.htm

present needs without compromising the ability of future generations to meet their own needs.

- **Source reduction** - reducing waste and pollution by changing patterns of production and consumption.
- **Innovation** - developing alternatives to technologies - whether fossil fuel or chemical intensive agriculture - that have been demonstrated to damage health and the environment.
- **Viability** - creating a center of economic activity around technologies and products that benefit the environment, Speeding their implementation and creating new careers that truly protect the planet.

In Europe has been the adoption of the agenda under the title (**Europe 2020**) Includes development strategies gives EU countries the possibility to achieve environmental sustainability and sustainable development. Agenda shows that application green technology can contribute to reduce energy consumption in industrial processes and



the distribution of emissions from vehicles, monitor and control building…and others as in the following figure[1].

In another study conducted by the (**Claudia Ghisetti and Francesco Quatraro**)[2]**,** researchers found that areas with green technology are characterized by significantly improved environmental performance, and the introduction of green technology plays an important and positive role on economic performance.

The application of green technology will help the economy to get the following points of strength[3]**:**

- **Ability to meet strict product specifications in foreign markets:** Manufacturers in developing countries typically need to meet stricter environmental requirements and specifications to export their products to industrialized countries than vice versa. The adoption of green technologies can help exporting companies to gain advantage and market share over competitors.
- **Reduction of input costs:** Green technology can improve production efficiency through the reduction of input costs, energy costs and operating and maintenance costs, which can improve a company's competitive position.
- **Environmental image:** Adopting green technology can improve a company's environmental reputation, which is crucial if other competitors and consumers are becoming more environmentally conscious.
- **Ability to meet stricter environmental regulations in the future:** Companies that invest in green technology are more likely to be better equipped and ready for stricter environmental regulations as well as product specifications that are expected to be imposed on them in the future.

From the above, we find that the environmental situation needs to be improved, by using green technology in the context of the process of transition towards a knowledge economy.

Therefore, there is a group of the required initial actions undertaken in order to build a Green knowledge economy:

---

[1] A Green Knowledge Society an ICT policy agenda to 2015 for Europe's future knowledge society a study for the Ministry of Enterprise, Energy and Communications, Government Offices of Sweden by SCF Associates Ltd Final Report 2009, P27.

[2] Claudia Ghisetti and Francesco Quatraro, Is green knowledge improving environmental productivity? Sectoral Evidence from Italian Regions The SEEDS Work paper 2014

[3] R. Luken and F. Van Rompaey, "Drivers for any barriers to environmentally sound technology adoption by manufacturing plants in nine developing

- Shared, sustainable procurement (e.g. broadband and local resource-based sectors)[1].
- Housing retrofit (linked to sustainable construction).
- Innovation Centre for the Green Economy.
- Investing in natural capital.
- Creating green jobs.
- increasing the enabling effects of ICTs on the development of the green economy through improvements in the efficiency of production, distribution and consumption of goods and services throughout the economy and society; by reducing demand for energy and materials through the whole or partial substitution of virtual products and services for their physical equivalents; and through the dematerialization of human activities and interactions. Thus the largest influence of ICT is likely to be in enabling energy efficiencies in other sectors[2].

Conclusion:

In the end we can say that green technology in the context of the knowledge economy activities is crucial in achieving sustainable development in modern societies. It also effectively contributes to achieving environmental sustainability. This is reflected not only in the geographical area of the country concerned, but all over the world. Consequently green knowledge economy can be considered an important opportunity for the Arab economies in order to improve the results of development process and meet global environmental standards.

References

- A Feasibility Study on the Application Of GREEN TECHNOLOGY FOR SUSTAINABLE AGRICULTURE DEVELOPMENT: Assessing the policy impact in selected member countries of ESCAP-APCAEM, P18.
- A Green Knowledge Society An ICT policy agenda to 2015 for Europe's future knowledge society A study for the Ministry of Enterprise, Energy and Communications, Government Offices of Sweden by SCF Associates Ltd Final Report 2009, P27.
- Challenges and opportunities for ICT OECD workshop ICTs and Environmental Challenges Copenhagen 22-23 May 2008 Maj Munch Andersen.
- Claudia Ghisetti and Francesco Quatraro, Is green knowledge improving environmental productivity? Sectoral Evidence from Italian Regions The SEEDS Work paper 2014.

---

[1] The Green Knowledge Economy, A 21st Century Framework for Economic Development in the Bournemouth, Dorset and Poole Sub-Region the UK Economic Development Conference 2009 7-8 October 2009 Professor Mark Hepworth.

[2] IISD (2010). The Digital Economy and the Green Economy: Opportunities for strategic synergies, International Institute for Sustainable Development. Retrieved October, 2010

F. Machlup (1962), The Production and Distribution of Knowledge in the United States, Princeton: Princeton University Press.
- IISD (2010). *The Digital Economy and the Green Economy: Opportunities for strategic synergies*, International Institute for Sustainable Development. Retrieved October, 2010
R. Luken and F. Van Rompaey, "Drivers for any barriers to environmentally sound technology adoption by manufacturing plants in nine developing countries", Journal of Cleaner Production (2008), vol.16, No.1, pp. 67-77.
- The Green Knowledge Economy A 21st Century Framework for Economic Development in the Bournemouth, Dorset and Poole Sub-Region the UK Economic Development Conference 2009 7-8 October 2009 Professor Mark Hepworth.
- UNEP. (2010). Green Economy Report: A Preview, United Nations Environment Program.
- http://www.green-technology.org/what.htm
- The Green Knowledge Economy http://www.geoeconomics.com
- http://www.green-technology.org/what.htm



دور الفاعلين والشركاء في إستراتيجية التنمية السياحية (حالة الجزائر)

د. بن زكورة العونية
جامعة مصطفى اسطنبولي - الجزائر

إنَّ المساعيَ التي تبذُلها السلطاتُ العمومية الجزائرية لتنميةِ السياحة تهدفُ أساساً إلى (تثمينِ الموارد والمتاحات السياحية)؛ لِتُساهِمَ في تحسينِ التوازُنات الاقتصادية الكُلِّيَّة (الشغلِ، والتنمية، والميزان التجاري والمالي، والاستثمار) وتحريكِ قطاعاتِ النشاطات الأُخرى المرتبطةِ بالنشاطات السياحية كـ(الفلاحة والصناعة التقليدية والثقافة والنقل والخدمات المختلفة)، وكذا (تسهيلِ المبادلات والتواصُل الاجتماعيّ؛ إمّا على المستوى الداخليِّ أو مع العالَم الخارجيِّ).

يقابلُ هذا الوعيُ الوطنيُّ برهاناتِ التنميةِ السياحية كَـ(محورٍ لتنميةٍ اقتصادية واجتماعية) واقعٌ لا يُشجِّعُ على تحقيقِ هذه الغاية، واقعٌ أشارتْ إليه العديدُ من الدراسات التي تناولت القطاعَ السياحيَّ في الجزائر.

انطلاقاً من هذه المتناقِضات فإنّ الإشكالَ التي يُعرَضُ هو : **ما الدورُ المَنوطُ بالفاعلينَ والشركاءِ في الإستراتيجية الوطنية لتنمية السياحة في الجزائر ؟** وسيتمُّ تفْصيلُها في جُزأينِ هُما :

* ما واقعُ قطاعِ السياحة في الجزائر؟

* ما دورُ الفاعلينَ في القطاع والشركاء في الإستراتيجية المعتمدة لتنميةِ السياحة؟

أوَّلاً : السياحةُ وسيلةٌ إستراتيجيةٌ للتنمية الاقتصادية

تُعتبَرُ السياحةُ أحدَ القطاعاتِ الحيويةِ؛ من خلالِ مساهمتها في تنميةِ الاقتصاد، وإنَّ هذا القطاعَ قادرٌ على جَلْبِ العديدِ من المداخيلِ بالعُملة الصعبة، والمساهمة في توفيرِ مناصبَ شغلٍ متنوعة، بالإضافةِ إلى (ترقيةِ وتطويرِ العديد من المناطق، وعليه فهي تُمثِّلُ (الحَجَرَ الأساسَ) للعديدِ من الدول.

تعريفُ السياحةِ : لقد مرَّ مفهومُ السياحة بالعديد من المراحلِ؛ فهُناك مَن عرَّفَها من الجانبِ الاقتصاديِّ، وآخرونَ عرَّفوها من الجانبِ الاجتماعيّ، بينَما ركَّزَ البعضُ على الجانبِ (الثقافيِّ والتعليميِّ) للسياحة.

أمَّا تعريفُ المنظمَّة العالَمية للسياحة فقَد ارتكزَ على مفهومَين[1] :

- **السائح** : كُلُّ شَخصٍ يقومُ بزيارةِ بلدٍ آخرَ، ويُقيمُ فيه ٢٤ ساعةً على الأقلِّ؛ بهدفِ (الترفيه، الراحة، قضاء العطل، أو زيارة الأقارب).

- **المتجوِّلِ المُتنزِّه**: كُلُّ شَخصٍ يقومُ بزيارةِ مكانٍ ما يكون خارجَ إقامتِه المعتادَة لمدَّةٍ لا تتجاوزُ ٢٤ ساعةً على الأكثر.

وعرَّفها الألمانيُّ "جويبر فرويلر" عام ١٩٠٥[2] بأنَّها: (ظاهرةٌ من ظواهرِ عَصرنا تَنبثقُ من الحاجةِ المتزايدة للراحة وتغيير الهواءِ وإلى مولدِ الإحساسِ بجَمالِ الطبيعة، ونموِّ هذا الإحساس، والشعور بالبَهجَة والمتعَة والإقامة في مناطقَ لها طبيعتُها الخاصَّةُ، وأيضا نموُّ الاتِّصالات –وخاصَّةً بين الشعوبِ وأوساطٍ مختلفةٍ من الإنسانية–، وهي الاتِّصالاتُ التي كانت ثمرةَ اتِّساعِ نطاقِ (التجارةِ والصناعة) وثمرةَ تقدُّمِ وسائلِ النقل.

وعرَّفَها النِّمساويُّ "شوليرن شراتنهومن" عام ١٩١٠[3] بأنّها: الاصطلاحُ الذي يُطلَقُ على أيِّ عملياتٍ– خُصوصاً العملياتِ الاقتصاديةَ التي تتعلَّقُ بـ(وفود وإقامة وانتشارِ) الأجانب (داخلَ وخارجَ) منطقةٍ معيَّنة.

أمّا الجزائرُ فقَد تبنَّتْ تعريفَ المنظمَّة العالَمية للسياحة مع إضافة بعضِ المفاهيمِ إليه مثل[4]:

- الدُّخول: كُلُّ مسافرٍ عَبَرَ الحدودَ ودَخَلَ التُّرابَ الوطنيَّ خارجَ مساحةِ العُبورِ يُعتبَرُ داخلاً.
- المسافِر: كُلُّ شَخْصٍ دَخَلَ التُّرابَ الوطنيَّ –بغَضِّ النظرِ عن دوافعِ دُخوله ومَهما كانت جنسيَّتُه– باستثناءِ الجوَّالينَ في رحلةٍ بَحريَّة (هُمُ الأشخاصُ الذين يَدخُلونَ الترابَ الوطنيَّ في سفينةٍ يمكثُونَ فيها ويُغادرونَ فيها).
- الزائِر: كُلُّ شَخصٍ دَخَلَ الحدودَ دُونَ مُمارَسة أيِّ مهنةٍ بأجْرٍ ودُونَ الإقامةِ في البلدِ (يضمُّ السائحَ والجوَّالَ)
- السائح: كُلُّ شَخصٍ عَبَرَ الحدودَ لِفتْرَةٍ محدودةٍ ٢٤ ساعةً على الأقلِّ للدواعي المذكورَة سالفاً.

مكانةُ السِّياحة في الاقتصاد: تحتلُّ السياحةُ مكانةً لها أهميَّتُها في اقتصادياتِ الدُّول؛ من حيث ما / تُدرُّهُ / من المداخيلِ الناجمةِ عن الإنفاقِ السياحيِّ؛ والمتمثِّلَة في شراءِ مختلفِ السِّلَعِ والخدماتِ السياحيّة من (إقامةٍ ونَقلٍ) وغيرها.

يتمثَّلُ الإنفاقُ السياحيُ في تحويلِ الأموالِ من السُّيّاحِ إلى البُلدانِ المستقبلَة لهم؛ ممّا يدفعُ بهذه الأخيرةِ إلى تطويرِ المنتجاتِ السياحية؛ وذلك بالاعتماد على ترقيةِ القطاعات المرتبطَة بها[5]:

قطاعُ النقل: كونها تُساهمُ في تنشيطِ حركةِ التنقُّلِ سواء كانت(بَرِّيَّةً أو جَويّة أو بَحريّة)؛ ممّا يزيدُ من مداخيلِ هذا القطاعِ، ويسمحُ له بعمليةِ (التوسُّعِ والاستثمارِ) بشكلٍ أكثرَ جَودةً لجلْبِ السّيّاح.

قطاعُ التِّجارة: كونها تُساهمُ في ترقيتِه بالبحثِ عن سُبُلِ تحسينِ (المنتجات والبضائعِ) التي يجبُ توفيرُها للسائح.

قطاعُ الصِّحَّة: كونها تعملُ على توفيرِ العديد من مناصبِ الشُّغلِ– لا سيَّما في (الحمَّاماتِ المعدنية، أماكن الراحة والاستجمام)– وغيرها.

قطاعُ الصناعةِ التقليدية: كونها تعملُ على تنشيطِ مجالِ الحِرَفِ (اليدوية والتقليدية) بالنظرِ إلى طلبِ السّيّاحِ لهذا النوعِ من المنتجات.

قطاعُ الفلاحة والصناعة: كونها تُساهِمُ في تطويرِ منتجاتِ البلد المضيفِ- سواءٌ كانت (صِناعيةً أو فلاحيةً) بهدف إرضاءِ رَغَباتِ السّيّاح.

دورُ السِّياحةِ في التنميةِ الاقتصادية: تلعبُ السياحةُ دَوراً كبيراً في التنميةِ الاقتصادية؛ باعتبارِها مَصدَراً مُهمَّاً لدُخولِ العُملَةِ الصَّعبةِ للبلدِ من جِهَةٍ، والمساهمةِ في تخفيضِ البطالة، وترقيةِ القطاعاتِ الاقتصاديةِ المرتبطة بها مثل (النقل، الصناعة التقليدية) وغيرها، بالإضافة إلى (تطوير وترقية) المناطقِ السياحية من جهَةٍ أُخرى.

إنَّ أهمِّيَّةَ السياحةِ الاقتصادية ترتكزُ على كونها مورداً مُهمَّاً للنقد الأجنبيِّ، زيادةً على أنَّها (تُساهِمُ في تنشيطِ العديد من القطاعاتِ الاقتصادية) التي تخدمُ بصِفَةٍ غَيرِ مُباشرةٍ السائحَ؛ فهي تعملُ على (تنشيطِ الاستثمار) بمختلف أشكاله سواء كان في جانب خلق الفضاءات السياحية (أماكن الإيواء والترفيه)، أو في جانبِ (تهيئةِ الطُّرُق، تطويرِ الصناعات) بمختلفِ أنواعِها للاستجابةِ إلى رغباتِ السّيّاحِ؛ ممّا يسمحُ بإيجادِ مناصبِ الشغلِ والحدِّ من البطالة.

بناءاً عليه فإنّ الأهمِّيَّةَ الاقتصاديةَ للسياحة تكمنُ في كون[6]:

- السياحةِ مصدراً من مصادرِ العُملَةِ الصَّعبةِ في ميزان المدفُوعات.
- السياحةِ مصدراً مُهمّاً لإيجادِ مناصبِ الشغل- سواءٌ في (المؤسَّساتِ السياحية أو في القطاعاتِ الأُخرى كـ(النقل، الحرف التقليدية، الثقافية)وغيرها.
- السياحةِ مصدراً لترقيةِ البنيةِ التحتيَّة؛ من (طُرُقٍ، ومَطارات، موانئِ الأماكنِ الترفيهية) وغيرها.
- السياحةِ مصدراً لارتفاعِ الأسعارِ نتيجةَ تنشيطِ حركةِ الإنتاجِ والاستهلاكِ، وتحسُّنِ مُستوى المعيشة؛ وبالتالي زيادةِ الطلبِ، ومِن ثَمَّ ارتفاعِ الأسعار.
- السياحةُ مصدرٌ لترقيةِ الاستِثمار- سواءٌ في (البِنيةِ التحتيةِ)، أو في (مجالِ الهياكلِ السياحيةِ) لاستقبالِ السّيّاح.

ثانيا: ما واقعُ قطاعِ السِّياحةِ في الجزائر؟

لا يمكنُ الحديثُ عن مَشروعِ استحداث إستراتيجيةٍ تنمويَّةٍ دونَ تشخيصٍ لوضعيةِ القطاعِ والوقوف عند مستوى أدائه (الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ) ورَفْعِ الغِطاءِ عن نقاط الضعف فيه ونقاط القوَّة عن طريق تحليلٍ للمُعطَيات وقراءةٍ للصُّورةِ الحقيقية للقطاعِ من خلالِ رُدودِ الأفعالِ الصادرة عن (المستهلِكينَ والموزِّعينَ) للمنتَجاتِ السياحية الوطنية.

١- نقاطُ القوَّة: تتمحورُ نقاطُ الإستراتيجيةِ التنموية للسياحة في وُجوبِ توفُّرِ أيّ دولةٍ على (متاحاتٍ سياحيةٍ وموقعٍ متميّزٍ) يستقطبُ اهتمامَ الزُّوَّارِ، زيادةً على تمكُّنِ الدولةِ من تحقيق مستوى نموٍّ في الجانبِ الاجتماعي، هذا دون أن ننسَى امتلاكَها لمجموعةٍ من الهياكلِ (المادِّيَّة والقاعدية) التي تسمحُ بتطويرِ القطاع السِّياحي"(7).

أ- **المتاحاتُ السياحيَّة**: ترتكزُ المتاحاتُ السياحيةُ التي تمتلكُها الجزائرُ في ما يلي:

- تتوفَّرُ الجزائرُ على واجهةٍ بَحريَّةٍ بشواطئَ شاسعةٍ -وفي أغلبِ الأحيانِ عَذراءَ غيرِ مستغَلَّةٍ-، تُشكِّلُ أوعيةً عقاريةً، بالإضافة إلى المناطق الجبلية (الساحلية والداخلية).
- تراثٌ أركيولوجيٌّ وتاريخيٌّ مُهمٌّ يَشْهَدُ على الحضارات المتعاقبَة على الجزائر، وأشهرُها (الحضارةُ الرومانية)؛ حيث تُعتبَرُ الجزائرُ الأولى في حَوضِ البحرِ الأبيضِ المتوسِّط من حيث (عددُ المواقعِ الرومانية، والحضارة البيزنطية والحضارة العربية الإسلامية والعثمانية ومعاقل المقاومة الشعبية وحرب التحرير الوطني). كما تتوفَّرُ الجزائرُ على مواقعَ (للبحثِ والكشفِ) لِما قبلَ التاريخِ؛ مثل مَواقع الديناسورات بالنعامة، ورجلِ الأطلَسِ "رجل تيغنيف" بمعسكَر.
- أكثرَ من ٢٠٠ منبع للمياهِ الحموية موزَّعةً على كاملِ التُّرابِ الوطنيِّ؛ منها منابعُ ذاتُ أهميةٍ وطنيةٍ من حيث (النِّسَبُ العاليةُ لتدفُّقِ المياه، والمكوِّنات الفيزيائية الكيمياوية، والخُصوصيات العلاجيَّة للمياه).
- الجنوبُ الجزائريّ أو "الصحراء الكُبرى" الذي يتميَّزُ بتنوُّعٍ بيئيٍّ خاصٍّ؛ والذي يشكِّلُ مصدرَ منتجاتٍ سياحيَّة لا مُنافسَ لها؛ مثل (الهقار، والطاسيلي، ومنطقة القورارة (تيميمون)، والمزاب، والتوات، والساورة، والواحات (وسط الصحراء) إلخ.
- التنوُّعُ الثقافيُّ للمجتمعِ الجزائريِّ، وتنوُّعُ العاداتِ والتقاليد والأعياد المحلِّية الذي يُضفي عليه(كَرَمَ الضيافة).

ب- **الوضعُ الاجتماعيُّ العامُّ**: إنّ النموَّ الاقتصاديَّ الذي سجَّلَتْه الجزائرُ منذُ العشرية الأخيرة والناجمَ عن ارتفاعِ المواردِ المالية والانتعاش الاقتصاديِّ نَجَمَ عنه نتائجُ إيجابيّةٌ تتمثَّلُ في ارتفاعِ القُدرَةِ الشرائيةِ للمواطن، وتحسُّنِ المستوى المعيشي؛ ومنه ارتفاعُ الطلبِ على (الترفيه والسياحة). كما أصبحتِ العائلةُ الجزائرية تهتَمُّ بنوعيةِ الخدماتِ السياحية المقدَّمة؛ والتي يُشتَرَطُ فيها احترامُ القواعد البيئية.

ج- **الهياكلُ المادِّيَّةُ والقاعديَّةُ**: تشهدُ الجزائرُ قفزةً (نوعيَّة وكمِّيَّةً) من حيث المشاريعُ الكُبرى المنجَزَةِ أو التي في طورِ الإنجاز؛ وذلك في إطارِ مختلَف البرامجِ التنموية- وبخاصَّة- تلك المسجلَّة ضمنَ المخطَّط الخُماسيِّ (٢٠٠١-٢٠٠٤)م والمخطَّط الخُماسيِّ (٢٠٠٥-٢٠٠٩)م، والمخطَّط الخُماسيِّ(٢٠١٠-٢٠١٤)م وبرامجِ تطويرِ الجنوبِ والهِضاب العُليا. تتمثَّلُ هذه المشاريعُ في:

▪ إنجاز الطُّرُقات؛ مثل (مشروعِ الطريق السَّيَّار شرق غرب، ومشروعِ طريقِ الشاطئ شرق غرب، ومشروعِ طريق الهضاب العليا، وتحديثِ خُطوط النقلِ بالسكك الحديدية، وإنجازِ وتحديثِ المطارات "الداخلية والدولية والموانئ" ، وتحسينِ وتنويعِ النقلِ الحضَريِّ بالمدُن الكُبْرى) .

▪ مشاريعَ خاصَّةٍ بالري من (بناءِ السُّدودِ الكُبْرى والحواجزِ المائيَّة، وجَلْبِ المياه وتخزينها، ومحطَّاتِ التحلية، واستغلالِ المياه الجوفية في الجنوب، وتزويدِ الهضاب العُليا من الشمال ومن الجنوب)،

▪ مشاريعَ تخصُّ إنجازَ محطَّاتٍ لتوليدِ الطاقة الكهربائية؛ والتي جاوزَت ٩٠٪ في العديدِ من المناطق،

▪ مشاريعَ تهدفُ إلى توفيرِ خدمات الانترنيت في كُلِّ التراب الوطنيِّ، وتعزيزِ شبكةِ الاتِّصال الهاتفيِّ.

د- **الموقِعُ الجُغرافيُّ المُميَّز** : الذي يُساهِمُ في توفُّرِ شَرطَينِ مُهمَّينِ في سياسةِ التسويق السياحيِّ وهُما :

▪ الموقعُ القريبُ من الأسواقِ الموفَدة للسّيّاحِ- بخاصَّة القُربَ من قارَّة أوروبةَ- التي تُعتبَرُ عَبْرَ السِّنين الموفدَ الرئيسَ للسّيّاحِ إلى الجزائر؛ حيث يُمكِنُ تركيبُ منتجاتٍ سِياحيّةٍ قصيرةِ المدَّة (نهايات الأسبوع - الإجازاتُ القصيرة والأعيادُ)،

▪ التنوُّعُ البيئيُّ الذي تتميَّزُ به الجزائرُ من (الشمال إلى الجنوب)؛ حيث المناطقُ الساحلية ذاتُ المناخِ المعتدل والمناطقِ الجبلية الباردة والتي تكسُوها الثلوجُ في فَصْلِ الشتاءِ والهضاب العُليا والجنوبِ الكبير. هذا التنوُّعُ يَرْفَعُ عن السياحةِ الجزائرية عاملَ الفصلية الذي يؤثِّرُ على مَردودِ القطاع. فيمْكنُ الاعتمادُ على مواسمَ سياحيَّةٍ مُتميِّزةٍ؛ مثل (موسمِ الاصطياف، وموسمِ السياحة الصحراوية، والموسم الشتويّ، ومواسمَ للأعيادِ المحلِّيَّة ذات الطابَع "الدِّينيّ أو الاقتصاديِّ").

٢- **نقاطُ الضَّعف** : إنَّ المتَّبعَ للفعلِ السياحيِّ في الجزائر يُلاحظُ -دونَ عَناءٍ- الوضعيةَ المتردية التي آل إليها قطاعُ السياحة في الجزائر بالرغم من المجهودات المبذولة للنُّهوضِ به للعب دَوره (الاقتصاديِّ والاجتماعيّ) إلى جانب قطاعات النشاطات الأُخرى. وتبرزُ نقاطُ الضَّعف في[8] :

أ- **المُلاحَظات المُباشرة** : ويتعلَّقُ الأمرُ هُنا بما يُمكِنُ ملاحَظتُه في المؤسسات الفُنْدُقيّة من (سُوءِ تسييرٍ وعَدمِ القُدرة على التواصُل)؛ وذلك راجعٌ للمستوى المتردِّي للعاملينَ بهذا المجال وضَعْف مُؤهِّلاتهم.

▪ **ضَعْفُ الخدمات على مستوى المؤسَّسات الفُندقيَّة** : فالعَرْضُ الفُندقيُّ يُعاني من نَقْصٍ فادحٍ في قُدُرات الإيواء (التجهيزات الفندقية والإطعام "المطاعم المصنَّفة" ذات النوعية الجيِّدة والمتميِّزة التي تتطابقُ مع المعايير الدولية. يلاحَظُ في هذا الشأن أنّ ١٠٪ فقط من المؤسَّسات الفُندقيَّة تستجيبُ للمعاييرِ الدولية ونِسبَةٍ كبيرة من (الحظِيرةِ الفُندقية الوطنية) تعرضُ خدماتٍ بأسعارٍ مُرتَفعَةٍ - ليستْ في متناولِ المستهلك المقيم-،

مُقارَنةً مع الأسعارِ التي تعرضُها المؤسَّساتُ الفندقية في دولِ الجوار التي يُفضِّلُها المواطنُ الجزائري في الوقتِ الراهن، تُعاني من نَقْصٍ في نوعيَّة الخدمات بها كما تتطلَّبُ هذه الفنادقُ (عمليات إعادة تهيئةٍ واسعة).

- **عدمُ التحكُّمِ في التِّقنيات الجديدة التي تسمحُ باستكشاف السُّوق من قِبَلِ السّيّاحِ والمتعاملينَ**: حيث يلاحظُ عدمُ تمكُّنِ المتعاملينَ من تقنياتِ السوق الدولية التي تشهدُ تطوُّراً مُستمراً ودائماً، كما ينعدمُ لديهم نمطُ التسييرِ الإلكترونيِّ للأسفارِ الذي أصبح الوسيلةَ الوحيدة والتي تُحقِّقُ نجاعةً تامَّة، ويعودُ ذلك إلى عَدمِ الرغبة في (مُواكَبةِ المستجدَّات، وانعدامِ سياسة تكوين المستخدمين).
- **ضَعفُ المؤهِّلات المِهنيَّة لدى المُستخْدَمين**: وذلك في مجالِ (الاستقبال، التوجيه، الفندقة والإطعام والصيانة). كما يتميَّزُ القطاعُ بنَقْصٍ في عَددِ المؤسَّسات التكوينية المتخصِّصة. أمّا المؤسَّساتُ التكوينية المعروفة على الساحة الوطنية؛ فإنَّ برامجَها لم تَعُدْ قادرةً على مُسايرةِ احتياجاتِ التكوينِ التي يجبُ أن تُسايرَ العَرْضَ السِّياحيَّ المتميِّزَ.
- **ضَعفُ خدماتِ النقلِ بأشكاله (الجويِّ والبَريِّ) وبالسِّكَك الحديدية**: وعدمِ القُدرةِ على توفيرِ وسائلَ وظروفِ نقلٍ مُناسبة (نوعاً وكمّاً)؛ وبخاصَّة النقلَ الجويَّ الذي يتميَّزُ بغَلاءِ الأسعارِ المطبَّقة على الخُطوط (الداخلية والدولية)، كما يتميَّزُ النقلُ الجويّ بضَعفٍ في (تغطيةِ الجنوب السياحيِّ، وسُوءِ تسييرِ الرَّحلاتِ الداخلية باتجاه الجنوب، وربطِ التوقيتِ مع وصولِ الرحلات القادمَة من الخارج).
- **ضَعْفُ استعمالِ التكنولوجيات الحديثة للإعلامِ والاتِّصال في المجال السِّياحيِّ**: حيث لا يُوجَدُ مواقعُ انترنيت بالعددِ الكافي –سواءٌ لتعريف وعَرْضِ المنتجاتِ السياحية، أو لتقديمِ صورة الجزائر السياحية. في هذا الصَّدَدِ نُشيرُ إلى أنّ ٩٠٪ من السّيّاح (يتعرَّفُونَ أو يَحجزُونَ) سفرياتهم وإقامتهم عن طريقِ مواقع الانترنيت.

ب– المُلاحظاتُ الكُلِّيَّة: أمّا الأسبابُ التي أدَّتْ إلى هذه الوضعية فيُمْكِنُ حَصرُها فيما يلي:

- عَدمِ وُجود رُؤىً للمُنتجاتِ السياحيةِ الجزائرية: ويتجلّى ذلك بوُضوحٍ في (عدمِ الاهتمام بالمواقع السياحية الطبيعية والتاريخية، وغيابِ سياسةٍ وطنية لتثمينها وحمايتها من التلف والاندثار). كما يتجلَّى في غيابِ منتجاتٍ سياحية مُميَّزةٍ يُمكِنُ أن تجلبَ السّيّاحَ، وتكونَ موضوعَ اهتمامِ (المنتجينَ والمسوِّقينَ) السياحيِّينَ (الوطنيِّينَ والأجانب).
- أنماط تسييرٍ لا تتماشى والتسييرَ الحديثَ للسياحةِ في العالم؛ حيث لا يُوجَدُ أيُّ جهازٍ لتقييمِ ومُتابَعة التطوُّرِ على المستويين (الوطنيِّ والدوليِّ).
- النقصِ الفادحِ في تسويقِ صُورةِ الوجْهةِ السياحية الجزائرية،

- خدمات بنكيَّةٍ وماليَّة لا تُواكِبُ الواقِعَ السياحي الحديث المبني على الاستثمارِ المستمرِّ في الوسائلِ المادية والبشرية؛ حيث لا يُوجَدُ حتّى الآنَ وسائلُ للدفْعِ الإلكترونيِّ منتشرةً على مستوى البنوكِ وعلى مستوى المؤسَّساتِ (السياحية والتجارية).

هذه الوضعيةُ والتي يجبُ القولُ إنَّها ليستْ عُضويَّةً تؤثِّرُ مباشرةً على مردودِ القطاع –خاصَّةً من العُملَةِ الصعبةِ– وبالتالي يكونُ لها انعكاساتٌ سلبيّة على الاقتصادِ الوطني.

- ضعفِ مساهمة قطاع السياحة في الناتج الداخليِّ الخام،
- انخفاضِ نسبة التوافُدِ السياحيّ على الجزائر الذي بلغ سَنَة ٢٠٠٦ م نسبة ١٪ من مجموع التوافُدِ على دولِ البحر الأبيض المتوسِّط.
- ارتفاعِ التنقُّلِ إلى الخارج للمواطِنينَ لتلبيةِ حاجيات (الترفيه والسياحة)؛ ممَّا يُعتبَرُ هَدراً للعُملَةِ الصعبةِ ولاستهلاكِ المواد الغذائية ومنتجات الصناعة التقليدية غير الوطنية.
- النشاطات العشوائية والتي لا تحترِمُ في الكثيرُ من الحالاتِ المعاييرَ البيئية.

ثالثاً: الدَّورُ التفاعُليُّ للسُّلُطاتِ العموميةِ المركزيةِ والمحليةِ مع الفاعِلينَ والشركاءِ ضمنَ إستراتيجيةِ التنميةِ السياحيّة

تعتمدُ الإستراتيجيةُ الوطنية للتنمية السياحية في الجزائر على مَحاورَ أساسيةٍ؛ والتي تقومُ وفقَ **المخطَّطِ التوجيهيِّ للتهيئةِ السياحية** ضمنَ خمسِ آليَّاتٍ هي[9]:

- مُخطَّطُ الوجْهة الجزائرية،
- الأقطابُ السياحيةُ للامتياز،
- مُخطَّطُ جَودة السياحية،
- مُخطَّطُ الشراكة للقطاعَينِ (العامِّ والخاصِّ)،
- مُخطَّطُ التمويل.

من أجلِ تحقيقِ ديناميكيةٍ تهدفُ إلى بروزِ مُنتَجٍ سياحيّ جزائريّ يتلاءمُ و(رغباتِ وطموحات) السائحِ المقيم وغَير المقيم وفقَ المعاييرِ الدوليةِ التي تسمحُ بدُخولِ الأسواق العالَمية، يُقتَرَحُ في هذه الدراسةِ آلياتٌ للعملِ التفاعُليِّ بين السلطاتِ العمومية المركزية والمحلية والفاعلين والشركاءِ في الحقل السياحيّ.

بناءً على هذا لا بُدَّ مِن التعرُّفِ على مَن هُمُ الفاعِلونَ الأساسيُّونَ في النشاطِ السياحيّ في الجزائر:

يتعلَّقُ الأمرُ بالجهات التي تُساهِمُ بشَكلٍ مباشرٍ في فعاليةِ المنتج السياحيّ الجزائريّ أو في صُورةِ الجزائر السياحية.
وهي العناصرُ التي تضمَنُ نجاحَ إستراتيجيةِ التنمية السياحية شريطةَ أن تقومَ السلطاتُ العمومية المركزية والمحلية بالدَّورِ المنوط بها وتضمُّ:

- عناصرَ التسويقِ التجاريّ أو تسويقَ صُورة الجزائر السياحية، ويُقصَدُ بهم (وكلاءُ السياحةِ والأسفار، الناقلون، المرشدُون السياحيُّون، الصحافيون المختصُّونَ، وصانِعو الرأي).
- المستثمرينَ في قطاعِ السياحة وأصحاب المشاريع المبدعة،
- مهنيي الفندَقة والإطعام والترفيه،
- السّيّاح والأسواقَ السياحية،
- المواطنَ والجماعات المحلية.

قبلَ كلِّ شيءٍ يجبُ التأكيدُ على أنَّ دَوْرَ السلطاتِ العمومية المركزية أوَّلاً، ثمَّ السُّلطات المحلية ثانياً في تحريكِ النشاطِ السياحي؛ وذلك بوَضْعِ الآليَّات (القانونية والعملية) التي تُساهِمُ في توفيرِ الجوِّ الملائم لنشاطِ المتعامِلينَ.
يعتمدُ هذا على إيجادِ الديناميكيةِ اللازمةِ لتنسيقِ جُهودِ الأطراف كافَّةً داخلَ القطاعِ السياحي وبين قطاعاتِ النشاطِ الأُخرى كافّةً في إطارِ العمل الحكوميِّ من جهةٍ، وتطبيقِ العمليات المبرمَجة في **المخطَّطِ الوطنيّ لتهيئة الإقليم** من جهةٍ أُخرى.
يهدفُ المخطَّطُ الوطنيّ لتهيئةِ الإقليم إلى تهيئةِ الشروط الأساسية لترقيةِ السياحة بشكلٍ غيرِ مباشرٍ؛ من حيث توفيرُ (الهياكلِ القاعدية والضروريات الأساسية) لكلٍّ من (الإقامةِ والتنقُّلِ والاتصال والأمن الصحيِّ والغذائيِّ) التي يحتاجُ إليها السائحُ والتي هيَ في الوقت نفْسه المعيارُ الأساسُ في اختيارِ الوجْهةِ السياحية.

١- عناصرُ التسويقِ التجاريّ أو تسويقُ صُورةِ الجزائر السياحية:

يُعتبَرُ هؤلاءِ سُفراءَ (تجاريِّينَ وإعلاميِّين) للنشاطِ السياحيّ؛ لذلكَ يجبُ منحهُم فُرصةَ لأداءِ مهامِّهم بشكلٍ مهنيٍّ فعَّال. وهُم:

- **وكلاءُ السياحةِ والأسفار**: إنّ نشاطَ وكالاتِ السياحة والأسفار يتَّسِمُ بانعدامِ المهنية، ويقتصرُ عملُها في أغلبِ الأحيان في (بيعِ تذاكرِ السفر الجويِّ، وتنظيمِ رحلاتٍ إلى البقاعِ المقدَّسة) في منتجِ العُمرة، بالرغمِ من تعديلِ النصوصِ التشريعية للفصلِ بين (السياحة المستقبلة للسّيّاح والسياحة الوافدة للسّيّاح).
- **الناقلُونَ**: إنّ ضَعفَ شبكاتِ النقلِ بأشكاله، وتأخُّرَ الرحلاتِ، وعدمَ تناسقِ الوصولِ الدوليِّ مع انطلاقِ الرحلاتِ الداخلية يُؤثِّرُ سلباً على المنتجِ السياحي علِماً أنّ نتائجَه وخيمةٌ على المتعامِلينَ وعلى السّيّاح على حدٍّ سَواء.

- **المُرشِدُونَ السِّياحِيُّون**: إنَّ مهنةَ (المرشدِ أو الدليل) السياحيِّ غيرُ معروفةٍ، ولا يُهتَمُّ بِدَورِها في (الإعلامِ والتعريف) بالمواقعِ السياحية المختلفة؛ فبالرغمِ من صُدورِ التنظيمات التشريعية التي تنظِّمُ نشاطَ المرشِدينَ السياحيِّينَ؛ إلاّ أنَّ الإقبالَ عليها يبقى شِبهَ مُنعَدِمٍ.
- **الصحافةُ المُتخصِّصة**: تشجيعُ الصحافةِ الوطنية على إيجادِ نشرياتٍ إعلاميةٍ خاصَّةٍ حولَ السياحةِ في الجزائرِ، وكذا وضعُ قناةٍ متخصِّصة على الأقمار الاصطناعية باللغاتِ المتداوَلة عالَمِيّاً.
- **المُمثَّلياتُ الدبلوماسيةُ في الخارج**: إعطاءُ صلاحياتٍ أوسعَ لِمصالحِ المـمثَّلياتِ في الخارجِ لِتقومَ بِدَورٍ في مجالِ الترويج لصورة الجزائر السياحية.

٢- **المُستثمِرونُ في قطاعِ السياحة**: بهدفِ تحقيق نجاعةٍ أفضلَ لِدَورِ أصحاب المشاريع الفندقية والسياحية يجبُ على السلطاتِ العمومية إظهارُ إرادتها السياسيَّةِ لدعمِ الاستثمار السياحي وذلكَ من خلالِ توفير:

- العقارِ السياحيِّ: الذي يُمَثِّلُ حلقةً مُهمَّةً في سلسلةِ الاستثمار السياحي؛ حيث يقعُ على عاتقِ الدولة (توفيرُ الأراضي لاستقبالِ المشاريع السياحية) باستعمالِ الأدوات القانونية للتهيئة على المستوى المحلِّيِّ، وعن طريقِ (تخصيصِ مناطقَ للتوسُّعِ السياحيّ).
- مناطقِ التوسُّعِ السياحيّ: تسمحُ باستقبالِ المشاريع السياحية وما يُرافِقُها من (تجهيزاتٍ رياضية وترفيهية وتجارية). تتوفَّرُ الجزائرُ على عددٍ كبيرٍ من مناطقَ للتوسُّعِ السياحي يُقارِبُ المائتين (٢٠٠)؛ إلاّ أنّ الملحوظَ أنّ أغلبَ هذه المناطق تمَّ الاعتداءُ عليها وأُخْرى لم يَبْقَ لها أثرٌ(10).
- المخطَّطاتُ التوجيهية للتهيئةِ والعمران للبلديات: يجبُ على مصالِحِ التعميرِ على المستوى المحلِّيِّ (الولاية- البلدية) دراسةُ إمكانِ تخصيصِ قطعٍ مِن الأراضي لاستقبالِ المشاريع (الفندقية والترفيهية) عندَ إعدادِ المخطَّطاتِ التوجيهية للتهيئة والتعمير للبلديات ذات الطابَعِ السياحيِّ(11)، كما يجبُ على السلطات المحلية -الولاية- (تشجيعُ المستثمرينَ للتوجُّه إلى قطاعِ السياحة) في إطارِ اللجان الولائية لِـ(توطينِ وترقية الاستثمار والضبطِ العقاريِّ CALPIREF). هذه الإجراءات، إنْ تمَّتْ سوف تُساهِمُ في (رَفْعِ قُدراتِ الإيواء وتحسينِ الخدَمات)(12).
- التمويلُ والامتيازاتُ المختلفة: يُعاني الاستثمارُ السياحيّ من صُعوبةِ الحصولِ على القُروض البنكية؛ نظراً لِـ(طُول مدَّةِ المردُوديّة)، وكذا بسببِ (عَدمِ مُسايرةِ المؤسَّساتِ البنكية للسياحة الحديثة وآليات الاستثمار فِيه).
- المرافَقةُ والتوجيه: كما يقعُ على عاتقِ المصالِحِ المكلَّفةِ بالسياحة على المستوى المحلِّيِّ بمُرافَقة المستثمِرينَ في كُلِّ أطوارِ المشاريع وإيفادِهم بِـ(المعلوماتِ والنصائحِ) ومتابعةِ ملفَّاتِ (الاستثمارِ والقَرض)(13).

٣- **مهنيُّو الفَندقَة والإطعامِ والترفيه**: تُعتبَرُ هذه الفئةُ الحلقةَ الضعيفة في السلسلةِ السياحية بالجزائر وواجهةِ القطاع؛ فالحُكْمُ على نوعيَّة الخدمات المقدَّمة على مستوى الإيواءِ (المؤسَّسات الفندقية) وعلى مستوى الإطعام (المطاعم وتنوُّعِ الطبخِ المحلِّيِّ) هو حُكْمٌ على مدى الاهتمامِ بالسياحة كـ(قطاعٍ اقتصاديٍّ) وبالسائح كـ(مُستهلِكٍ) للمنتجات السياحية ومَصدرُ الدَّخْلِ؛ فمن أجلِ ضَمان جَودةٍ حقيقية للمنتَج السياحي الجزائري، من الضروريِّ الاهتمامُ بمشاكل وحاجيَّاتِ مهنيي (الفندقَة والإطعام والمقاهي ومؤسَّساتِ النشاطات الترفيهية والرياضية)؛ وذلك من خلال:

- **الاستثمارُ في إعادةِ التهيئة لرَفْعِ المُستوى**: إنّ عددَ المؤسَّساتِ الفندقية التي استفادتْ من برنامجِ إعادة التأهيل أو قدَّمَتْ طلَبها لذلك ضَعيفٌ جداً، لذلك وجبَ تقديمُ برامجَ دعمِ عملياتِ إعادةِ تأهيل ورفْعِ مستوى المؤسَّساتِ السياحية وتقديمِ تحفيزات لتشجيعها على ذلك[14]:
  - تكفُّلُ الدولة بتكاليف الدراسات التِّقنية،
  - تقديمُ امتيازاتٍ جبائيَّة للمؤسَّساتِ التي تتعهَّدُ بإعادةِ التأهيل ورَفْعِ المستوى،
  - تكفُّلُ الدولة بالإشهارِ لهذه المؤسَّسات في مشاريع القطاع الترفيهيِّ.
- **التكوينُ المِهنيُّ والتكوينُ المستمرُّ في المؤسَّساتِ**: يجبُ أن يتضمَّنَ برنامجُ إعادةِ التأهيل ورَفْعِ المستوى مخطَّطاً عمليّاً مَرِناً للتكوينِ المستمرِّ للمُستخدمينَ.
- **استعمالُ التكنولوجيات الحديثة للإعلامِ والاتِّصال**: في مجالِ (تقديمِ العُروضِ واستقبال الحُجوزاتِ) على مستوى المؤسَّساتِ (الفندقية والمطاعم ومراكز الترفيه، واستلام الحُجوزاتِ والدَّفْعِ الفوريِّ).

٤- **السّيّاحُ والأسواقُ السياحيةُ**: أفرزت الثقافةُ السياحية لدى المستهلك (سلوكَ النقد، ودقَّةَ اختيارِ المنتج السياحيِّ والوجْهَةِ السياحية باستعمالِ معاييرَ مختلفة أسِّسَت لها الهيئاتُ (الرسميةُ والمهنية)، كما سمحَت التكنولوجياتُ الحديثة للاتِّصال للسّيّاحِ بـ(زيارة المواقعِ افتراضيّاً) قبلَ اتِّخاذِ قرارِ شراء المنتَج السياحيّ.

بناءً على هذه المعطياتِ فإنّه لا بُدَّ على المهنيينَ الالتزامُ بـ(التأقلُمِ مع المستجدَّات، وعَرضِ خدماتٍ ذات جَودةٍ تنافسيَّة) تستجيبُ للأذواق والتوجُّهات الحديثة وذلكَ من خلالِ الاعتماد على:

- **خلايا البحثِ والمُتابَعة**: في مجالِ (تحوُّلاتِ وتطوُّراتِ) السُّوقِ العالَمية بإعدادِ دراساتٍ للعَرْضِ والطلبِ الخاصِّ بالسّيّاح على مستوى السوقينِ (الداخلية والدولية).
- **المواطنِ والجَماعاتِ المحلِّيَّة**: وذلك من خلالِ المشاركَة في المجهود العامِّ- سواءٌ لـ(إعطاءِ صُورةٍ مَقبُولةٍ للسياحة، أو للمساهمة مباشرةً في تحسينها) خاصَّةً في ظلِّ (تسييرٍ راشدٍ) للجماعاتِ المحلية.

تكونُ هذه الإستراتيجيةُ بالتعاونِ مع:

- الجمعيات المحلِّيَّةِ ذات الطابَع (السياحيّ والثقافيّ) بِهَدَفِ ترقيةِ النشاطات (السياحية والثقافية) .
- التربيةِ وترسيخِ (ثقافة حُسْنِ الاستقبال والضيافة) مِن خلالِ الترسيخِ للثقافة السياحية لدى المواطنين وذلكَ بالاعتمادِ على (المنظومةِ التربوية) التي يجبُ أن تتضمَّنَ مقاييسَ لـ(تربيةٍ مدنيَّةٍ سليمةٍ)، و(المنظومةِ التشريعية) في مجالِ التعمير والتهيئة، وفي مجالِ (حمايةِ البيئة والمحيط، وحمايةِ المواقع التاريخية والأثرية، و(المنظومةِ الإعلامية الوطنية) بأداءِ الخِدمةِ العُموميَّةِ في مجالَي (التوعية والإعلام) .

الخُلاصة :

إنّ عنايةَ الدولةِ بتفعيلِ أدوارِ هذه العناصرِ الخمسةِ سيُؤدِّي لا محالةَ وفي المدى (القريبِ والمتوسِّط) إلى رَفْعِ قُدُراتِ الإيواء، وتحسينِ مستوى نوعيةِ الخدمات السياحية، ما يدعُ المجالَ واسعاً أمامَ كُلِّ الجهاتِ لـ(تحسينِ أدائها، واستغلال الإمكانات) كافّةً من أجْلِ (إنجاحِ الإستراتيجية الوطنية لتنمية السياحة، وإيجادِ صناعةٍ سياحيَّةٍ راقية) تستجيبُ لمتطلَّباتِ السوقِ الوطنية وتتطابَقُ مع المعاييرِ الدولية .

المراجع :

١ . كواش خالد : أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية، حالة الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر3، 2004م،ص14 .
٢ . أحمد الجلاد : التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى 1988م، ص108 .
٣ . جليلة حسن حسنين : اقتصاديات السياحة، منشورات جامعة الإسكندرية 2003م، ص7 .
٤ . عامر عيساني : الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009/2010)م، ص13 .
٥ . عوينات عبد القادر : السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات 2000–2025 م، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة الجزائر03، (2012/ 2013م، ص25
٦ . دلال عبد الهادي : اقتصاديات صناعة السياحة، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 2006 م، ص60
٧ . المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 (المرحلة الأولى)
٨ . المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية،2025 مرجع سابق
٩ . المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، المرحلة الثالثة
١٠ . القانون رقم 03–01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .
١١ . المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران، ضمن قانون 90–29 المؤرّخ في 01 ديسمبر 1990م والمتعلق بالتهيئة والعمران (PDAU)
١٢ . المرسوم التنفيذي رقم 10–20 المؤرخ في 26 محرم 1431 هـ الموافق ل 12 جانفي 2010 م والمتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار (CALPIREF)
١٣ . المرسوم التنفيذي رقم 10–257 المؤرخ في 12من ذي القعدة 1431 الموافق ل 20من أكتوبر 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية يحدد مهامها وتنظيمها .
١٤ . المركز الوطني للدراسات والتحاليل حول السكان والتنمية (CENEAP)، دراسة حول السياحة الداخلية الجزائر، فيفري 2008 م .

الطاقات المتجددة ومستقبل الطاقة في المغرب العربي
دراسة مقارنة بين: الجزائر والمغرب وتونس

سيف الدين رحايلية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة مساعدية محمد الشريف
سوق أهراس، الجزائر

الدكتور بوداح عبد الجليل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة عبد الحميد مهري
قسنطينة ٢ - الجزائر

يُعتبَرُ موضوعُ الطاقة من الموضوعات التي شغلَت الإنسانَ منذُ القِدَم؛ حيث اعتمدَ على طاقته العضلية وطاقة الحيوانات، ومع تطوُّره اعتمدَ على طاقة (الرياح والمياه) للتنقُّلِ وطَحنِ الحبوب؛ ولكن مع التطوُّراتِ المتسارِعة احتاجَ لمصدرٍ أكثرَ كفاءةً فاكتشفَ الطاقات الأحفورية التي أصبحتْ أهمَّ مصدرٍ للطاقة له؛ ولكنَّ السلبيات البيئية لهذه الطاقةِ من جهةٍ، والإفراطَ في استغلالِها من جِهَةٍ أُخرى جعلته يُفكِّرُ في مصادرِ الطاقةِ الأُخرى تتَّسِمُ بالاستدامة والمحافظة على البيئة.

فاعتمدَ الإنسانُ على مصادرَ قديمةٍ بأساليبَ حديثةٍ، وأُطلِقَ على هذا النوعِ تسميةُ "الطاقات المتجدِّدة"؛ لكنَّ تكلفتَها العالية من جهةٍ وتكنولوجياتها المعقدَّة من جهةٍ أُخرى جعلَتْ من المستحيلِ الاعتمادُ عليها كمصدرٍ طاقةٍ وحيدٍ حاليّاً؛ لكنَّ العديدَ من الدُّولِ تعتبرُها طاقةَ المستقبلِ بدُون مُنازِع.

إنَّ دُولَ المغربِ العربي ليستْ بمَعْزِلٍ عن هذه التغيُّرات؛ حيث رغمَ اختلافِ سياساتها في مجالاتِ الطاقة الحاليَّة؛ إلاّ أنّها تمتلكُ استراتيجياتٍ مُتشابِهةً تجُاهَ استغلالِ الطاقاتِ المتجدِّدة، كما تمتلكُ مُقوِّماتٍ طبيعيةً مُهمّةً في مجالِ الطاقاتِ المتجدِّدة ستجعلُها في مصافِّ الدّولِ الرائدة إذا أمكنَها الاستثمارُ فيها بطريقةٍ صَحيحة.

و هذا ما يأخذُنا إلى عَرْضِ الإشكالِ التالي:

ما واقعُ ومستقبلُ الطاقاتِ المتجدِّدة في دُولِ المغربِ العربيِّ؟

مَفهومُ الطاقاتِ المُتجدِّدة: وتعرَفُ كذلك بالطاقات(الدائمة والنظيفة) وطاقة المستقبل، كما عَرَّفَتْها وكالةُ الطاقة العالَميّة بأنّها: " الطاقةُ المنتجةُ من المصادر الطبيعية التي تتجدَّدُ باستمرارٍ بشكلٍ (مباشرٍ أو غير مباشرٍ) كـ (الشمسِ، الرياح، الكُتلة الحيوية، الحرارة الجوفية، الطاقة المائية، الوَقود الحيويّ، وطاقة الهدروجين) المشتقَّة من مَصادرَ مُتجدِّدة"[1].

[1] Boaz Moselle &Jorge Padilla & Richard Schmalensee, Harnessing Renewable Energy, Earthscan, UK,2010, p02.

خصائصُ الطاقاتِ المُتجدِّدة: يَعتبرُ الكثيرُ من الباحثينَ (أنّ الطاقاتِ المتجدِّدةَ هي طاقةُ المستقبل)؛ وذلكَ للخصائصِ الفريدة التي يتمتَّعُ بها هذا النوعُ من الطاقةِ وتتمثَّلُ في أنّها:

- ✓ تُعتبَرُ الطاقاتُ المتجدِّدةُ مَصدراً دائِماً للطاقةِ، ويمُكِنُ للأجيالِ الحاليَّة استغلالُها دونَ الخوفِ مِن نفادِها أو عَدمِ كفايتِها للأجيال القادمة.
- ✓ تُعتبَر الطاقاتُ المتجدِّدةُ طاقةً نظيفةً؛ حيث يمُكِنُ للجيلِ الحاليِّ إشباعُ حاجيَّاتِه من الطاقاتِ المتجدِّدة دونَ الخوف من التأثيرات السلبية الحاليَّة أو على الأجيالِ القادمة.
- ✓ تُعتبَرُ الطاقاتُ المتجدِّدةُ مُتوفِّرةً في أغلبِ بِقاعِ العالَم؛ فـ(الطاقةُ الشمسية المسلَّطةُ على الكرةِ الأرضية تعادلُ أضعافَ الحاجة البشرية من الطاقةِ)، كما تُشكِّلُ المياهَ ٧٠٪ من مساحةِ الأرض أيّ: توفُّرُها بالشكلِ الكافي[1].
- ✓ تُعتبَرُ الطاقاتُ المتجدِّدةُ إذا ما تمّ استغلالُها كحافظٍ للسلام العالَميِّ؛ لأنّ أغلبَ الصِّراعاتِ العالَمية الحالية تدورُ حولَ مواقِعَ تُوفُّرُ الطاقاتِ الأحفوريةَ النادِرة، وبتوفُّرِ الطاقاتِ المتجدِّدة في أغلبِ بقاعِ العالم فلا حاجةَ لمثلِ هذه الصِّراعات.
- ✓ تُعتبَرُ أغلبُ أنواعِ الطاقاتِ المتجدِّدة مجّانيَّةً بعدَ تكاليفِ الإنشاء؛ حيث تبقى مصاريفُ الصيانة فقط على عكسِ الطاقاتِ الأحفورية التي تتطلَّبُ مصاريفَ كبيرةً للاستخراج.
- ✓ يمُكِنُ إدخالُ أغلبِ الطاقاتِ المتجدِّدة بسهولةٍ إلى نِظامِ الطاقةِ الحاليِّ لَديَنا؛ ممَّا يخفضُ في تكاليفِها الاستثمارية.
- ✓ تُعتبَرُ تكاليفُ استغلالِ أغلبِ أنواعِ الطاقاتِ المتجدِّدة مُرتفِعةً مُقارنةً مع الوقودِ الأحفوري؛ لكنْ مع التطوُّراتِ الحالية فإنَّ تكاليفَها تتناقصُ سنويّاً.
- ✓ تتميَّزُ بعضُ أنواعِ الطاقاتِ المتجدِّدة بكونِها تعتمِدُ على تكنولوجياتٍ مُعقَّدةٍ لا تتوفَّرُ عليها العديدُ من الدولِ النامية والمتخلِّفة؛ ممّا يُعيقُ توسيعَ استغلالِ هذا النوعِ من الطاقات.
- ✓ كما تتميَّزُ التكنولوجيا الحاليَّة للطاقاتِ المتجدِّدة بالضَّعفِ في الكفاءةِ التحويلية؛ حيث لا تتعدَّى كفاءةَ تحويلِ الألواحِ الشمسية للطاقةِ الكهربائية ٢٨٪ على أقصى تقديرٍ[2].

أنواعُ الطاقاتِ المُتجدِّدة:

اتفقَ أغلبُ الخبراءِ على تقسيمِ الطاقاتِ المتجدِّدة إلى:

[1] Vaughn Nelson, Renewable Energy and The Environment, CRC press, USA, 2009, p09.
[2] Belakehal Soltane, Conception et Commande des Machines a Piments permanents dédiées aux énergies renouvelables, thèse de doctorant en science électrotechnique, Université mentouri constantine, faculté des sciences de l'ingénieur, 2010, pp11-12.

الطاقة الشمسية: تُعتبَرُ الطاقةُ الشمسية من أهمِّ المصادرِ التي يُمكِنُ للإنسان أن يعتمدَ عليها لإنتاجِ الطاقة؛ حيث أنّ أشعةَ الشمسِ الواصلة إلى كوكبِ الأرض تزيد بـ ٥٠٠ مَرّةً عن احتياجات الطاقة للإنسان[1].

وبالنظرِ إلى علاقة الإنسان مع الطاقة الشمسية نجَدُ أنّه استغلَّها منذُ القدَمِ في تجفيفِ الحبوبِ والتدفئة –وحتّى في الحروب–، وتطوَّرَت العلاقةُ في بدايةِ القرن العشرين عندما زادتْ حاجةُ الإنسان إلى الطاقةِ وبحثه عن مصادرَ أُخْرى ليكتشفَ خلايا السيليسيوم التي تحُوِّلُ الطاقةَ الحرارية للشمس إلى كهرباء، ومنذ ذلك الوقتِ والجُهود مُنصَبَّةٌ لتطويرِ هذه التكنولوجيا وتخفيضِ تكلفتها.

ويمُكنُ الاستفادةُ من الطاقةِ الشمسية بطريقتَينِ؛ حيث يمُكنُ الاستفادةُ منها كـ(طاقةٍ حرارية تُستعمَلُ للتدفئة والطبخ وتسخين المياه)كما يمُكنُ الاستفادةُ منها كطاقة كهربائية عن طريق الواط الفوتوفولتية).

طاقةُ الرِّياح: تُعتبَرُ الرِّياحُ كنتيجةٍ ثانوية لأشعةِ الشمس فَعدَمُ تساوي دراجاتِ الحرارة، وعَدَمِ استواءِ الأرض يجعلُ من طبقاتِ الهواء الساخنة تتصاعدُ للأعلى؛ ممّا يُولِّدُ فَراغاً تحتها يتمُّ ملؤهُ بـ(الهواء البارد) وتسمَّى هذه الظاهرةُ بـ(الرياح)، وتُعتبَرُ الرِّياحُ من أقدمِ أنواع الطاقة التي اعتمدَ عليها الإنسانُ؛ حيث اعتمدَ عليها في طَحْنِ الحُبوبِ عن طريقِ (طواحينِ الهواء، وتحريك السفن الشراعية)، ومع اكتشافِ تربيناتِ الرِّياحِ زادَ الاهتمامُ بهذا النوعِ الطاقة وأصبحَ يُستعمَلُ كأساسٍ لتوليد الطاقة الكهربائية في العديد من الدول كـ(هولندا والولايات المتحدة)[2].

الطاقةُ الكهرومائيةُ: يتمُّ توليدُ الطاقةِ الكهرومائية من حركةِ المياه التي تقومُ بتدويرِ التربيناتِ المائية ما يولِّدُ طاقةً كهربائية؛ أيّ: تحويلَ الطاقة الحركية إلى طاقةٍ كهربائية، ويمُكنُ إنتاجُ الطاقة الكهرومائية من المرتفعات المائية كالشَّلّالات (الطبيعية أو الاصطناعية)، وكذا (السدود والمجاري المائية)، كما يمُكنُ إنتاجُها من حَركةِ الأمواج وظاهرةِ المدِّ والجَزْر، وكذا تغيُّرُ درجة حرارةِ المحيط، وتُعتبَرُ الطاقةُ الكهرومائية أكثرَ أنواعِ الطاقات المتجدِّدة استخداماً في يَومنا هذا.

طاقةُ الكُتلةِ الحيويَّة: تُعتبَرُ أقدمَ أنواعِ الطاقاتِ التي استخدَمها الإنسانُ؛ حيث كان يقومُ بحَرقِ الخشبِ والنباتات للتدفئة وللطبخ، ومع التطوُّرات المختلفة أصبح يتمُّ تحويلُ البقايا (الزراعية والصناعية والتجارية) بطَريقةٍ (كيميائية أو بيوكميائية) لتوليد الطاقة (الحرارية أو الكهربائية)؛ حيث يقومُ الدُّخانُ المتصاعدُ عن طريقِ عملية الحرق بإدارة التربيناتِ التي تُولِّدُ الطاقةَ الكهربائية بِدَورِها، كما أصبحتْ تستخدمُ طاقةَ الكُتلةِ الحيوية كوَقود للسيارات[3].

---

[1] Fassi Ramzi, Elaboration et caracterisation de couch absorbante des cellules solaires en couches minces, Presente pour obtenir le diplome de magister en physique, Faculte des Science Exactes, Universite Mentouri Constantine, 2012, p3.

[2] Rivkim. A. David, Anderson. D. lois, Wind Turbine control Systems, Jones & Brathers learning, USA, 2013,p2.

[3] طبوش لطيفة، الكتلة الحيوية مصدر متجدد للطاقة، portail. cder-dz/or2015-01-05

طاقةُ الحرارةِ الجَوفيَّة: يُعتبَرُ مَصدَرُها باطِنَ الأرضِ؛ حيث يحوي هذا الأخيرُ على قَدْرٍ هائلٍ من الطاقةِ الحرارية الناتجة عن التفاعلاتِ النووية منذُ حوالي ٤.٥ مليار سَنةٍ؛ حيث أنّ هذه (الطاقةَ الهائلة مخزَّنةٌ تحت القشرة الأرضية)، ويخرجُ جزءٌ منها على شكلِ (حِمَمٍ برُكانيَّةٍ وبُخارٍ وينابيعَ ماءٍ ساخنة)[1].

ويتمُّ تحويلُ هذه الطاقة إلى كهرباء من خلالِ (مَحطَّاتٍ مُتخصِّصةٍ)؛ حيث يتمُّ حفرُ آبارٍ مختلفةِ العُمْقِ حسبَ الاستخدامِ والمنطقة، وتُوصَلُ بأنابيبَ؛ فيتصاعدَ البخارُ نتيجةَ الحرارةِ العالية إلى الأعلى مُديراً تربيناتِ الكهرباء، ويتمُّ تجميعُ الماءِ في خزَّان، ويُعادُ إلى باطِنِ الأرض من خلالِ أنابيبَ أُخرى.

ويتمُّ استخدامُ طاقة الحرارة الجوفية بطريقةٍ مباشرة للتدفئةِ والتبريد، أو بطَريقٍ غيرِ مباشرٍ لتوليدِ الطاقة الكهربائية كما تمَّ ذِكْرُه سابقاً.

طاقةُ الهيدرُوجين: لا يُعتبَرُ كطَاقةٍ متجدِّدةٍ بمفهومِها الشامل؛ ولكنْ يُعتبَرُ أقربَ لحاملٍ ومَخزَنٍ للطاقةِ؛ حيث يتمُّ إنتاجُ الطاقةِ الكهربائية عن طريقِ مصادرَ متجدِّدةٍ وغيرِ متجدِّدة، ويتمُّ تخزينُها ونقلُها في الهيدروجين، كما تُعتبَرُ طاقةُ الهدروجين كوقودِ المستقبل للسيّارات، وهو حاليَّاً يُستخْدَمُ كوَقودٍ للصواريخ[2].

الاحتياطاتُ من الطاقاتِ الأحفورية:

يُمكِنُ تمثيلُها في الجدولِ التالي:

جدول رقم (٢) احتياطات دول المغرب العربي من الطاقات الأحفورية لسَنة ٢٠١٤م

البيان	الجزائر	تونس	المغرب
الاحتياطات المؤكدة من النفط (مليار برميل)	12.2	0.4	0.001
الاحتياطات من الغاز الطبيعي(مليار متر مكعب)	4504	65	1
الاحتياطات من الغاز الصخري(ترليون متر مكعب)	20.2	-	-
الاكتشافات النفطية	15	01	01
الاكتشافات الغازية	17	00	01

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير منظمة الأقطار المصدرة للبترول ٢٠١٥ & وتقرير Vello Kuuskraa , World shale gas & shale oil Resource Assessement , EIA Energy conference , june 17,2013 , usa, p2

[1] Claud Aclcet & Jacques Vaillant, Les Energies Renouvlable, Edition Technip, Paris, 2011, pp 153-154.
[2] L. R. Berg & P. H. Raven & D. M. Hassenzahb, Enveronnement,6 ed, De BOECK, Belgique,2008, p314.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ الجزائرَ تمتلكُ احتياطاتٍ أحفوريةً هائلةً مقارنةً بتُونُس والمغرب، وهذا ما جعلَ صادراتها تعتمدُ بنسبة ٩٨٪ على المحروقاتِ، كما أنّ أغلبَ الاحتياجاتِ من الطاقةِ بالنسبة للمغرب وتُونُس تستوردِها من الجزائر.

الإمكاناتُ الطبيعيةُ لدول المغرب العربيِّ في مجالِ الطاقاتِ المُتجدِّدة

الطاقةُ الشَّمسيَّة: تمتلكُ الجزائرُ معدَّلَ تشمُّسٍ يقدَّرُ بـ(٢٠٠٠) ميجاواط بمتوسط (٦.٥٧) كيلو واط ساعي / م٢ / يوم مع مساحة ٨٦٪ منها صحراء، وتُعتبَرُ من أحسنِ المناطق عالَمِيّاً لإنشاءِ محطَّاتِ الطاقة الشمسية.

أمّا بالنسبة لدولة المغرب فتمتلكُ مقوِّمات بـ(٢٠٠٠) ميجاواط بمتوسط ٥ كيلواط ساعي / م٢ / يوميّاً.

تمتلكُ تونس مقوِّمات في مجالِ الطاقة الشمسية تُقدَّرُ بـ(٢) كيلوواط ساعي /م٢ / يوم في الشمال و٦ كيلواط ساعي /م٢ / يوم في جِهةِ الجنوب[1].

و من خلالِ هذه الأرقامِ نجَدُ أنَّ الدولَ الثلاثَ تمتلكُ مُقوِّماتٍ طبيعيةً كبيرة في مجالِ الطاقاتِ المتجدِّدة مع الأفضليةِ للجزائر؛ نظراً لِمساحتِها الكبيرةِ ونسبةِ الصحراء فيها.

طاقةُ الرِّياح: تُقدَّرُ طاقةُ الرِّياحِ في الجزائر بـ(٢٦٥٠)كيلواط ساعي سنويًّا كأقصى تقديرٍ، وتبلغُ سُرعتُها من ٢ إلى ٦ متر/ثانية وتبلغ ٥–٨ متر / ثانية في السواحل؛ حيث تُعتبَرُ مِثاليَّةً لاستخراجِ الماء من الباطنِ؛ لكن لا تصلحُ للمشاريعِ التجارية الكبيرة، وهناك مواقعُ عديدةٌ يُمكِنُ إقامةُ مزارعَ رياحٍ فيها مثل "أدرار" بأقصى الجنوب، بسكرة، تيارت ووهران[2].

أمَّا بالنسبةِ للمغرب فتُقدَّرُ الطاقةُ بـ(٢٥٠٠) ميجاواط ، ومتوسط سرعة الرياح ٦ متر/ثانية وتصلُ في مناطق الساحل إلى ١١ متر/ ثانية.

تختلفُ سُرعةُ الرياح في تُونسَ حسبَ المناطق لكنْ عُموماً لا تقلُّ عن ٦ متر/ثانية في السواحل[3].

و من خلالِ هذه الإحصائيَّاتِ نجَدُ أنّ الدُّولَ الثلاثَ تمتلكُ إمكاناتٍ طبيعيةً في مجالِ طاقة الرياح مع أفضليَّةٍ للمغرب وتونسَ؛ نظراً لِموقعهما الجغرافيِّ وطُول الساحل.

الطاقةُ الكهرومائية: تُشيرُ الدِّراساتُ في الجزائرِ إلى وُجود ١٠٣ موقع سُدود ٥٠ منها قيدَ الاستغلالِ؛ لكنَّها عادةً تُستخدَمُ للرّي والشرب ولا تُولِّدُ سوى (٢٢٨) ميجاواط.

أمّا المغرب فتمتلكُ ٢٦ محطةً تُولِّدُ (١٢٦٥) ميجاواط سَنة ٢٠٠٧م ، مع تطويرِ مَحطَّاتٍ أُخرى في المستقبل.

[1] The Renewable Energy sector in North Africa, United Nations Economic Commission for Africa North Africa office, morocco, 2012, p16.
[2] http://www. mem-algeria. org/francais موقع وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية
[3] United Nations Economic Commission for Africa North Africa office, op-cit,pp17-18.

تُعتبَرُ الطاقاتُ المنتجة من مصادرِ المياه في تونسَ قليلةً جداًّ وشبهَ مُنعَدمة[1] .

و يُمكِنُنا الملاحظةُ ممّا سبقَ ضعفَ الإمكاناتِ والمواردِ في مجالِ إنتاج الطاقة الكهرومائية؛ وذلك باعتبارِ المادَّة الأوَّليَّة لإنتاجها نادرةً في المنطقة.

طاقةُ الحرارة الجَوفية: تمَّ في الجزائر إحصاءُ أكثرَ من ٢٠٠ ينبوع ساخنٍ، أكثرُ من ٣٣٪ منها درجةُ حرارتِها تفوقُ ٤٥ درجةً ، وهناك مصادرُ تَصِلُ درجةُ حرارتِها إلى ١١٨ درجةً مئوية ببسكرة[2] .

وعُموماً لا تمتلكُ منطقةُ المغربِ العربيّ مُقوِّماتٍ كبيرةً في طاقةِ الحرارة الجوفية يُمكِنُ الاعتمادُ عليها في توليدِ الكهرباء؛ بل تُستخدَم للتدفئةِ وكحمَّاماتٍ فقط.

إنتاجُ الطاقات المُتجدِّدة في دولِ المَغربِ العربيِّ:

تتلخَّصُ في الجدولِ التالي:

جدول رقم (٤): إنتاج الطاقات المتجددة في دول المغرب(ميجاواط)

	الجزائر	تونس	المغرب
طاقة مائية	228	66	1770
طاقة الرياح	10	154	291
طاقة شمسية	32.1	4	35
مجموع الطاقات المتجددة	270.1	224	2071
إجمالي الطاقة المولدة	15957	4249	8012
نسبة الطاقات المتجددة (مائية، رياح ، شمسية) %	1.69	5.27	25.8

المصدر: تقرير منظمة الأقطار المصدرة للبترول ٢٠١٥

نُلاحظُ أنّ الجزائرَ لا تعتمدُ على الطاقات المتجدِّدة وذلك لتَوفُّرِها على احتياطاتٍ مُهِمَّةٍ من الطاقات الأحفورية، في حين تعتمدُ المغرب على الطاقات المتجدِّدة؛ وذلك لخَفْضِ وارداتِها من الطاقة والتي تُقَدَّرُ بـ ٩٠٪ من إجماليِّ الطاقات المستهلكة، كما تُساهِمُ الطاقاتُ المتجدِّدة في المغرب بـ ٣٢٪ من إجماليِّ الطاقة الكهربائية المستهلَكة سَنة ٢٠١٢[3]، أمّا تونس فنَظَراً لقلَّة احتياجاتِها في مجالات الطاقة فإنّها تعتمِدُ على استيرادِ أغلبِ حاجيَّاتِها، ولا تُمثِّلُ الطاقاتُ المتجدِّدةُ إلاّ جُزءٌ بسيطٌ من التركيبة الطاقوية لا يتعدَّى ٥٥.

---

[1] Ibid, p19.
[2] http://www. mem-algeria. org/francais موقع وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية
[3] Anna Leidreter & Filippo Boselli, 100% Renewable energy: boosting development in Morocco, World Future Council, March 2015, p11.

أمّا بالنسبةِ للاستخدام المنزليِّ ففي الجزائرِ محصورٌ على المناطقِ (النائية والمعزولة) والتي لم تُربَطْ بَعْدُ بِشبكاتِ الكهرباء.

أمّا في تونسَ فهناكَ أكثرُ من ٥٠٠٠٠ عائلةً تونسيّةً تتحصّلُ على المياهِ الساخنة باستخدام السَّخّانات الشمسية[1].

آفاقُ الطاقاتِ المُتجدِّدة في دولِ المغربِ العربيِّ:

الجزائرُ: تهدفُ الجزائرُ للوصولِ إلى نسبة ٤٠٪ كطاقاتٍ متجدِّدة من إجماليّ القُدرة الطاقة سَنة ٢٠٣٠ م من خلالِ إنشاء محطَّاتٍ بِقُدرة (١٢٠٠٠) ميجاواط منها (١٠٠٠٠) ميجاواط طاقة شمسية و(٢٠٠٠) ميجاواط طاقة رياحٍ لتلبيةِ الاحتياجات الداخلية[2]، كما تنوي تصديرَ ١٠٠٠٠ ميجاواط أُخرى إذا توفَّرتِ الضماناتُ المناسبة.

تونسَ: من خلالِ إنشاء محطَّاتٍ بقُدرة (٤٠٠٠) ميجاواط منها (٢٠٠٠) ميجاواط طاقة شمسية و(١٧٠٠) ميجاواط طاقة رياح و(٣٠٠) طاقة كتلة حيوية.

المغربُ: تتلخَّصُ الأهدافُ المسطَّرةُ من قِبَلِ دولةِ المغرب في ٤٢٪ كطاقاتٍ مُتجدِّدة من إجماليّ قُدرةِ الطاقة سَنَةَ ٢٠٢٠م من خلالِ إنشاء محطَّاتٍ بقُدرة (٦٠٠٠) ميجاواط مقسَّمة بالتساوي على طاقة (مائية، هوائية،وشمسية)؛ حيث من المتوقَّعِ أن تُنتجَ طاقةُ الرياح (٦٦٠٠) جيجاواط ساعي سنويًّا، ويتطلبُ تحقيقُ ذلك استثماراتٍ تُقدَّرُ بـ(٣.٥) مليار دولار، أمّا بالنسبةِ للطاقة الشمسية فمن المتوقَّعِ إنتاج (٤٥٠٠) جيجاواط ساعي سنويًّا باستثماراتٍ تبلُغ ٩ مليار دولار بالاعتمادِ على خمسةِ مواقعَ مختلفة[3].

كما تمَّ اختيارُ المغربِ من ضمن ٤٠ أحسنَ بلدٍ عالَميًّا في مناخِ الاستثمار في الطاقات المتجدِّدة، واحتلَّتِ المركزَ ٢٧ عالَمياً والأوَّل عربيًّا والثاني إفريقيًّا ضِمْنَ تقريرِ منظمة ERNEST& YONG[4].

وكنتيجة لِما سَبَقَ ذِكْرُه نلاحظُ أنّ دُولَ المغربِ العربيِّ تمتلكُ إمكاناتٍ طبيعيّةً هائلةً في مجال الطاقات المتجدِّدة وخُصوصاً الطاقةَ الشمسية، كما أنّها سطَّرَتْ استراتيجيات طَموحةً جداً في هذا المجالِ إذا طُبِّقَتْ في أرضِ الواقع ووَجدَتِ الأرضيّةَ المناسبةَ والإرادةَ السياسية؛ ولكن يجبُ عليها تطبيقُ سياسةِ الانتقال التدريجيِّ؛ أيّ: استخدام كُلٍّ من المصادرِ الأحفورية والمتجدِّدةِ بصفةٍ مُتوازيةٍ لفترةٍ زمنيّةٍ قبلَ الاعتمادِ المطلَقِ على الطاقاتِ المتجدِّدة في توليدِ الطاقة الكهربائية.

قائمة المراجع

[1] Lotfi Saidi & Farhat Fnaiech, Experiences in renewable energy and energy efficiency in tunisia, Renewable and Sustainble energy Reviews (ELSEVIER),32(2014), P732.
[2] Lily Riahi & Jhon Bryden & Roman Zissler, Mena Renewable energy report, United arab emirates&IRENA&REN 21, FRANCE, May 2013,P19.
[3] Zohra Ettaik, Renewable energy in Morocco: large-scale deployment,MEWE, Morocco, juin 2013, pp11-14.
[4] Renewable energy contry attractiveness index, RECAI EY, March2015, p14.

الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي
(المفهوم والمنهج والأهداف)

د. واثق عبَّاس عبد الرَّحمن محمَّد
أستاذ مساعد قسم الاقتصاد الإسلامي
جامعة وادي النيل
السودان

الحلقة (١)

تتناولُ هذه الدراسةُ الاستثمارَ الأجنبي المباشر من منظورٍ إسلاميّ (المفهومَ، والمنهجَ، والأهدافَ)؛ حيث يُشكِّلُ المنهجُ الإسلاميّ مَلاذاً آمِناً وطيِّباً لِكُلِّ قاصدٍ هدفُه (تنميةُ وإعمارُ الأرض والربحُ المادِّيُّ وغيرُ المادِّيِّ) له وللمجتمع وفقَ قواعدِ الدِّينِ الحنيف، ولقد خرجتْ هذه الدراسة بِعدَّةِ نتائِجَ منها، *جوازُ التعاملِ مع غيرِ المسلم، وإتاحةُ الفُرصة للأجنبي بالاستثمار في آراضي المسلمين– ما دام جرَّ نفْعاً للمجتمع–؛ بل إنّ منهجَ الإسلام يضمن للمستثمرِ الأجنبيِّ استثماراً مُربحاً آمِناً (وفق قواعدَ عامَّةٍ تحكمُ وتضبطُ هذا الاستثمار)، والتي ترقى لِتصبحَ أهدافاً عامَّة يسترشدُ بها إلى تنميةٍ شاملة.

لا يُمكِنُ تجاهُلُ الاستثماراتِ الأجنبيةَ ودورَها في دَفْعِ عَجَلَةِ التنمية الاقتصادية في الدول النامية، وكذلك الحالُ بالنسبةِ لِجَذْبِ الاستثماراتِ لا يُمكِنُ الحصولُ عليه بلا تكلفةٍ؛ فالشركاتُ الأجنبية –بمختلف مرجعياتها– لها أهدافُ تسعى لتحقيقِها من خلالِ الاستثمارات، والدولةُ المضيفَة لها أهدافُ تسعَى هي الأُخرى إلى تحقيقِها من وراءِ جذب الاستثمارات؛ لذا لا بُدَّ من توضيحِ منهجِ الإسلام للاستثمار، وما الحدودُ التي توضحُ إطارَ التعاملِ مع الأجنبيّ بمختلفِ مرجعياته؟ وما الأهدافُ التي تضبطُ تَدفُّقَ الاستثماراتِ؟

المبحثُ الأوَّلُ: مفهومُ وشرعيةُ الاستثمارات الأجنبيةِ المباشرةِ

١ .مفهومُ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ في الإسلامِ الحنيف

إنَّ أصلَ كلمةِ "استثمار" في اللغة هي من (ثَمَرَ الشَّجَرُ) يَثْمُرُ ثُموراً أيّ: طَلَعَ ثَمَرُهُ، و"استثمَرَ الشيءَ" أيّ: جعلَه يُثْمِرُ، وثَمَّرَ الرَّجُلُ مالَهُ كَثَّرَهُ، واستثمَرَ المالَ جعلَه يُثْمِرُ؛ أيّ: يكثرُ وينمُو، وقد جاءَ في القرآنِ الكريمِ قولُ اللهِ تعالى: "كَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا" (سورة الكهف: ٣٤)[1].

أمّا (الاستثمارُ) في الاصطلاحِ فهو حديثٌ في الدراساتِ الاقتصاديةِ المعاصرةِ، لم يستعملْه الفقهاءُ السابقُونَ؛ غيرَ أنّ الإمامَ الزَّمَخْشَرِيَّ أوردَه في تفسيرِه للآيةِ، قالَ اللهُ تعالى: "ولا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً..." (سورة النساء: ٥)؛ حيث قالَ السُّفَهاءَ: الُمبَذِّرُونَ أموالَهُم الذينَ يُنْفِقُونَ فيما لا ينبغي، ولا يَقُومُونَ بإصلاحِها وتثميرِها والتصرُّفِ فيها[2].

فـ"الاستثمارُ" على المستوى الفرديِّ يُقصَدُ به (استغلالُ المالِ من أجلِ الحصولِ على عائدٍ منهُ يُفيدُ المرءَ صاحبَ المالِ ويُفيدُ المجتمعَ)، و"الاستثمارُ" ليس غايةً في ذاته؛ بل (وسيلةٌ لِغايةٍ) " فالغايةُ من الاستثمارِ هي تحقيقُ رِبْحٍ من توظيفِ المالِ في رأسِ مالٍ منتجٍ؛ فـ"الاستثمارُ" ليس الربح؛ وإنّما (وسيلةٌ للحصولِ على الربحِ)[3].

أمّا في الاقتصادِ الإسلاميِّ هو: (عبارةٌ عن جهدٍ واعٍ ورشيدٍ يُبْذَلُ في المواردِ الماليةِ والقراراتِ البشريةِ؛ بهدفِ تكثيرِها، وتنميتِها، والحصولُ على منافعِها وثمارِها)[4].

يُمكِنُ القولُ أنّ الاستثمارَ في الإسلامِ يكمُن في فَهْمِ المسلمِ الرشيدِ لأهدافِ الشريعةِ في الاستثمارِ، واستصحابِها مع القوَّةِ الشرائيةِ والجهدِ البشري –وفقَ منهجِ الشريعةِ الإسلاميةِ السَّمحاءِ في استثمارِ أعمالٍ–؛ لينتجَ عن ذلك ربحٌ وفائدةٌ تعُودانِ عليهِ وعلى المجتمعِ بأسْرِه.

أمّا مفهومُ الأجنبيِّ عند الدولِ الإسلاميةِ لا ينطبقُ إلاّ على غيرِ المسلمينَ مِمَّن لا يرتبِطُونَ مع الدُّولِ الإسلاميةِ بعَقدِ إقامةٍ دائمةٍ، ومفادُ ذلك: أنّ وَصْفَ الأجنبيِّ يشملُ ما اصطلحَ عليه الفقهاءُ الأجلاّءُ على تسميتِهم بـ(الحربيِّينَ، أو المستأمَنِينَ، أو المعاهَدِينَ)، ومن ثَمَّ يخرجُ مِن نطاقِه في رأي جمهورِ الفقهاءِ "أهلُ الذِّمَّةِ" فهُم يتمتَّعُونَ بوصفِ (المواطَنةِ) في دارِ الإسلامِ "لهُم ما للمسلمينَ، وعَليهِم ما عَليهِم"[5].

---

(1) سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م، ص13.

(2) أحمد محيي الدين أحمد حسن، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط 1، (بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، 1986م)، ص17.

(3) علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام،(الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م)، ص129-130.

(4) خالد بن عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1990م)، ص60.

(5) محمد محمّد سيّد أحمد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العلم الإسلامي، ط 1، (ظافر للطباعة، القاهرة، 1999م)، ص134.

أمَّا كلمةُ "مُباشر" فهي من بابِ "بشر" بمعانٍ كثيرةٍ بمُشتقَّاتها، مُباشَرةُ الأمرِ وَليَهُ بِنَفْسه، ومُباشَرةُ الأمرِ أن تَعضُدَهُ بِنَفْسِكَ، والفعلُ فِعلُه من غَيرِ وساطةٍ، والشيءُ بالشيءِ مباشَرةً جَعَلَهُ مُلاصِقاً لَه[1].

إذنْ يُمكِنُ القولُ: إنّ الاستثمارَ الأجنبيّ المباشر هو إشغالُ (الأموالِ أو رؤوس الأموال)؛ مِن أجْلِ الحُصولِ على العائد، في دولةٍ غيرِ الدولةِ الأُمِّ بواسِطَةِ المستثمرِ نفْسِه؛ أيّ بـ(صُورةٍ مباشرةٍ).

٢ . دلالةُ الاستثمارِ من القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويةِ:

هنالكَ دلالاتٌ واضحةٌ غيرُ لفظيَّةٍ في القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويةِ المطهَّرَة تدلُّ أو تُشيرُ إلى الاستثمارِ وهي:

١ – الأمرُ بالمشي في مَناكبِ الأرضِ أمرٌ بالاستثمارِ:

يقولُ اللهُ تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "(سورة الملك، ١٥)، يهتدي المرءُ بأنّ هذه الآيةَ تدلُّ بمنطوقِها على وُجوبِ استثمار الأرض، ويتمثَّلُ الدليلُ في مبدأ اعتبار الأرض وما تحتضِنُه بين أرجائِها في المنظورِ الإسلامي رأسُ مالٍ شائعٍ، ومعلومٌ أنّ (تنميةَ رأسِ المال وتثميرَه أمرٌ واجبٌ)؛ فكلمةُ "ذَلُولاً" تعني: الانقيادَ السَّهْلَ" وليس المسلكَ؛ فالأرضُ مذلَّلةٌ للسيرِ فيها بالعَزْمِ، ومُذلَّلةٌ للزرعِ والخيرِ والحصاد، ومُذلَّلةٌ في باطنِها لخيراتٍ شَتَّى[2]، كما أنّ الأمرَ بالمشي في جنَباتِ الأرضِ؛ لتحصيلِ الثِّمارِ أمرٌ بالاستثمار؛ لأنّ "المشيَ" هنا مقصودٌ منه (تحصيلُ الخيراتِ والبركاتِ التي وضعَها اللهُ في الأرضِ)، إذن هذه الآيةُ دالَّةٌ على وُجوبِ الاستثمار، كما أنّ الأكْلَ من رزقِ اللهِ من جرَّاءِ المشي مُتوقِّفٌ على الاستثمار، وإذا كان الأكْلُ مُتوقِّفاً على الاستثمارِ إذن: فـ(الاستثمارُ واجبٌ) اعتداداً بالقاعدةِ الأصوليَّةِ التي تُقرُّ بأنّ: "ما لا يتم الواجبُ إلاّ به فهُو واجبٌ" والأمران (امْشُوا، وكُلُوا) يُفيدانِ الوُجوبَ في هذا المقامِ؛ لعدَمِ وجودِ قرينةٍ مانعةٍ من إرادةِ الوُجوبِ.

٢– الأمرُ بالانتشارِ بعدَ صَلاةِ الجُمعَةِ أمرٌ بالاستثمارِ:

يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "(سورة الجمعة، ١٠) دلَّتْ هذه الآيةُ على وُجوبِ الاستثمار؛ فالأمرُ في الآية " فانْتَشِروا" أمرٌ واجبٌ؛ لـ"أنّ لفظَ الأمرِ المطلق يُفيدُ الوجوبَ ما لم تَصْرِفْهُ قرينةٌ"؛ ولكنّ لفظَ الانتشارِ اقترنَ بِفَضْلِ اللهِ تعالى، أيّ: أنّ الانتشارَ هُنا هو (الهادفُ إلى التوظيفِ العقليّ للمالِ الزائد عن الحاجةِ الضرورية الأساسية)، وكَونَ الانتشار مَقرُوناً بقرينةٍ في الآية وهي "وذَرُوا البيعَ"، تُفيدُ بأنَّه (الاستثمارُ).

٣ – الأمرُ بالضَّرْبِ في الأرضِ أمرٌ بالاستِثمارِ:

---

[1] حسن سعيد الكرمي، المغنى الأكبر، معجم اللغة الإنجليزية الكلاسيكية المعاصرة، إنجليزي عربي (مكتبة لبنان، 1999)،ص464.

[2] الهادي عبد الصمد عبد الله، الإنسان والتنظيم، دراسة تحليلية للفكر الإداري المعاصر والمشكلة السلوكية من منظور إسلامي، (المكتب العربي للعلاقات الثقافية، الإمارات، رأس الخيمة، 1991م)، ص110-111.

يقولُ اللّهُ تعالى: " . . . وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ "(سورة المزمِّل، ٢٠)؛ فهذه الآيةُ تدلُّ على وُجوبِ الضربِ في الأرضِ ووُجوبِ الاستثمار، وإذا كانت هذه (الجملةُ خبريةً في لفظها)؛ غَيرَ أنها (إنْشائيَّةٌ في مَعناها)، وذلكَ لأنّ الخبرَ في سِياقِ المدْحِ، والمدحُ أمرٌ يكونُ في الأعمِّ الأغلبِ للسامعِ بالامتثال، وبناءً على ذلكَ: فإنّ قولَه تعالى: "يَضْرِبُونَ في الأرضِ" أمرُ بالضرْبِ في الأرضِ بُغْيَةَ الحُصول على فَضْلٍ منَ اللّهِ، و"الفضْلُ" يعني (الرِّزْقَ الحسنَ الحلالَ، والزيادةَ على الموجُود)، إذنْ: (الضرْبُ لِنَيلِ فَضْلِ اللّهِ أمرٌ واجبٌ) إذن؛ فـ"الاستثمارُ" أيضاً (واجبٌ)؛ لِكَونه أحدَ أشكالِ الضربِ في الأرضِ وابتغاءَ فضْلِه[1].

٤– الأمرُ بعدَمِ إضاعةِ المالِ أمرٌ بالاستثمارِ:

يقولُ الرسولُ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ أنّ اللّهَ تباركَ وتعالى /يَرْض/ ؟؟ لَكُمْ ثلاثاً ويَسْخَطُ لَكُمْ ثلاثاً؛ يَرْضَ لَكُمْ أنْ تَعبُدُوه ولا تُشْركُوا به شَيئاً، وأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَميعاً، وأنْ تناصحُوا من وُلاةِ أُمورِكُم، ويَسْخَطُ لَكُمْ قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ" .(أخرجَهُ أحمدُ في مُسنَدِه، كتاب باقي مُسنَدِ المكثرِينَ، باب المسند السابق، حديث رقم ٨٤٤٤)، وجاء في /المنقى/ ؟؟ في شرحِ هذا الحديث يحتملُ أن يُريدَ بقَولِه إضاعةَ المالِ: تركَ تثميره وحِفْظِه، ويحتملُ أن يُريدَ بِقَولِه في غَيرِ وَجْهِهِ مِن السَّرَفِ والمعاصي، وهذا دليلٌ على اهتمامِ الإسلامِ الحنيفِ بعمليةِ استثمارِ المالِ والحثِّ عليها.

٥: الحثُّ على العملِ أمرٌ بالاستثمارِ:

وَرَدَ في الحديثِ الشريفِ أنّ رَجُلاً من الأنصارِ أتى النبيَّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ يَسألُه فقالَ: أمَا في بَيتِكَ شَيءٌ؟ فقالَ: بلَى؛ حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعضَهُ ونَبْسُطُ بَعْضَهُ، وقعْبٌ نَشْرَبُ فيه الماءَ، فقالَ: ائتني بِهما، فأتاهُ بهما؛ فأخَذَهُ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ بيده وقالَ: مَن يَشتري هَذَينِ؟

فقالَ رَجُلٌ: أنا /أخذاهُما/ ؟؟؟ بدرْهَمَين، فأعطاهُ إيَّاهُ، وأخَذَ الدِّرْهَمَين، وأعطاهُما الأنصاريَّ وقال: "اشْتَرِي بأحَدِهما طَعاماً فانْبِذْهُ إلى أهلكَ واشْتَري بالآخَرِ قَدُوماً فأتِني به"، فأتاهُ به فَشَدَّ فيه صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ عُوداً بيَدِه ثُمَّ قالَ: "اذهَبْ فاحتَطِبْ، ولا أرينَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً"، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يحتطِبُ ويبيعُ، فجاءَ وقد أصابَ عَشَرَةَ دراهِمَ، فاشْتَرى بِبَعضِها ثوباً وبِبَعضِها طَعاماً، فقالَ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ: "هذا خَيرٌ لكَ مِن أنْ تَجِيءَ المسألةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ يومَ القيامة، إنَّ المسألَةَ لا تَصِحُّ إلاّ لثلاثةٍ؛ لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لِذي دَمٍ مُوجِعٍ".

في هذا الحديثِ الشريفِ نجدُ اهتمامَ الرسولِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ الشديدَ بعمليةِ تكوينِ المدَّخَراتِ والاستثمارات؛ فقد باعَ صلَّى اللّهُ عليه سلَّمَ سِلَعاً مُعمِرَةً (ضَروريات) من أجْلِ تكوينِ رأسِ المالِ وتَراكُمِه[2].

٦– إيجابُ غَرْسِ الفَسيلَةِ أمرٌ بالاستثمارِ:

---

[1] قطب مصطفى /سانو/؟؟، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط 1، (دار النفائس، الأردن، 2000م)، ص37-41.
[2] خالد بن عبد الرحمن المشعل، مصدر سابق، ص60-63.

قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: "إذا قامَت السَّاعَةُ وفي يَدِ أحَدِكُمْ فَسيلَةٌ فاستَطاعَ ألاّ يَقُومَ حتّى يَغْرِسَها فَلْيَغْرِسْها، فَلَهُ بِذلِكَ أجْرٌ" (أخرجَهُ أحمدُ في مُسنَدِه، كتاب الباقي مسند المكثرين، باب باقي المسندَ السابق، حديث رقم ١٢٥١٢)، فالحديثُ الشريفُ يُؤكِّدُ (أنّ استثمارَ المالِ الزائدِ عن الحاجةِ واجبٌ شرعيٌّ)، ولامُ الأمرِ في قولِه "فَلْيَغْرِسْها" صيغةُ أمرٍ دالَّةٌ على وُجوبٍ، ما لم تَصرِفْها قرينةٌ مانِعةٌ من إرادةِ هذا الوُجوبِ، و(الأمرُ بِغَرْسِ الفَسيلَةِ في الحديثِ دلالةٌ على وُجوبِ الاستثمارِ).

٧– تحريمُ بيعِ دارٍ أو عقارٍ دونَ استثمارِ ثمنه:

قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "مَنْ باعَ داراً أو عقاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ في مِثْلِه كان قَميناً أنْ لا يُبارَكَ فيه" (أخرجَه ابنُ ماجهْ في سُنَنِه، كتابُ الرُّهونِ، باب مَن باعَ عقاراً ولم يجعلْ ثمنَه في مثله، ٢ / ٢٤٩٠، ص ٨٣٢)، هذا الحديثُ الشريفُ يؤُكِّدُ على وُجوبِ الاستثمارِ، والشاهدُ: قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ "فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَها في مِثْلِه"، ولأنَّ حَجْبَ المالِ وتعطيلَه عن أوجُه الاستثمارِ يُؤدِّي إلى إخراجِ المالِ عن وظيفتِه الأساسيَّةِ التي خلقَهُ اللهُ من أجلِها[1].

٣. شرعيّةُ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ في الإسلامِ:

١ – حُكْمُ التعامُلِ مع غيرِ المسلمينَ:

لقد تحدَّثَ الفُقهاءُ عن شرعيةِ الاستثماراتِ الأجنبيةِ؛ غيرَ أنَّهُم اختلفُوا في حُكْمِه خاصَّةً للأجانبِ.

- فقَد ذَهبَ المذهبُ الأوَّلُ (الشافعيةُ والظاهريةُ وبعضُ فقهاءِ الشيعةِ) إلى أنّه لا يُمكَّنُ غيرُ المسلمِ مُطلَقاً من استغلالِ المواردِ الطبيعيةِ في الدولِ الإسلاميةِ– سواءٌ كان (حربيَّاً، أو مُستأمَناً، أو ذمِّياً)، وقد تقاربَتْ في ذلكَ آراءُ كثيرٍ من الفُقهاءِ، "الإمامِ النوويِّ والغزاليِّ والرافعيِّ" (انظر المجموع، ج ٤، ص ٧٦، وروضة الطالبين، ج ٤، ص ٣٤٥، للنوويِّ)،

وإنَّ الشافعيةَ يَشتَرِطُونَ لِصحَّةِ الاستثمارِ أن يكونَ الشخصُ قادراً على الإحياءِ، والقُدرَةُ تشملُ (الحسِّيَّةَ والشَّرعيَّةَ)، والقُدرَةُ الشرعيةُ تُعَدُّ مُنْعَدِمَةً لدى المستثمرِ الأجنبيِّ؛ بلْ لَدى الذِّمِّيِّ الوطنيِّ.

* أمّا المذهبُ الثاني "المالكيةُ والحنابلةُ" فقَد ذَهَبُوا إلى جوازِ استغلالِ المواردِ الطبيعيةِ من قِبَلِ غيرِ المسلمينَ ولو دُونَ إذنِ الإمامِ– ما لم يتعدَّ على حقِّ أحدٍ مُعيَّنٍ– وقد ذَكَرَ المرداويُّ "(المرداوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٣٥٧) "ومَن أحيا أرضاً ميتةً فهيَ لهُ مُسْلماً كان أو كافراً بإذنِ الإمامِ أو بغَيرِ إذنِ الإمامِ في دارِ الإسلامِ وغَيرِها" ويقولُ الخرشي (الخرشي، ج ٧، ص ٧٠) "فإنّ المحييَ لا يَفتقِرُ في إحيائه لإذْنٍ ولو كافراً؛ واحتَجُّوا بقَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "مَن أحيا أرْضاً مَيتَةً فهيَ لهُ" (أخرجه أبو داود في سُنَنِه، كتابُ الخَراجِ والإمارة والفيء، بابُ إحياءِ المواتِ

---

[1] قطب مصطفى سانو، مصدر سابق، ص49.

٨ / ٣٠٧١، ص ٢٢٦)، وبـ "أنّ الأحياءَ مِن أسبابِ المِلْك، كما أنّ إحياءَ الأرضِ مِن مصلحةِ المسلمينَ بِعمارةِ الأرضِ والانتفاعِ بها" .

* أمّا المذهبُ الثالثُ "الحنفيّةُ" فقَد ذَهبُوا إلى الجوازِ بشروطٍ حتّى يستطيعَ الأجنبيُّ استغلالَ الموارِدِ الطبيعية في الدولةِ الإسلامية؛ فعندَهُم "إذا دَخَلَ الحربيُّ دارَنا بأمانٍ واشْتَرَى أرضَ خَراجٍ؛ فإذا وُضِعَ عليه الخَراجُ فهُو ذمِّيٌّ؛ لأنَّ خَراجَ الأرضِ / بمعزله / ؟؟ عن خَراجِ الرأسِ، فإذا التزمَهُ صارَ مُلتزماً المقامَ في دارِنا؛ أمَّا مجرَّدُ الشِّراءِ لا يَصيرُ ذمِّيّاً؛ لأنَّه قد يَشْتَريها للتِّجارة" أيّ: أنّ "الحنفيَّةَ" يشترِطُونَ على المستأمَنِ حُصولَه على جنسيَّةِ الدولةِ الإسلاميَّة؛ بأنْ يصيرَ ذمِّيّاً حتَّى تُتاحَ له فُرصَةُ الاستثمارِ عن طريقِ الإحياءِ أو الإِقْطاع[1] .

إذنْ : تجوزُ معامَلَتُهم؛ فقد قامَ الدليلُ القاطِعُ في ذلك قُرآناً، قالَ اللّٰهُ تعالى : " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ " (سورة المائدة، ٥) وهذا نَصٌّ بمُخاطَبَتِهم بفُروعِ الشريعة .

وقد عاملَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ اليهودَ وماتَ ودِرْعُه مَرهُونةٌ عِندَ يهوديٍّ في شَعيرٍ أخَذَهُ لِعيالِه، وقَد سافرَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ إليهِم تاجراً[2] .

كما عاملَ الرسولُ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ يهودَ خيبرَ؛ فلقَد أبْرَمَ الرسولُ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ عَقْداً خاصَّاً مع يهود خيبرَ، وبمُقتضاه يدفعُ إليهِمُ الأرضَ بعدَ أنْ آلَتْ ملْكِيَّتُها إلى الرسول صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ والمسلمينَ بمُقتضَى الفتحِ؛ وذلكَ مُقابِلَ أن يقومَ اليهودُ باستِثمارِها فيما تَصلُحُ له مِن زَرْعٍ وغَرْسٍ على أن يكونَ لهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِن هذا الاستغلال[3] .

وقَد عاملَ سيِّدُنا عُمَرُ رضيَ اللّٰهُ عنه أهلَ منبج – قوماً من أهلِ الحربِ وراءَ البحرِ– بعدَ أن كتبُوا لهُ ليَدْخُلُوا أرضَ المسلمينَ تجارةً، وعاملَ أهلَ النبْطِ – قوماً من العربِ قطنُوا قديماً جَنوبي فلسطينَ– فقَد كانوا يدخلونَ "مصرَ، والشامَ، وبلادَ الفُراتِ" ويُؤخَذُ منهُم العُشْرُ[4] .

وللمُفكّرِينَ رأيٌ واحدٌ في تحقيقِ الاستغلالِ الاقتصاديِّ من خلالِ التنميةِ الاقتصادية في المجتمع المسلم؛ ولَكِنْ عندما تقتَرنُ تنميةُ المجتمعِ المسلم بالعالَمِ الخارجيِّ فهنالكَ (اجتهادٌ)، يرى يسري[5] أنّ استراتيجيةَ التوجُّه الداخليِّ هي أفضلُ للبلدانِ الإسلاميةِ عن استراتيجيةِ التوجُّه إلى الخارجِ؛ لأنّها في اعتقادِه تؤدِّي إلى تحقيقِ التنمية

(1)محمد محمد سيد أحمد عامر، مصدر سابق، ص208-210.
(2)يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق النشاط الخاص، ط 3، (دار النشر للجماعات، مصر، القاهرة، 1998م)، ص172-173.
(3)محمد محمد سيد أحمد عامر، مصدر سابق، ص131-134.
(4)محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، (دار النهضة، العربية، القاهرة، 1985)، ص282-285.
(5)أحمد عبد الرحمن يسري، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي،(مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 1985م)، ص295-314.

على أُسُسٍ إسلاميَّة، ولكنَّ بدر[1] يرى ضرورةَ تبنِّي سياسةٍ جُمركيَّة تقومُ على (مبدأِ التفضيل النِّسبيٍّ للمسلمينَ، وعَدمِ عَزْلِ العالَمِ الإسلاميِّ)[2].

٢– شُروطُ جَوازِ التدفُّقات الخارجيَّة:

أوَّلاً: أنْ لا يترَتَّبَ على التمويلِ الخارجيِّ تبعيَّةٌ لغَيرِ المسلمينَ قالَ اللهُ تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلِ اللهُ لِلْكَافِرينَ عَلَى المؤْمنينَ سَبيلاً" (سورة النساء، ١٤١)، وهو يفيدُ الأمرَ؛ إلاّ إذا تَرَتَّبَ على الاستعانةِ بهم إلى التمويلِ – أو تدفُّق الاستثمارات – أيُّ لونٍ من ألوانِ التبعيّة؛ فإنّ الإسلامَ يأبى ذلكَ، كما أنَّ رَفْضَ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لهديَّة المشْرك تُفيدُ تَسْويغَ أنَّ المهْدي كانتْ له أهدافٌ غيرُ مقبولةٍ، وذلك ما دَفَعَ (المالكيةَ والحنابلةَ) إلى اشتراطِ أنْ يَلِيَ المسلمُ (الصَّرْفَ والإدارةَ) بـ(نَفْسه أو بوكيلٍ) في الشركة مع غيرِ المسلم.

ثانياً: وجودُ حاجةٍ داعية إلى – تدفُّقِ الاستثمارات الخارجية – يُقَدِّرُها أهلُ الاختصاصِ والذِّكْرِ الموثوق بهم في هذا المجال، وهو ما ذهبَ إليه(الحنفيةُ والشافعيةُ والإمامُ أحمدُ) من أنّه: لا تجوزُ الاستعانةُ بهم إلاّ لحاجةٍ؛ لِقولِه تعالى: "إلاّ أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً" (سورة آل عمران، ٢٨) والرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ استعانَ بالدليلِ في الهجْرة.

ثالثاً: الالتزامُ بضوابطِ التمويلِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ لأنَّ التمويلَ في حقيقتِه هو (إنفاقُ مالٍ أو استخدامُ طاقةٍ) ويتحتَّمُ الالتزامُ بضوابطِ الإنفاقِ الإسلاميِّ.

رابعاً: القُدرةُ على الوفاءِ بالعُهودِ والمواثيقِ المستخْدَمة للتمويلِ الخارجيِّ؛ لـ "أنَّ المسلمينَ عندَ شُروطِهم، إلاّ شَرطاً حَرَّم حلالاً، أو حلَّلَ حَراماً، ولِقولِه تعالى:(يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كانَ مَسْئُولاً)(سورة الإسراء، ٣٤)[3].

خامساً: أنْ لا يكونَ فيه ضَرَرٌ على المسلمينَ من ناحيةِ القوَّة.

---

(1)عبد المنعم محمد بدر، الإسلام والتنمية، مجلة المسلم العاصر، العدد 2، يناير 1982، ص43.

(2)المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، 1998م)، ص260-261.

(3)محمد محمد سيد أحمد عامر، مصدر سابق،ص129-130.

في ظلال العمارة الإسلامية
ميزات العمارة الإسلامية وحضارتها العريقة

الدكتور المهندس: حسان فائز السراج

الحلقة (١)

إنَّ من أهمِّ المجالاتِ التي تَفوّقَ فيها المسلمونَ، وقَد شيّدَ المعماريونَ المسلمونَ أنواعًا عديدةً من العمائرِ، وخلّفُوا لنا كثيراً من الأبنيةِ (الدينية والعلمية) كـ(المساجدِ والمدارس والكتاتيب والزوايا)، ومِن العمائرِ المدنيةِ كـ(القُصور والبيوت والخانات والوكالات والحمامات والبيمارستانات –المستشفيات– والأسبلة والقناطر)، ومِن العمائرِ العسكرية كـ(القِلاع والحصون والأسوار والأبواب والأربطة)، وكان لكلِّ نوعٍ منها تصميمُه الخاصُّ به والملائم لوظيفته، كما اختلفَ طِرازُ كُلِّ نوعٍ وفقًا لإقليمِ إنشائه .

وقد استمدَّتِ الأصولُ المعمارية الإسلامية مقوِّماتِها الأولى من العقيدةِ الإسلامية إلى جانبِ إفادتها من التقاليد الفنية القديمة التي كانت سائدةً حينذاك في الفنون (العربيةِ والساسانية والهيلينستية والبيزنطية)؛ غيرَ أنها ظلَّت تحتفظُ بـ(الرُّوحِ العربية الإسلامية)، وابتكرتْ لِنفْسِها عناصرَ معماريةً وفنية خاصَّةً لها كـ(المآذن والعُقود الحذوية والعقود المفصَّصة والمقَرنصات) بأنواعِها، وغيرِها الكثير من أنواعِ العمائرِ الإسلامية .

المساجدُ : وتُعَدُّ المساجدُ من أهمِّ المباني التي تمتازُ بها ال وكان تخطيطُ المساجدِ الأُولى بسيطًا؛ يتكوَّنُ من مساحةٍ مُربَّعةٍ مُحاطةٍ بِسُورٍ، وبها ظلَّةٌ سقفها يتركَّزُ على (عُمُدٍ مصنوعة، أو مأخوذةٍ من جُذُوعِ النخل أو من عُمُدٍ منقولةٍ) من عمائر قديمة، ومِن أهمِّ أمثلة تلك المساجدِ "مَسجدُ الرسولِ في المدينة المنورة، ومسجد الكُوفة (١٤ هـ، ٦٣٥ م) ومسجد البصرة (١٧ هـ، ٦٣٨ م) ومسجد عمرو بن العاص في الفسطاط (٢٠ هـ، ٦٤٠ م) ومسجد القيروان في تونس (٥٠ هـ، ٦٧٠ م)" . ولم تلبَثِ المساجدُ أن أصبحَ لها (نظامٌ معماريٌ واضحٌ) يتكوَّن من صحنٍ أوسطَ تُحيطُ به أربعُ ظلاّتٍ (أروقة) أكبرُها ظُلَّةُ القِبلَةِ التي تشتملُ على (المحرابِ والمنبر)، ومن أمثلة هذا النوع (مسجدُ الرسولِ في العصر الأموي، ومسجدِ المنصور في بغداد (١٥٤ هـ، ٧٧٠ م)، والمساجِد العبَّاسية) في العراق ومصرَ .

ظهرتِ المدارس في أواخرِ القَرن الخامس الهجري، الحادي عَشرَ الميلادي، على يدِ السلاجِقَة، وكان الغرضُ منها (نَشر المذاهبِ السُنِّية)، والتخطيطُ المعماري لتلكَ المدارسِ يتكوَّنُ من (صَحنٍ وأربعةِ إيواناتٍ) أكبرُها (إيوانُ

القِبْلَة)، وكان كلُّ إيوانٍ يُخصَّصُ لـ(تَدريسِ مذهبٍ من المذاهَب) أو أكثر، وغالبًا ما يُلْحَقُ بتلك المدارسِ (مَبْنىً لِسكَنِ الطلاب وسبيلٌ لِلشُّربِ وحوضٌ لِسقاية الدوابِّ وميضأةٌ – مَوضعٍ للوضوء –) وغيرُها من الملاحق، ومن أشهَرِ المدارس الإسلامية: *المدارسُ النظامية في نيسابور والعراق، والمدرسةُ المستنصرية في بغدادَ، والمدرسةُ الصالحية في مصر، ومدرسةُ قايتباي في الحجاز، والمدرسةُ البوعنانية في المغرب، والمدرسةُ الأشرفية في اليمن وغيرُها الكثير.

الأربطَةُ: من المنشآتِ التي كانت تجمَعُ بين الوظيفة (الدينية والعسكرية)؛ حيث كان يُقيمُ فيها المحاربونَ استعداداً للجهاد أو للتعبُّد، ومن أشهرِ أمثلتها: رباطُ المنستير في تُونُسَ الذي شيَّدَه هرثمة في سنة ١٨٠ هـ، ٧٩٦ م، ورباطُ سُوسةَ في تونس الذي شيَّدَه زيادةُ الله بن إبراهيم بن الأغلب سنة ٢٠٦ هـ، ورباطُ الأغوات في المدينةِ المنوَّرة الذي شُيِّدَ في عام ٧٠٦ هـ، ١٣٠٦ م الأسبلةُ: من المنشآتِ المائية التي وصلتْ منها نماذجُ جميلةٌ وطُرُزٌ عديدة وبخاصَّة من العصرَينِ (المملوكيِّ والعثمانيّ)، وكانت هذه الأسبلةُ تُستخدَمُ لِسقايةِ المارَّة في الطُّرُقِ العامَّة، ومن أقدَمِ هذه الأسبلَةِ في العالَم الإسلاميِّ: سبيلُ الناصرِ محمّد بن قلاوون بالقاهرة، وكان يُلحَقُ بأعلى السبيلِ مكتبٌ لِتعليمِ الأيتام.

البيمارستاناتُ (المستشفياتُ): اعتنى الإسلامُ بِصِحَّةِ الأبدان، وحَثَّ على الاستشفاءِ ومُعالجَةِ الأمراض. وكان من أثرِ ذلك اهتمامُ السلاطين ببناءِ البيمارستانات، وتوفيرِ ما يُحتاجُ إليه من (أطبَّاء وأدوية وأدوات طِبِّيَّة)، ومن أشهَرِ البيمارستاناتِ في العالم الإسلامي (بيمارستان السلطان قلاوون) بالقاهرة، و(بيمارستان النُّوري) في دِمشقَ، و(البيمارستان الموحديّ) بمراكش.

طُرُزُ العمارة الإسلامية:

الطِّرازُ الأمويُّ: من الثابت أنّ الفنَّ العربيَ الإسلامي نما في ظلِّ الدولةِ الأموية في بلاد الشام، وقد اقتبسَ الفنُّ الأمويّ مقوِّماته الأُولى وخَصائصَه الفنِّيَّةَ من البيئةِ التي وُلِدَ فيها، إلى جانبِ بعض التأثيراتِ التي شكَّلَتْ في مجموعِها السِّمات الفَنِّيَّةَ للطِّراز الأمويِّ.

وقد ازدهَر الفَنُّ الأمويُّ في القرنَين (الأوَّل والثاني) بعد الهجرة، وكان طِرازاً فَخْماً انتشرَ في جميعِ الأقطارِ بما فيها الأندلسُ، وقد ساعدَ على انتشارِ الفنِّ الأمويِّ على هذا النَّحْوِ انتقالُ الخلافة من الحجازِ إلى بلاد الشام؛ حيث عاش الخلفاءُ الأمويون.

فقد استقى أصولَه الأُولى من المدارسِ الفنِّيَّة التي كانت منتشرةً ومُزدهِرةً في بلادِ الشام قبلَ العصر الإسلاميِّ كالفنون (الهيلينستية والنصرانية الشرقية)، إلى جانبِ بعض (التأثيرات الفنِّيّة الساسانية) بحُكْمِ الجوار.

ومن الجدير بالذِّكْرِ أنّ الأساليبَ الفنية في العصرِ الأمويّ بلغتْ غايةَ تطوُّرِها؛ وذلك بِفَضْلِ النظامِ الذي اتَّبعَهُ الخلفاءُ الأمويونَ، المتمثِّلُ في التزامِ أقاليم العالَم الإسلاميِّ بتقديمِ الصُّنَّاعِ وأصحابِ الفنِّ المعماريِّ ومواد الصناعة أو

البناء إلى مركز الخلافة؛ من أجْلِ القيام بالأعمال المعمارية والفنية الضخمة، وهذا النظامُ كان له فضلٌ كبير في جَعْلِ الخلفاء الأمويين يقومونَ ببناءِ وتجديدِ أعظم العمائر الدينية في ذلك الوقت، من بينها بناء (المسجد الأموي والمسجد الأقصى والمسجد النبوي الشريف وقُبَّةِ الصخرة وجامع الكوفة وجامع البصرة وجامع الزيتونة وجامع سيدي عُقبَة) بالقَيروان .

وإلى الأمويينَ كذلك، يَرجِعُ الفضلُ في إدخالِ مُعظَمِ العناصر المعمارية الجديدة إلى عمائرِهم الدينية– سواءُ التي شيَّدُوها أو التي قامُوا بتجديدِها، ومِن هذه العناصِر:

المئذَنَةُ التي أُدخلَتْ لأوَّلِ مرَّةٍ إلى المساجد في جامع (الكوفة والفسطاط ودمشق)، كذلك يرجعُ إليهم الفضلُ في إدخالِ المقصُورة التي كانت تُؤمِّنُ الخليفةَ في صلاته؛ حيث كانت تجعلُه في مَعْزِلٍ عن صفوفِ المصلِّين، وكذلك أدخَلوا (المحرابَ المجوَّف) في المساجدِ والقِباب وغيرها من العناصرِ المعمارية .

وإلى جانبِ حركة بناء المساجد التي مثَّلَت العمائرَ الدينية في الطِّراز الأموي، أبدعَ الأمويونَ كذلك في بناءِ القُصور والحمَّاماتِ والاستراحات والدُّور، وهي تمثِّلُ الجانبَ المدنيَّ في العمائرِ الأموية، ومِن أعظَم ما تبقَّى من تلك العمائر مجموعةُ القُصور الصحراوية التي شيَّدَها الأمويونَ خارجَ المدنِ في البادية بـ(الأردنَّ وسورية وفلسطين)، وتمتازُ تلك القُصورُ بِسِماتٍ عامَّةٍ من البيئةِ التي شُيِّدَتْ فيها .

تنبثِقُ معظمُ القصورِ الواقعة في بادية شرق الأردنَّ؛ مثلَ (قَصر عَمْرة وقصر الحلاّبات وحمَّام الصَّرح وقصر المَشْتَى وقصر الطوبة)، من نمطٍ معماريٍّ واحد تقريبًا؛ إذ جاءت عمائرُ تلك القُصورِ على هيئة الحصون الصغيرة؛ حيث كان يُحيطُ بها أسوارٌ مرتفعة مدعَّمة بأبراجٍ ولها مدخلٌ واحد مزوَّد بحُجُراتٍ أو أبراجٍ للمُراقَبة .

أمَّا مِن الداخلِ فكان يتوسَّطُ تلك القصورَ صُحونٌ مكشوفة تحيطُ بها من الجوانبِ (ملاحقُ ووحداتٌ معمارية) بعضُها سكنيٌّ وبعضُها الآخَرُ يضمُّ (القاعاتِ والمجالِس والحمَّام)، إلى جانبِ (ملاحقِ الخدمات)، كذلك تمتازُ عمائرُ تلك القصورِ باستخدام مواد بناء مختلفةٍ منها (الحجر المنحوت، والحجر الغشيم، والآجرُّ، والجصّ) .

أمّا من حيث العناصرُ المعماريةُ المتشابهة في عمائرِ تلك القصور؛ فإنَّنا نجَدُ (العُقودَ نصفَ الدائرية، والعقود المتجاورة، والأعتاب، والقباب، والعقود المعمارية الطولية، والعقود المعمارية المتقاطعة، والأعمدة والتيجان الكورنثية) المستوحاةَ من العمائرِ الكلاسيكية .

ومن حيث العناصرُ الزخرفية المتشابهة أيضًا في تلك القصور؛ فإنَّنا نجَدُ الفُسيفساءَ وقد استُخدِمت بكَثْرَةٍ في الموضوعاتِ الفنية وكذلك الفريسكو (التصويرَ الجصيّ)، وقد غلبَ على الموضوعاتِ الفنية (الطابَعَ الساسانيَّ) وبخاصَّة في النقوش والتماثيل، كذلك عُثِرَ على مجموعةٍ من القُصورِ الأمويَّة في سوريةَ؛ منها (قصرُ الحير الغربيّ، وقصرُ الحير الشرقي، وقصرُ هِشام في الرُّصافة)، أمّا في شَرقيِّ فِلسطين فيوجَدُ (قصرُ هِشام–خربة المفجر–) قُرْبَ أريحا، و(قصرُ الوليد) في خرْبة المنية عند طبرية .

وفي الحقيقة فإنَّ تلك القصورَ تُعبِّرُ (عمارتُها) وكذلك (زخارفُها) عن الاستفادةِ الكبيرة التي حصلَ عليها العربُ الأوائلُ من فُنونِ الأقطار التي فتحُوها – وهي في الوقتِ نفسه – شاهدٌ على عظمةِ فنٍّ تلك الفترة.

العمارةُ الأموية المدنية :

ومن أبْدَعِ العمائرِ الأموية في بلاد الشامِ (قُبَّةُ الصخرة) في بيت المقدس التي شيَّدها عام (٧٢ هـ، ٦٩١ م) الخليفةُ عبدُ الملك بنُ مروانَ، وهي بناءٌ شُيِّدَ من الحجرِ (مُثمَّنَ التخطيط) بداخله (مُثمَّنٌ آخرُ) أصغرُ حَجماً، ويتوسَّطُ الصخْرةَ المشرَّفةَ من الداخلِ (كُرسيُّ القُبَّة) التي ترتكزُ بدَورِها على (عُقودٍ محمولةٍ على أكتافٍ وأعمدةٍ) من الرُّخام.

الطِّرازُ العبَّاسيُّ: تميَّزَ طرازُ العمائرِ العباسية في أقطارِ العالَم الإسلامي بخصائِصَ فنِّيَّةٍ مُتعدِّدة كان من ورائِها (انتقالُ الخلافة من الشام إلى العراق)، وما ترتَّبَ على ذلك من (ظهورِ تأثيراتٍ بيئية وفنية جديدة) كانت منتشرةً في العراق إبّانَ انتقالِ مركز الخلافة إليها؛ ومن تلك التأثيراتِ (الفُنونُ الفارسية وفنونُ بلادِ الرافدَينِ) التي كانت شائعةً بمنطقةِ دجْلَةَ والفُرات، كما ظهرَت ملامِحُ التأثيرِ القديم في العمائرِ العباسية من خلالِ استخدام المعمارِ العباسيٍّ (اللَّبِنَ والآجُرَّ) في بناء مُنشآتِه المعمارية، كذلك انتشرَ في الطراز العباسي استخدامُ (الجصِّ) في إكساءِ واجهاتِ المباني.

أمّا أهمُّ العناصرِ المعمارية التي كانت شائعةً في الطِّراز المعماريّ العباسيّ فَنَجِدُها في (الأكتاف والدعائم) التي استخدَمها المعمارُ العباسيّ بكثرةٍ في عمائِره عوضًا عن الأعمدة، كذلك شاع استخدامُ (التغطيات المقبَّبَة والمعقودة)، إلى جانبِ استخدام (السُّقوفِ المستوية المحمولة على الأكتافِ والدعامات المستطيلة)، كما شاعَ في الطرازِ العباسي استخدام (الأواوينِ والأبواب المعقودة والأسوار الضخمة المدعمة بأبراج، والعقود المتنوعة الأشكال)؛ منها (المدبَّبُ والمنكسر المعروف) بالفارسيِّ و(العِقدُ المفصَّصُ)، إلى جانبِ استخدام (المحاريبِ المسطَّحةِ والمجوَّفة).

كما تميَّزت المآذنُ العباسية بـ"أشكالها (المخروطية)، وانفصالِها عن كُتلَةِ المسجد، والصُّعود إليها بسُلَّمٍ يلتفُّ حولَ بِنائها من الخارج على شكلٍ حَلَزُونيٍّ"، وقد وصفَ المستشرِقونَ هذا الطرازَ من المآذن بأنَّه (مُقتبَسٌ من المعابدِ القديمة) في العراق والمعروفةِ باسْمِ (الزّقُورات)، ومن أشهَرِ مآذنِ المساجد العباسية (مئذَنَةُ جامعِ سامُرَّاء، وجامع أبي دُلف بالعراق ومئذنةُ جامعِ أحمدَ بنِ طُولونَ بمصرَ)، وقد اشتهرَت تلك المآذنُ في الآثارِ الإسلامية باسْمِ (الملويّة)، أمّا العناصرُ الزخرفية التي شاع استخدامُها في طراز العمائر العباسية فنَجِدُها في (الأكسية الجصِّيَّة) التي نُفِّذَتْ بطريقةِ القالَبِ على (واجهاتِ العمائر) العباسيةِ كافّةً من (الداخلِ والخارج)، وكذلك على (إطارات العُقود وفتحات النوافذِ والمداخل والمحاريب)، وكذلك اتَّسَمَت العمائرُ العباسية من مساجدَ وقُصورٍ بـ(ضَخامَتها وكِبَرِ مساحاتِها وسَعَةِ أفنيَتِها)، ومن أهمِّ ما خلَّفَه لنا الطِّرازُ العباسي من عمارة المساجد ما نجِدُه في (المسجدِ

الجامع بسامُرَّاءَ، وجامع أبي دُلف بالعراق، وجامع ابن طولون بمصر، وجامع نايين في إيرانَ)، وتمتازُ تلكَ المساجدُ بـ(عناصرَ معماريةٍ وزُخرفية متشابهةٍ) من حيث (مادَّةُ البناءِ الآجُريَّة)، وكذلك (استخدام الدعائم والأكتاف) بَدلاً من (الأعمدة)، كما أُحيطتْ تلك المساجدُ من الخارج من ثلاث جهاتٍ –عَدا جهَة القِبْلَة– بزيادةٍ تُعَدُّ بمثابة حَرَمٍ للمسجد، أمّا العمائرُ المدنية فقَد كشفتْ عنها أعمالُ التنقيبِ التي أُجْريتْ في المدن العربية بالعراق، وقد ساعدتْ تلك الكشوفُ على (التعرُّفِ بصُورةٍ جليَّةٍ على تخطيط تلكَ المدن)، ومن أشهرِ العمائر المدنية في العصر العباسيّ (مدينةُ بغدادَ) التي أسَّسها الخليفةُ أبو جعفرَ المنصورُ في عام ١٤٧ هـ، وقد خُطِّطَتْ على (هيئةٍ دائرية الشكلِ)، واستُخْدِمَ في بنائها (اللَّبِنِ والآجُرُّ)، وكان للمدينة (سُوران خارجيَّان) بينهُما (مساحةُ فضاءٍ مكشوفةٍ) عُرِفَتْ بـ(الفصيل)، وكان للمدينة (أربعةُ أبوابٍ رئيسية محوريَّةٍ ألاّ وهي: بابُ الكُوفَة، وبابُ البَصرة، وبابُ خُراسانَ، وبابُ الشامِ)، وقد كانت (مدينةُ بغدادَ بحَقٍّ تُحُفَةً معماريَّةً تشهدُ على عَظمةِ المعمارِ الإسلاميِّ) في تلك الفترة.

ومن المدن العبَّاسيَّة التي حَظيتْ بشُهْرَةٍ واسعة في الحضارة الإسلامية (مدينةُ سامُرَّاء) التي شيَّدَها الخليفةُ "المعتصِمُ" في عام (٢٢١ هـ– ٨٣٥ م)، بعدَ أنْ ضاقتْ مدينةُ بغدادَ بجُنوده، ومن أشهَرِ قُصورِ سامراء (قصرُ الجوسَقِ الخاقانيُّ، وقصرُ العاشقِ) إلى جانبِ كَثْرَةِ (البساتين والبُحيرات والميادين)، كما اشتهرَتْ سامراءُ بـ(شَوارعِها الفسيحة، وخطَطِها المنتظمة).

وقد تجلّتْ عناصرُ العمارة العباسية في قصورِ تلك المدن من حيث (القِبابُ المرتفعة، والبوَّاباتُ الضخمةُ، والأواوينُ الواسعةُ، والحدائقُ المسوَّرةُ).

كما وصلتْ إلينا من العمائرِ المدنية في الطِّراز العبَّاسيِّ مجموعةٌ قليلة من القصور التي تعود تواريخُ إنشائها إلى تلك الفترة، ومن أشهرِ تلك القصور (قصرُ الأُخيضر) الذي يقع جنوبَ مدينة (كَربلاء) بالعراق، و(قصرُ بلكوارا) الذي شُيِّدَ في عَهدِ الخليفة المتوكِّلِ جنوبَ مدينة (سامُرَّاءَ).

ومن أشهَرِ ما يُميِّزُ عمائرَ الطِّراز العباسي (بناءُ الأضْرِحَة)؛ إذ يعودُ أقدمُ ضَريحٍ إلى عهدِ الخليفة العبّاسيِّ "المستنصِر"، وهو الضريحُ المعروفُ بـ(قُبَّة الصليبية) التي تقع على (الضفَّة الغربية لنَهْرِ دجْلَةَ)، وهيَ (بناءٌ مثمَّنُ التخطيط) يتألَّفُ من (مُثمَّنٍ خارجيٍّ داخلُه بناءٌ مُثمَّنُ الشكلِ ضِلْعُه أصغرُ من طُولِ ضلعِ المثمَّن الخارجيِّ)، وهذا التخطيطُ يُؤكِّدُ مَرَّةً أُخرى على (استمرارِ التأثيرات المعمارية الأموية في طراز العمائر العباسية).

الطِّرازُ الفاطميُّ: تميَّزَ طِراز الفاطميَّة عن غَيره من الطُّرُز المعمارية الإسلامية، وأصبحَ له طابَعٌ خاصٌّ يتجلَّى في مبانيه القائمة من (مساجدَ ومشاهدَ وأضرحةٍ وأسوارٍ وأبراجٍ) وغَيرها من العناصرِ (المعمارية والفنِّيّة).

ومن أهمِّ خصائصِ العمارة الفاطمية (استعمالُ الأحجارِ بشكلٍ أساسيٍّ) في المنشآت (الدِّينية والحربية والأضْرِحَة). وقد تطوَّرَتْ عمارةُ المساجد الفاطمية –بفَضْلِ استعمالِ الحجارةِ في العمائرِ الفاطمية– تطوُّراً كبيراً،

وامتازَ بناؤها بـ(المتانَة والفخامَة والصلابَة)، وليس معنى ذلك أنَّ الطِّرازَ الفاطميّ لم يستخدمِ الآجرَّ في البناء؛ فقَد شُيِّدَتْ (قاهرةُ جَوهَر) بالآجُرِّ. كذلك استُخدمَ الآجرُّ في بِناء (القِباب، والعُقود، والأسقُف، والجوانبِ الداخلية للحوائط).

كما استُخدمَتْ في بناءِ بعض المساجد (الأحجارُ والآجَرُّ)، ومن أمثلة ذلك جامعُ "الحاكم بأمْرِ الله" (٤٠٣ هـ). كذلك استُخدِمَت (العَوارِضُ الخشبيةُ في تدعيم الجدرانِ، والأعمدةُ السابحةُ في تثبيتِ الأسوار الحربية).

وقد اعتنى المعمارُ الفاطميّ عنايةً كبيرة بـ(صَقْلِ الأحجارِ ونحتِها وتنسيقِها في البناء)؛ ممّا ساعدَ المعمارَ كثيراً على (الاستغناء عن الأكسية الجصية)، كما ساعدَ استعمالُ الأحجارِ في العمائر الفاطمية على تنفيذِ الزخارف عليها بطريقةِ (الحفْر) أو (النحْت) مباشرةً، مثالُ ذلك: واجهاتُ جامعِ (الأقمر، والصالح طلائع)، وكذلك (أسوار وأبواب) القاهرة.

كذلك شاعَ في العمائرِ الفاطمية استخدامُ "الصَّنْجاتِ المعشَّقَةِ –قطعِ الحجارةِ الصغيرة– في مِصرَ لأوَّلِ مَرَّةٍ، ومثالُ ذلك أبوابُ القاهرةِ الفاطمية؛ مثل (بابِ النصر والفتوح وباب زويلة)، وقد استخدمَ المعمارُ الفاطميّ تلك (الصنجاتِ) في (تكوينِ إطارات عقود فتحات الأبواب)، وكذلك في (الأعتاب، والعُقودِ)، ثمَّ تطوَّرَتْ بعد ذلك في جامع (الأقمر والصالح طلائع)؛ حيث (اتخذَّتِ الصنجاتُ المعشَّقَة مَظهراً زُخرفياً مع احتفاظِها بوظيفتها المعمارية).

كذلك امتازت المساجدُ الفاطمية في مصرَ والمغرب بالتطوُّرِ الكبير الذي أُدخِلَ على طريقةِ استخدام الروافعِ؛ حيث استعملَ الفاطميُّونَ (انحداراتٍ فوقَ تيجانِ الأعمدة)، وبدأتْ –ولأوَّلِ مَرَّةٍ– تُصنَعُ الأعمدةُ خصِّيصاً للمساجد بعد أن كانت تُنقل من عمائرَ قديمة، كما استخدمَ المعمارُ الفاطمي (الدَّعائمَ والأكتافَ) في بعضِ المساجد الفاطمية من أمثلتِها (جامعُ الحاكم) الذي قيلَ إنَّه شُيِّدَ على غِرار جامعِ ابنِ طُولونَ، وأيضًا (جامعُ المهديَّة) في تونس، كذلك شاعتْ في الطرازِ المعماريّ الفاطميّ أنواعٌ عديدة من العُقود؛ منها العَقدُ (المقوّسُ، والمدبَّب، والمنفرِج والمنبطِح والمحدَّب والمنكسرُ ونصفُ الدائريِّ)، ومن أشهَرِ العُقود انتشاراً في الفاطمية العقود الفارسية، كذلك استُخدمت في العمائر/ الفاطمية المداخلُ البارزة عن سَمْتِ الواجهَةِ والمعروفة بـ(المداخل التذكارية)، ومن أقدَمِ أمثلتِها (المدخلُ الرئيسُ في جامع المهدية بتونس، والمدخلُ الرئيسُ في جامع الحاكم بالقاهرة).

كذلك عَرفَت العمائرُ الدينية في الطراز الفاطمي أنواعًا عديدة من مخطَّطات المساجد؛ منها (جامعُ المهديِّ) الذي ظهرَتْ فيه لأوَّلِ مَرَّةٍ (ظاهرةُ تعدُّدِ الصُّحون)، و(جامع الأزهر) الذي كان يتكوَّنُ من (صحنٍ وثلاثةِ أروقةٍ)، ثمَّ (جامعِ الحاكم) الذي خُطِّطَ على (هيئة صَحنٍ وأربعُ ظُلاّتٍ أكبَرُها ظُلَّةُ القِبلَة)، هذا بخلافِ التخطيطاتِ الأُخرى التي ظهرتْ في (جامع الأقمرِ والصالحِ طلائع والمشاهدِ).

كذلك شاع في طراز العمائر الفاطمية (الدينية والحربية) استخدامُ (التغطيات المقبَّبَة)، مثالُ ذلك استخدامُ (القِباب) لأوَّل مَرَّةٍ في مِصرَ على (المحرابِ والصحونِ أو في تغطيةِ ظلَّة القبلة) كما هي الحالُ في (جامعِ الأقمر).
كذلك شاع في طُرُزِ العمائرِ الفاطمية (ظاهرةُ تعدُّدِ المحاريب)–سواءٌ (المسطَّحةُ) منها،كما هي الحالُ في (جامع ابن طولون) أو (المجوَّفةُ) التي من أمثلَتها (مشهدُ السيِّدة رقيَّة) بالقاهرة؛ إلاّ أنّ المحاريبَ الفاطمية شهدَتْ تطوُّراً كبيراً في (مِحرابِ جامع الجيوشيّ) بالقاهرة.
كما شاع في طراز العمائر الفاطمية استخدامُ المقَرْنَصات (حليات معمارية تُزيِّنُ بواطنَ العُقود أو واجهاتها) بأشكالٍ متطوِّرة، وأصبحت التركيباتُ المقرنصةُ أكثرَ تعقيداً.
كذلك احتفظَ المعمارُ الفاطميُّ بنَمطٍ مُميَّزٍ في المآذن تشهَدُ على ذلك أمثلتُها في جامع (الحاكم، والجيوشيّ)؛ حيث ظهرَتْ بهما –لأوَّلِ مرَّة– في تاريخِ (الأفاريز المزدوجةِ من المقرنَصات) التي تدورُ حولَ الطابقِ الأوَّلِ من بناءِ المئذنة ومن أمثلتها (مِئذنةُ الجيوشيّ).
الطرازُ المغربيّ الأندلسيّ: اعتادَ الباحثونَ دراسةَ المغربِ والأندلس ضمنَ (إطارٍ فنِّيٍّ واحد)؛ نَظراً للعواملِ (التاريخية والجغرافية والسياسية) التي تُؤلِّفُ بينَهُما، إلى جانبِ الصِّلاتِ الفنِّيَّة المتبادلَة بينَهُما، ممَّا ساعَد على طَبْعِ عمائرِ هذا الطِّراز بـ(سِماتٍ فنِّيَّةٍ متشابهةٍ إلى حدٍّ كبيرٍ) –على الرغمِ من وجودِ فنٍّ مغربيٍّ اصطلِحَ على تسميته (الفنَّ القيروانيَّ)–؛ إلَّا أنَّ غلبةَ العناصرِ (المعمارية والفنية) بين المغربِ والأندلس والوحدة السياسية التي ربَطتْ بينَهُما هي التي أوعزَت لعُلماء (الآثار والفنّ) بالربطِ بينَهُما فنِّياً.
وقد بدأتْ مراحِلُ الزعامةِ الفنية في المغربِ والأندلس في عَصر الدولة الأموية الغربية، ثـمّ انتقلَتْ إلى مراكشَ منذُ ضمِّ بلادِ الأندلس إلى سُلطانِهم سَنَة (٨٤٣ ه– ١٠٩٠م)، فكان ذلك إيذاناً بتغييرٍ في ميدانِ الفُنون في المغرب؛ إذ أفلَ نجْمُ الطرازِ الأمويِّ المغربيِّ، وبدأت تظهَرُ في الأُفقِ سِماتٌ فنِّيَّةٌ معماريَّة جديدة حملَها معه (العصرُ المرابطيُّ والموحديّ)، تتمثَّلُ في بداية أمرها بـ(التقشُّفِ والبَساطةِ والبُعدِ عن الثراءِ الزُّخرفيِّ ومظاهرِ الترف)؛ ولكنْ سَرعان ما تغيَّرت الحالُ وبدأ المغربُ والأندلسُ في ظلِّ عَصرِ الموحِّدينَ (عَهْداً فنِّيّاً جديداً) في القرنِ السادس الهجريّ الثاني عشرَ الميلاديّ.
ومن الجديرِ بالذِّكْرِ أنَّ الطِّرازَ المغربيَّ لم يتأثَّرْ بغَيره من الطُّرُز تأثُّراً كبيراً، وأنّ تطوُّرَه كان بطيئاً بالنسبةِ إلى تطوُّرِ سائرِ الطُّرُزِ الإسلامية، وكانت أهمَّ المراكزِ الفنِّيَّة لهذا الطِّراز (أشبيليا وغرناطة ومراكش وفاس).
أمَّا العمائرُ الدينيةُ فقَد كانت مُتأثِّرةً بما كان مُتَّبعاً في الطراز المغربيِّ الأندلسيِّ، في القرونِ الثلاثة الأولى؛ في (الفُسطاط والكُوفة والبَصرة والشَّام في تخطيطاتِ المساجد) إلى أنْ جاء القرنُ السادس الهجريّ الثاني عشرَ الميلاديّ؛ حيث بدأ يظهرُ تطوُّرٌ كبير في عمارةِ المسجد على أيدي (الموحِّدينَ)؛ فانصرَف معمارُ تلك الفترةِ عن

استعمال (الأعمدة) وأقبلَ على استعمالِ (الأكتاف والدعائم المشيَّدةِ من الآجُرِّ والعُقود الحذويَّةِ الشكلِ) التي نُفِّذت على هيئة حذوة الفَرَسِ (مُستديرةً تمامًا أو مُدبَّبةً قليلاً) .

وكانت مُعظَمُ تلك العُقودِ تُبنى منخفضةً؛ ممّا كان يكسبُ ظُلَّات المسجدِ طابَعاً من الجَلال . ومنْ أمثلة ذلك (عُقودُ جامع الكُتُبيَّة بمراكش، وعُقود جامع تينملل في جنوب المغرب) . كذلك اتَّسَمَتْ مساجدُ تلك الفترةِ بتعدُّدِ الصُّحون، ومن أمثلة ذلك (جامع حسَّان بالرباط، وجامع القصبة بمراكش، وجامع القصبة بأشبيليا) .

كذلك شاع في عمارةِ المسجد (أسلوبُ اتِّساعِ البلاطة الوسطى) عن سائر بلاطاتِ المسجد، واستخدامُ التغطيات الجمالونيَّة والمداخل البارزة والقباب المقرنَصَة (ذات الحلياتِ المعمارية) التي تُغطِّي مجالَ المحراب بِظُلَّةِ القبلَةِ، إلى جانب ظاهرةِ تشجير الصحونِ التي تميَّزَتْ بها المساجدُ (الأندلسية والمغربية) على السواء .

وإنَّ أهمَّ ما يُميِّزُ مساجدَ تلك الفترة على الإطلاقِ (عمارةُ الصوامع) التي وصلتْ إلى قمَّةِ تطوُّرها على يد (الموحِّدينَ)؛ حيث أخذتْ (هيئةُ الصَّومَعة تُشْبِه البُرْجَ الضَّخْمَ)، ومن الداخلِ (خُطِّطَتِ الصوامعُ المغربية والأندلسية من مجموعة حُجراتٍ مُتطابِقَةٍ يلتفُّ حولَها طريقٌ صاعدٌ بِدُون دَرَجٍ) . ومن الخارجِ (تُغلَّفُ واجهاتُ الصوامعِ بالفتَحات المعقودة (المقوَّسة) والزخارفِ الشبكية –أشرطة متقاطعة تكوِّن مناطقَ هندسيةً على شَكْلِ مُعيَّناتٍ–)،

ومن أشهرِ نماذج هذا الطراز (صَومَعَةُ جامع الكُتُبيَّة بمراكش، وصومعةُ جامعِ حسَّان بالرباط، وصومعةُ جامعِ القصبة بأشبيليا المعروفة باسم الخيرالدة)، كذلك أَدخلَ الموحِّدونَ بناءَ المدارسِ في المغرب والأندلس في نهاية القرن السادس الهجري– الثاني عشر الميلادي–؛ ولكنَّ المدارسَ هناك كانت وقْفاً على التدريسِ فحسب، ولم تؤثِّرْ عمارتُها على تصميمِ المساجد، واشتهرَت مدينةُ (فاس) في العصر المرينيّ بكثرة ما شُيِّد فيها من المدارسِ التي كانت مخصَّصةً لتدريسِ المذهبِ المالكيِّ، ومن أشهرِ المدارس المغربية (المدرسة اليَعقوبيَّةُ)، وتُعرفُ بـ(مدرسة الصَّفَّارينَ أو النَّحَّاسينَ (٦٧٥ هـ– ١٢٧٥ م)، ومدرسةُ فاس الجديدةُ المعروفة بـ(مدرسةِ دارِ المخزن) (٧٢١ هـ– ١٣٢٠ م)، ومدرسةُ الصهريج (٧٢٢ هـ– ١٣٢١م)، ومدرسة العطَّارينَ، والمدرسةُ البوعنانية (٧٢٣ هـ– ١٣٢٣ م)، وتميَّزَت المدارسُ المغربية بوُضوحِ عناصرِها المعمارية المتمثِّلَة في (بَساطةِ تخطيطِها المعماريِّ) بجانبِ اشتمالِها على العناصرِ الأساسيةِ كافّةً والتي تتألَّفُ منها المدرسةُ بشكلٍ عامٍّ؛ مثل (تخصيصِ إيوانٍ أو قاعةٍ للتدريسِ والصلاة، إلى جانبِ حُجُراتٍ لإِقامةِ الطُّلَّابِ وملاحقَ مائيَّةٍ) من صهاريجَ ومظاهرَ وغيرِها .

البعد الإسلامي لحوكمة إدارة المال العام
بما يضمن الاستدامة المالية ويحقق المصلحة العامة للأجيال المتعاقبة

فتحي خن
طالب دكتوراه، وباحث في مخبر الشراكة في الفضاء الأورو مغاربي جامعة سطيف
ومفتش رئيسي للمنافسة بوزارة التجارة الجزائرية

المالُ العامُّ مالُ اللهِ تعالى أو مالُ الدَّولة، تتعدَّدُ المسمَّياتُ لموضوعٍ واحدٍ يهمُّ كُلَّ فردٍ في العالَمِ؛ لِدَورِ المالِ المهِمِّ في حياةِ الفردِ والمجتمعِ، وكركيزةٍ أساسٍ؛ لاستمرارِ وُجودِ الدولةِ واستدامَتِها.

فاستدامةُ وجودِ الدولةِ وقُدرتُها على الوفاءِ بالتزاماتِها تجُاهَ المجتمعِ من رعايةٍ لِمَصالحه العامَّة يتوقَّفُ على مدى استدامةِ المالِ العامِّ وتغطيتِه لتكاليفِ الخدماتِ العُموميَّةِ المتعدِّدةِ بطريقةٍ تضمَنُ توفُّرَ المالِ العامِّ بصورةٍ مستمرَّةٍ ومستديمةٍ؛ ليستفيدَ من مزايا المواردِ الماليةِ الحاليةِ الأجيالُ القادمةُ بِقَدْرِ الجيلِ الحاليِّ نفْسِه؛ وذلك بما يضمنُ تحقيقَ مبدأِ الإنصافِ بينَ الأجيالِ؛ والذي يُعَدُّ ركناً أساساً في سَعي الدولةِ؛ لأجلِ تحقيقِ الاستدامةِ الماليةِ؛ وذلك من خلالِ حوكَمةٍ راشدةٍ تمنعُ الفسادَ عن إدارةِ المالِ العامِّ وكلِّ أشكالِ سُوءِ التصرُّفِ فيه، وتُوفِّرُ مناخاً من الشفافيةِ تتحقَّقُ من خلالِها آليَّةُ المساءلةِ والمراقبةِ في إدارةِ المالِ العامِّ في إطارِ تحقيقِ المصالحِ العامَّةِ للأجيالِ الآنيَّةِ والمستقبليةِ لمجتمعاتِنا الإسلاميةِ والتي تُعاني دولُه كثرةَ الفسادِ، وهَدرَ المالِ العامِّ والتصرُّفَ السيِّءَ فيه؛ ممَّا نتجَ عنه تخلُّفٌ مستديمٌ يُعرقِلُ مسارَ النموِّ، وهذا ما حَفَّزَ الباحثَ على البحثِ في موضوعِ المالِ العامِّ: (إدارتِه، وقواعدِ الحفاظِ عليه، واستدامةِ الانتفاعِ منه.)

إنَّ التعامُلَ مع إدارةِ المالِ العامِّ كان دائماً وفقَ مُقارباتٍ مختلفَةٍ تنبثِقُ عنها طُرُقٌ وأساليبُ مُتعدِّدةٌ؛ لتعبئةِ الإيراداتِ الماليَّةِ العامّةِ، وتوزيعِها وإنفاقِها وفقَ تفاعُلِ القوى (السياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ) المختلفةِ؛ لتحقيقِ أهدافٍ مُتعدِّدةٍ يُمكِنُ أن تنحرفَ عن تحقيقِ المصلحةِ العامَّةِ للشعبِ، والذي هو المالكُ الأصليُّ للمالِ العامِّ وصاحبُ حقِّ الانتفاعِ منه، في حين أنّ أحدَ العناصرِ المفتاحيةِ للإدارةِ مستدامةٌ للمالِ العامِّ هو الحوكمةُ الراشدةُ بمبادئِها الجَوهريةِ المشتقَّةِ من تعاليمِ الشريعةِ الإسلاميةِ التي تضمَنُ تحقيقَ المصلحةِ العامّةِ، وتَحُدُّ من ظاهرِ الفسادِ المستشري في واقعِ أمَّتِنا حاليّاً. **قال اللهُ تعالى: ﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الرُّوم: ٤١)**

يهدفُ الباحثُ من خلالِ هذه الورقةِ البحثيةِ تحديدَ معالمِ المنهجِ الإسلاميِّ للحوكَمةِ في إدارةِ المالِ العامِّ؛ بما يضمَنُ استدامتَه ماليًّاً وحِمايتَه من الإفسادِ وسُوءِ استخدامِه؛ من أجلِ الوصولِ لتحقيقِ المصالِح العامَّة؛ وذلك من خلالِ دراسةِ المحاورِ التالية:

المِحورِ الأوّل: الاستدامةُ الماليةُ في إدارةِ المالِ العامِّ.

المحورِ الثاني: الإطارُ المفاهيميِّ للحوكمةِ الراشدة.

المحورِ الثالث: الحوكمةُ الراشدةُ وإدارةِ المالِ العامِّ.

- المحورُ الأوَّلُ: الاستدامةُ الماليةُ في إدارةِ المالِ العامِّ.

١- مفهومُ المالِ العامِّ: المالُ العامُّ هو مالُ المجتمَعِ عامَّةً، ويمكنُ تعريفُه بأنّه: "المالُ المخصَّصُ بطَبيعتِه، أو بقَرارٍ من وليِ الأمرِ للمصلحةِ العامَّة" .[1] وسُمِّي هذا المالُ "مالاً عامّاً" لخاصِّيَتَينِ اثنتَينِ هُما:

- كونُ ملكيَّتِه لعامَّةِ المجتمَعِ من غَيرِ تعيينٍ، أو تمييزٍ.
- كونُ مجالِ صَرفِه لغَيرِ مُعيَّنٍ؛ بل مطلَقٌ يتقيَّدُ بكَونِه مصلحةً من المصالحِ العامَّة.*

إذن: فالمالُ العامُّ هو: "كُلُّ مالٍ يستحِقُّهُ عامَّةُ المجتمَعِ، حازُوه بطريقةٍ مَشروعةٍ، ولم يتعيَّنْ مالكٌ منهُم، وأوجُه إنفاقه وصَرفِه هو مصالحِهُم العامَّة، ويتولَّى جمعهُ وصرفُه-نيابةً عنهُم- وليُّ الأمرِ أو نائبٌ عنه"[2]؛حيث يشملُ مفهومُ المالِ العامِّ صِنفَينِ من الأشخاصِ:

➢ **مالكَ المالِ العامِّ (ويمكنُ وَصفُه بالأصيلِ)**: مالكُوا المالِ العامِّ ومُستحقُّوه هُم عامَّةُ المجتمَعِ وأفرادُه بدُونِ تخصيصٍ؛ لذا يجبُ صرفُه في مصالحِهم العامَّة؛ لأنّ المالَ يُصرَفُ عادةً في مصالحِ المالكِ لا في مصالحِ غَيرِه؛ ففِي حوارٍ جَرى بين أبي ذَرٍّ الغفاريِّ ومُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ مُؤسِّسِ الدولةِ الأموية، والذي كان يقولُ عن المالِ العامِّ الذي دخلَ في حَوزَةِ الدولة: مالُ اللهِ، فاعتَرَضَ عليه أبو ذَرٍّ حين سمعَ ذلكَ وقالَ لهُ: يا مُعاويةُ ما يَحْمِلُكَ أنْ تُسمِّي مالَ المسلمينَ مالَ اللهِ ؟ قال مُعاويةُ: يا أبا ذَرٍّ ألَسْنا عبيدُ اللهِ والمالُ مالُه ؟ فردَّ أبو ذَرٍّ وقال: لا تَقُلْهُ، قال معاويةُ: سأقولُ: مالُ المسلمينَ، هذا الحوارُ يدلُّ على أنّ التسميةَ ليستْ مسألةً شكليَّة؛ وإنّما هي تكييفٌ اقتصاديٌّ مهمٌّ؛ من حيث (مِلكيَّةُ المالِ العامِّ، وكيفيةُ إدارتِه ولِصالِح مَن، وكيفيَّةُ مراقبتِه).

[1] نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1422هـ-2001م، الرياض، ص301.
* المصلحة العامة في مفهومها البسيط تعني النفعَ العامّ، أو الخيرَ العام، أو الصالحَ المشترك.
[2] خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2013م، بيروت، ص19.

➢ **المُتصرِّفُ في المالِ العامِّ (ويُمكنُ وصْفُه بالوكيلِ)**: وهُمُ القائمونَ على إدارةِ المالِ العامِّ مِن (أولياءِ أمورٍ، وحُكوماتٍ، وموظَّفينَ، والآمرينَ بالصرف) في كلِّ هيئاتِ الدولةِ من (إداراتٍ، ومصالِحَ، ومؤسَّساتٍ) اقتصاديةٍ ملكيَّتُها تعودُ للدولة؛ والتي مهمَّتُهُم الحفاظُ على المالِ العامِّ وتحصيلُه وصَرفُه، قال الرَّسولُ الكريمُ: (إنّي واللهِ لا أُعطِي أحداً، ولا أَمنعُ أحداً؛ وإنمّا أنا قاسِمٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ) **(حديثٌ صحيحٌ)**
فوظيفةُ ولي الأمرِ في المالِ العامِّ هي وظيفةُ (النائبِ أو الوكيلِ)، قال ابن تيميَّةَ في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" أنّه: (ليسَ لِولاةِ الأُمورِ أن يَقْسِمُوها -المال العام- بحسبِ أهوائهم، كما يقسمُ المالكُ ملكَهُ؛ فإنمّا هُمْ أمناءُ ونُوَّاب... وليسوا مُلَّاكاً)[1]؛ إذن: فَوليُّ الأمرِ عندما يقومُ بإدارة المالِ العامِّ فإنَّه لا يتصرَّفُ فيه بالأصالة؛ وإنمّا بـ(النيابة أو الوكالة).[2]

فالقاعدةُ المهمّةُ في إدارةِ المالِ العامِّ أنّ وليَ الأمرِ والمتصرِّفَ في المالِ العامِّ لا يملكُ من المالِ العامِّ إلا أجْرَتَه كمُوظَّفٍ عند صاحبي المالِ الأصيلِ؛ فبَعدَ ما وُلِي أبو بكْرٍ خلافةَ المسلمينَ أصبحَ غادياً إلى السوقِ وعلى رَقَبته أثوابٌ يتَّجرُ بها؛ فَلَقِيَهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ وأبو عُبيدَة بنُ الجرّاحِ فقالاَ لهُ: أينَ تُريدُ يا خليفةَ رسولِ الله؟

قال: السوقَ، قالاَ: تصنعُ ماذا وقَد وليتَ أمرَ المسلمينَ؟

قال: فمِن أين أطْعِمُ عِيالي؟

فقال أصحابُ رسولِ الله: افْرِضُوا للخليفة ما يُغْنِيه، فجَعَلُوا له ألفَين، فقالَ: زِيدُوني؛ فإنّ لي عِيالاً وقَد شغلتُموني عن التجارة فَزادُوهُ.

لذا فَإنَّ يدَ ولي الأمرِ غيرُ مطلَقةٍ في المالِ العامِّ؛ فهُو فيه بمنزلةِ الأجيرِ؛ حيث لا يجبُ أن يُديرَ إدارةَ الدِّينِ بما يحقِّقُ المصالِحَ الضَّيِّقةَ لِولاةِ الأمورِ؛ بل إنّ وليَّ الأمرِ يُعدُّ أحدَ أفرادِ المجتمعِ(له ما لهُم وعليه ما عليهم).

أيّ: يجبُ على وليِّ الأمرِ أن يتصرَّفَ في المالِ العامِّ بما يتناسبُ والمصلحةَ العامَّةَ للأجيالِ الحاليَّةِ مع ضمانِ استدامة المالِ العامِّ للانتفاعِ منهُ من قِبَلِ الأجيالِ القادمةِ؛ بما يُحقِّقُ الإنصافَ بين الأجيالِ في إطارِ ضوابطَ تُحَدِّدُ عمليَّةَ إدارة المالِ العامِّ، وفي حُسْنِ تدبيرِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ بخُصوصِ أرضِ السَّواد* خيرُ دليلٍ عل ذلكَ؛ إذ قال بخُصوصِها: إذا وَزَّعْتُ هذه الأرضَ فماذا يبقَى لِمَنْ يجيءُ بَعدَكُم؟

فهذهِ إشارةٌ منهُ إلى حقِّ الأجيالِ القادمةِ في الانتفاعِ من مقدَّراتِ وثرَواتِ الأمَّةِ مُمَهِّداً لمفهومٍ أساسيٍّ في عمليةِ إدارة المالِ العامِّ ألا وهو **الاستدامةُ الماليةُ في إدارةِ المالِ العامِّ**.

---

[1] تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق أبو يعلى القويسني، دار الكتب العلمية، 1988م-1409هـ، بيروت، ص:40.
[2] خالد الماجد، مرجع سابق، ص 37.
* أرض السواد: هو اسم أطلَقَهُ الفاتِحونَ المسلِمونَ على الأراضي الزراعية التي تقعُ جنوبَ العراق، على أطرافِ دِجْلَة والفُرات وما بينهُما.

٢- الاستدامةُ الماليَّةُ في إدارةِ المالِ العامِّ: بدايةً: الاستدامةُ الماليةُ أو استدامةُ المالِ العامِّ هو من المصطلَحاتِ الاقتصاديةِ الحديثةِ نسبيّاً والتي لا يُوجَدُ اتِّفاقٌ من طرفِ الباحثِينَ في المجالِ الماليِّ على تحديدِ تعريفٍ مُوحَّدٍ لها؛ لكنْ يُمكِن تَعريفُها بالتالي: الاستدامةُ المالية في إدارة المال العامِّ هي قُدرةُ السلطاتِ المالية على توفيرِ المال العامِّ بصورةٍ دائمة ومستمرَّة، وعلى نحوٍ وافٍ تستطيعُ من خلاله الحكومةُ المضيُّ قُدُماً في الإنفاق على الخدماتِ العامَّة والإيفاءِ بالتزاماتِها المالية،[1] ويمكِنُ أن نعرِّفَ الاستدامةَ المالية أيضاً بأنها " قُدرةُ الحكومة على إدارةِ مواردِها المالية بالشكل الذي يُمكِّنُها من تلبيةِ نفقاتِها العامَّة، والوفاء بالتزاماتِها سواءٌ الآنَ أو في المستقبلِ؛ بحيث تضمنُ للأجيال القادمةِ أن لا يُواجِهُوا أعباءً ماليةً لا يمكِنُ تحمُّلُها ناتجةً عن الخدمات العُموميةِ المقدَّمة للأجيالِ الحالية من جهةٍ، إضافةً إلى قُدرَتِها على إدارةِ مواردِها المالية بما يضمنُ الإنصافَ بين الأجيالِ في توزيعِ المزايا المالية من جهةٍ أُخرى" .[2]

أين تتجسَّدُ الاستدامةُ في تحقيقِ الأهداف التالية[3]:

- زيادةِ الكفاءة في التمويلِ العامّ: أيّ ضمانَ تلبيةِ الاحتياجات التمويلية للحكومة، وسدادِ التزاماتِها على المدى (المتوسّط والبعيد)؛
- الاستمرارية في السياساتِ المالية: أيّ تعزيزِ قُدرةِ الحكومة على الاستمرار في تغطية نفقاتِها العمومية دونَ الاضطرارِ إلى الاستدانة أو التعرُّضِ لمخَاطرِ الإفلاس؛
- تحقيقِ الرعاية (الرفاهية) الاجتماعية: عدمِ الاستدامةِ المالية يُضعِفُ قُدرةَ الدُّولِ على تقديمِ خدماتٍ عامَّة في المستقبلِ؛ ممَّا يُقلِّلُ من درجةِ الرعاية الاجتماعية؛
- تجسيدِ مبدأ الإنصاف بينَ الأجيالِ في الأعباءِ والعوائد المالية: أيّ عدمِ تحميل الأجيال المستقبلية أعباءً مالية ناتجة عن قراراتٍ آنيَّة، لم يُشاركُوا في اتِّخاذها، ولم يستفيدوا منها.

يتجلّى الإنصافُ بين الأجيالِ في الشريعةِ الإسلامية الحنيفة من خلالِ مَقْصدِ المسؤولية التضامنيَّة للأجيال بعد حدِّ الكفاية؛ ففي عهدِ الفتوحاتِ الإسلامية زادتْ إيراداتُ بيتِ المال مع فتحِ العراق؛ ولذلك أقرَّ الخليفةُ الثاني عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عنهُ -بعدَ استشارةِ المهاجرينَ والأنصارِ- ضرورةَ حمايةِ الثغور، ورعايةِ احتياجاتِ الذُّرِّيَّة والأرامل ومصلحةِ أجيال الأمَّة القادمةِ في تدبيرِ أوضاع المال العامّ، وبهذا الصنيعِ من ادِّخارِ هذا الفائض؛ لتكوينِ احتياطياتٍ وقائية ممّا قد يحدثُ من أزماتٍ في سَنواتٍ مقبلَةٍ، نجِدُ أنّ الفكرَ الإداريَّ الإسلاميَّ قد تضمَّنَ العديدَ

[1] مجلس دبي الاقتصادي، إدارة الدين العام والاستدامة المالية، جريدة البيان، 08/2013/25م، متوفِّر على الرابط التالي: http://www.albayan.ae/economy/last-deal/2013-08-25-1.1947132

[2] فتحي خن، إدارة العوائد البترولية بما يحقق استدامة المالية العامة في الجزائر، المؤتمر الأول حول السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، 07-08 أفريل2015، سطيف، ص:4.

[3] فتحي خن، كفاءة المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستدامة المالية للديون السيادية، المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول لمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، مارس 2015، قطر، ص:07-08.

من المبادئِ الإدارية الحديثة في إدارة المالِ العامِّ[1] بما يضمنُ استدامَته، ويحقِّقُ المصلحةَ العامَّةَ للأجيالِ المتعاقِبة؛ والتي قد تُهدَرُ إثرَ سُوءٍ في إدارةِ المال العامّ أو فسادٍ ماليٍّ مُستَشْرٍ يضْعفُ قُدرةَ الدولةِ على الوفاءِ بالتزاماتها المستقبلية تجاهَ المجتمع، ومن هُنا تبرزُ أهميةُ وجودِ الحوكمة الراشدة في إدارة المال العامِّ؛ بما يُحقِّقُ الاستدامةَ المالية للمصالحِ العامَّة للأجيالِ المتعاقِبة.

المحور الثاني: الإطارُ المفاهيميُّ للحوكمةِ الراشدة

١-الرصيدُ الإسلاميُّ للحوكمةِ الراشدة: للحوكمة جذورٌ في قِيَمِ وأخلاقِ الحضاراتِ الإنسانيةِ سواءٌ المتداخِلَةُ أو التي ترثُ بعضَها بعضاً -بما فيها الحضارةُ الإسلامية-؛ والتي اتَّفقتْ على (تحريمِ الظلم، وإحقاقِ العدلِ، وتعظيمِ الفائدة، وتحقيق الكفاءة)؛ من خلال قاعدةِ تفويض أُولي الأمرِ بتطبيقِ إدارةٍ راشدةٍ مقابِلَ حقِّ الأفراد في الرقابةِ والمحاسبة.

فالدارسُ للفكر الإداري الإسلامي يستنتجُ أنّ مبادئَ الحوكمةِ الراشدة طُبِّقتْ على يد الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم والخلفاءِ الراشدينَ من بَعدِه بمُسمَّياتٍ مختلفةٍ تحت باب (المشورة، وإقامة العدلِ والمساواة وحفظ الحقوق)؛ فالحوكمةُ تراثٌ عالَميٌّ أسهمتِ الحضارةُ الإسلاميةُ بجُزءٍ كبيرٍ منه.

في المقابلِ وبالنظر للواقع الحالي من الصعبِ إيجادُ نموذجٍ لدَولةٍ سواءٌ في العالم الإسلاميِّ أو غَيره تطبِّقُ الحوكمةَ بالشكل المثاليِّ؛ وإنّما هناك اختلافٌ بين الدولِ في اعتمادٍ على مبادئِ الحوكمة وتطبيقِها وفقاً للنظامِ (السياسي والاجتماعي والاقتصاديِّ) لكُلِّ بلدٍ- سواءٌ كانت تنطلِق من نظرياتٍ (اشتراكية أو رأسمالية)، أو كان رصيدُها نابعاً من مبادئِ الشريعة الإسلامية.

لذلك فإنّ مفهومَ الحوكمةِ ومبادئها المعتمدة دوليَّاً من طرفِ مختلف المنظمَّات والهيئاتِ الدولية هي مبادئُ مرنةٌ، تأخذُ في الحُسبانِ الاختلافات (الأيديولوجيةَ والسياسية والاقتصادية) لكلِّ دولةٍ.

٢- مفهوم الحوكمة Governance: كلمة الحوكمة بهذا اللفظ لم ترد في المعاجم العربية على هذه الصيغة، لكن كمُرادفٍ قريبٍ لمصطلح (Governance) المصطلح الأكثر استخداماً في المجالِ الأكاديميِّ والبحثيِّ هو الحوكمةُ، والتي تعني (الأحكامَ والحاكميةَ)، وبالرجوعِ الى معاجمِ اللغة العربيةِ نجدُ أنّ العربَ تقول: حكمْتُ وأحكمْتُ وحَكمْتُ، بمعنى (مَنَعْتُ ورَددْتُ)، ومن هذا قيلَ للحاكمِ بينَ الناسِ حاكِماً؛ لأنّه يمنعُ الظالمَ من الظلمِ والفساد، وحكمَ الشيءَ وأحكمَه كلاهُما؛ أيّ: منعَهُ من الفساد[2].

إذن: الحوكمةُ أو الحاكِميَّةُ كلُّها مصطلحاتٌ تدلُّ على كلمة (Governance).

---

[1] عبد الإله نعمة، الأسس المنهجية للرقابة على المال العام والمحاسبة عليه في الفكر الإسلامي، ص 7، متوفر على الرابط التالي: http://rooad.net/print.php?id=780

[2] حسين عبد المطلب الأسرج: أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد 17، أكتوبر 2013 م، سورية، ص 28.

وعلى الرغمِ من اختلافِ المسمَّياتِ؛ إلاّ أنها ترمُز إلى معنىً عامٍّ واحدٍ، ألا وهُو الطُّرقُ والأساليبُ التي تُدار بها الشؤونُ العامَّةُ لِدَولةٍ ما.

حيث تعرَّفُ الحوكمةُ بأنها: "الطريقةُ التي يشتركُ فيها المسؤولونَ والمنظمَّاتُ الحكومية وغيرُ الحكومية في رَسْمِ السياساتِ العامَّة وتقديمِ الخدمات للمجتمع"، أمّا البنكُ الدوليُّ فيَرَى أنّ الحوكمةَ هي: "مجموعةُ القواعدِ التي يتمُّ من خلالِها إنفاذُ القوَّة لصالِح مجموعةٍ معيَّنةٍ؛ وبالتالي فإنّ الحكومةَ تتصرَّفُ لصالِح الأفرادِ، وعليها أن تُتيحَ لهم فُرصَةَ المشاركةِ في صُنْعِ القراراتِ بصورةٍ مُتكافِئَةٍ، في إطارٍ من الشفافيةِ والمصداقيةِ؛ بل وتكونُ مسؤولةً أمامَهُم، وهو ما يجعلُ أيَّ حُكْمٍ حُكماً راشِداً"[1].

فأهميةُ المساءلةِ والشفافيةِ والصِّلات مع المجتمعِ المدنيِّ والقطاعِ الخاصِّ ليست قضيةَ مبدأٍ فحسب؛ بل هي طريقةٌ عمليَّة لتعزيزِ أُسُسِ الحَوكمةِ الراشدةِ في عالَم اليوم[2].

إذن: الحوكمةُ الراشدة (Good Governance) هي ممارسةُ السلطةِ (السياسية والاقتصادية والإدارية) لتسييرِ شُؤون المجتمع على المستوياتِ كافّةً؛ فوفقاً لبرنامجِ الأمِ المتَّحدة الإنمائيّ (UNDP)؛ فإنّ الحوكمةَ الراشدة تقوم على المشاركةِ وتتَّسمُ بالشفافية، وتنطوي على المساءلَة، وتستندُ على قواعدِ العدالة والإنصاف، وتتعزَّزُ بسيادةِ القانون، وتتَّصِفُ بالكفاءةِ في تحقيقِ الاستخدام الأمثل للموارد،[3] والذي يُعدُّ المالُ العامّ أهمَّ هذه الموارد.

– المحور الثالثُ: الحوكمةُ الراشدةُ وإدارةُ المالِ العامِّ.

معنى ومضمونُ الحوكمةِ الراشدة للمال العامِّ يتَّفقُ مع ما جاءتْ به الشريعةُ الاسلامية في الأصلِ والقصدِ؛ فالمالُ وملكيَّتُه يُعتبَرُ أحدَ المقوِّماتِ الخمس* التي يجبُ حفظُها وحمايتُها وتحقيقُ النفعِ منها ومنعُ الفسادِ عنها؛ وذلك كأحدِ المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية؛ فحُصولُ حِفظُه يكون بضبطِ أساليبِ إدارته عُموماً؛[4] لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ (**سورة النساء: ٥**)؛ لذلك اعتبَرَ الإسلامُ إدارةَ المال مسؤوليةً عظيمة لا تُسنَدُ إلاّ للمؤهَّلينَ لها.

أمّا حِفظُ الأموالِ فأصلُه قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ (**النساء: ٢٩**) وعن ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أنّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ – خَطَبَ الناسَ يومَ النحرِ فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ , أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ , قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ:

---

[1] بسام عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة دراسة حالة العربية السعودية، العددان 67-68، بحوث اقتصادية عربية، 2014.، ص:178.
[2] إلفريد هامليميلر، الشفافية. المساءلة. الحوكمة في خدمة الشعوب، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (انتوساي)، 2013 م، فيينا- النمسا، ص 109.
[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، جانفي 1997 م، نيويورك، ص:05.
1 *- الدين، 2- النفس، 3- المال، 4- العقل، 5- النسل.
[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنش والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ – 2001م، الأردن، ص455.

فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ) **(حديثٌ صحيحٌ)**

إذن: فصيانةُ المالِ العامِّ من الإتلافِ والهدرِ في أغراضٍ غيرِ مشروعةٍ والعملُ على تنميته واستثماره؛[1] بغرضِ استدامَتِها واستدامةِ الانتفاع بها لأجيالٍ متعاقبة بغَرض تحقيقِ المصلحة العامّة أمرٌ واجبٌ وضروريٌّ.

١/ – مُسوِّغاتُ تطبيقِ الحوكمة في إدارة المال العامِّ: الحوكمةُ في بُعدِها الكُلِّيِّ تتشابهُ مع حوكمةِ الشركات (Corporate Governance) في الجانبِ الجزئيِّ- خاصَّةً من حيث الدعوةُ إلى الشفافية والإفصاحِ الماليِّ؛ ولكنّ الحوكمةَ ببُعدِها الكُلِّيِّ تشملُ أيضاً طريقةَ عملِ الحكومة في إدارة شؤون الدولة؛ خاصَّةً في عمليةِ اتخاذِ القراراتِ والتنفيذ ومراقبة إدارة المال العامِّ؛ لذلكَ فَوُجودُها أمرٌ مُسوَّغٌ للتأكُّد من الآتي:

- أنّ المالَ العامّ يُستخدمُ من قِبَلِ الجهاز التنفيذي في الدولةِ والمنتسبينَ له وفقَ المصلحةِ العامّة والقوانين النافذة في الدولة.
- أنّ المال العامّ يُستخدمُ بكفاءةٍ، ولا يتمُّ هدرُها أو إساءة استخدامِها.
- أنّ التقاريرَ الماليةَ التي تُقدِّمها الجهاتُ العامّة دقيقةٌ ومتوافقة مع معاييرِ المحاسبة المعتمَدة وتبيِّنُ الوضعَ الماليَّ الحقيقيّ لها.
- أنّ إشكالَ تعارُضِ المصالح واستخدامَ سلطةِ الدولة لتحقيقِ مصالِحَ شخصيةٍ غيرُ موجودةٍ.

فالتأكُّدُ من كُلِّ هذه النقاطُ يتطَلَّبُ عمليةَ (المراقبةِ والمتابعةِ والتدقيقِ) في مختلفِ الأعمالِ العمومية؛ خاصَّةً منها ما يتعلّقُ بالرقابةِ على المال العامِّ والحوكمة.

٢/ – أهميةُ تطبيقِ الحوكمة في إدارة المال العامِّ: لتطبيقِ الحوكمة أهميةٌ كبيرة في إدارة المال العامِّ؛ وذلك لـ(ضخامةِ حجمه وتعدُّدِ أوجُه صرفه، واختصاصه بالمصالح العامَّة، ومركزه الثقيل في رسمِ الخطَط التنموية، وتحديد أهداف وسياساتِ الدُّول،[2] وضمانِ سيرورة وظائف الدولة واستدامة وُجودِها واستقرارها)؛ حيث يقولُ الإمامُ أبو الحسنِ عليّ الماورديُّ، في كتابه "تسهيل النظر وتعجيل الظفر". (إنّ سياسةَ الملك بعدَ تأسيسه استقراره، تشتملُ على أربعةِ قواعدَ؛ وهي عمارةُ البلدانِ وحراسةُ الرَّعيَّة، وتدبيرُ الجُندِ وتقديرُ الأموال... وأمّا القاعدة الرابعةُ فلأنّها المواد – يعني المالَ- التي يستقيم بها الملكُ بوُفورِها، ويختلُّ بقُصورِها،...)[3] أيّ: أن المالَ العامَّ هو الدعامةُ

[1] عبد الله سهل العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة- دراسة تأصيلية مقارنة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1430 هـ، 2019م، الرياض. ص 234-235.
[2] نذير بن محمد الطيب أوهاب، مرجع سابق، ص4.
[3] علي بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1401ه-1981 م، بيروت، ص: 158، 176.

الأساسية التي تقومُ عليها الدولةُ؛ فاستدامتُه يُديم وجودَ الدولة، ونُدرتَه يخلُّ بتوازناتِ الدولة ويجعلُها في حالةٍ من لا استقرار.

ثالثاً: مكافحةُ الفسادِ وإرساءُ مبادئ الحوكمة في إدارة المال العامِّ:

يؤثِّرُ انتشارُ الفسادِ في القطاع الماليِّ العامِّ تأثيراً سلبياً كبيراً على استعمالِه في سبيلِ تحقيقِ المصلحة العامة؛ فمن غيرِ المتوقَّع أن يُصرفَ المال العامُّ ويحقِّقَ المصلحةَ العامَّة في بيئةٍ تنتشرُ فيها (الرِّشوة والمحاباة، والاختلاسات...)، [1] دليلُ ذلك التقاريرُ الصادرةُ سنويَّاً حول الفسادِ في العالم والتي تُبيِّن أنّ البلدانَ التي تُحقِّقُ معدَّلاتٍ منخفضةً في مؤشِّرات الفساد هي البلدانُ التي قطعتْ أشواطاً واضحة في إرساءِ مبادئ الحوكمة في إدارة ماليَّتها العمومية.

فالدراساتُ الأكاديمية المختلفة بيَّنتْ أنّ كفاءةَ إدارةِ المال العامّ تختلفُ من دولةٍ لأُخرى باختلافِ (درجةِ ونوعيّةِ) الحوكمةِ؛ فالإنفاقُ على الصحة يخفضُ معدَّلاتِ وَفياتِ الأطفال أكثرَ في البلدان ذاتِ الحوكمة الراشدة، وبالمثلِ فالإنفاق العامّ على التعليمِ الابتدائيِّ يصبحُ أكثرَ فعاليةً في زيادةِ التحصيل في الدول ذاتِ الحوكمة الراشدة، في المقابل الإنفاقُ العامُّ عمليّاً ليس له أيُّ تأثيرٍ على النتائجِ الصحية والتعليم في البلدانِ ذاتِ الحوكمةِ الضعيفة؛[2]وهذا ما يجعلُ إرساءَ مبادئِ الحوكمة أمراً ضروريّاً في دُولنا ومؤسَّساتِنا العامّة؛ وذلك من خلال:

ترشيد إدارة المال العامّ لتحقيق المصلحة العامّة: وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(الفرقان:٨٦) وقول رسولِنا الكريم: **(إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ) (حديث صحيح)**

وقولِ أبي ذرٍّ الغفاريِّ لِمُعاويةَ ابنِ أبي سُفيان وهو ماكثٌ في قَصْرِه الخضراء (إنْ كان هذا من مالكَ؛ فهُو إسرافٌ، وإنْ كان من مالِ الناسِ فهُو خيانةٌ)؛ فالاعتدالُ والترشيد في صرف المال العامِّ شيءٌ مطلوبٌ؛أيّ: ألاَّ توجَّه النفقاتُ للوفاءِ بالأغراضِ الاستهلاكية؛ بل ينبغي أن يُخصَّصَ جزءٌ منها للأغراضِ الإنتاجية والاستثمارية، وهذا ما يؤدِّي إلى نموِّ المالِ العامِّ واستدامتِه من خلالِ حُسْنِ إدارتِه وتدبيرِه، وتجنُّبِ هَدْرِه وإضاعتِه وتبذيرِه فيما لا يحقِّقُ المصلحةَ العامّةَ للمجتمع[3].

---

[1] خلواتي صحراوي، مفتاح فاطمة، تسيير الإنفاق العام بين الاساليب الحديثة ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية العدد 40، سبتمبر 2015 م، سورية، ص40.

[2] Andrew Sunil Rajkumar, Vinaya Swaroop. Public spending and outcomes: Does governance matter?. Journal of Development Economics 96–111. 2008. United States.P:97.

[3] إبراهيم علي، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد، مجلة البيان، العدد: 275،02/11/2010، متوفر على الرابط التالي: http://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=326

الرقابةُ على إدارة المال العامّ: يُعتبَرُ مبدأُ الرقابةِ المالية على إدارة المال العامِّ من أهمِّ المبادئ التي تُساعد على الحِفاظ على المال العامِّ (إيراداً وإنفاقاً) ومَنْعِ الفساد عنه، وتوجيهه نحوَ تحقيقِ المصلحة العامة للأجيال المتعاقبة؛ من خلالِ تكريس حقِّ المجتمع في مراقبةِ تصرُّف هيئات في المال العامّ.

المسؤوليةُ والمحاسبة: قال تعالى: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (**الطور: ١٢**)، وقولُه أيضاً: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً ﴾ (**الأحزاب: ٢٥**)؛ فعمليةُ (المساءلةِ والمحاسبة) في إدارة المال العامِّ هي جزءٌ لا يتجزَّأُ من أيِّ نظامٍ يُعزِّزُ الحوكمةَ الراشدة، أين يجب على كل بلد أن ينصب جهازاً يضطلعُ بهذا الدورِ البالغ الأهمية، جهازٌ يسهِّلُ عملية المساءلة والمحاسبة المالية؛ من خلالِ توفير معلوماتٍ موثوقة تُتيح للأفراد المجتمع عامَّةً تقييمَ أداءِ مَن أُعطيت لهم السلطةُ التصرُّفَ المال العامِّ؛ ممّا يُعزِّزُ الشفافيةَ والثقة، ويُتيح الشورى وإسداء توجيهاتٍ حولَ كيفيةِ تحسين الأداء في إدارة الأموال العامّة بفعاليةٍ وكفاءة واقتصاد.[1]

وهُنا تجدرُ الإشارةُ إلى مؤسسة الحِسبَة التي تُعدُّ من أهمِّ المؤسسات الإسلامية التي تتميَّزُ بخُصوصيَّتها الحضارية؛ والتي تؤدِّي دوراً أساسيّا في مجال الرقابةِ الاحتسابية بصورةٍ تضمنُ الحدَّ من نموِّ آلياتِ الفساد الاقتصاديِّ[2].

الخاتمة

يتجسَّدُ مفهومُ حوكَمةِ إدارة المال العامِّ في إيجاد إطارٍ عامٍّ يُشجِّعُ على الاستخدامِ الأكفأ للمالِ العامِّ، والعملِ على تفادي سُوءِ استخدامه؛ مما يضمَنُ استدامتَه ماليَّاً، ويحقِّقُ المصالحَ العامّة للأجيال المتعاقبة.

أيّ: يعرضُ التيارُ الفكريّ الإداري الإسلامي بُعداً آخرَ للحوكمة؛ بُعداً نابعاً من تعاليمِ الشريعة الاسلامية، ويَختلفُ عن التياراتِ الفكريةِ الأُخرى؛ حيثُ إنَّه بُعدٌ فكريٌّ لا يتَّجه ُنحوَ الفكرِ الماديِّ في الإدارة، ولا يتطرَّفُ نحوَ الاتجاه الإنسانيّ في الفكرِ الإداريِّ المعاصر؛ بل نجدُه بُعداً فكريّاً يُحقِّقُ (التوازُنَ والانسجام والتوافُق) بين مصالحِ الفرد والجماعة، الدولة والمجتمع، فالمصالح متكافئةٌ؛ بحيث لا تطغى بعضُها على بعضٍ؛ إنَّما تُكمِّل بعضَها البعض.

ومعنى الحوكمةِ في ادارة المال العامّ يتفقُ مع ما جاءتْ به الشريعةُ الإسلامية في الأصلِ والقصد؛ فالمالُ وملكيَّتُه يعتبَرُ أحدَ المقوِّماتِ الخمس التي يجبُ حفظُها وحمايتُها بتحقيقِ النفعِ منها ومنعِ الفسادِ عنها. واللّهُ الموفِّقُ.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

١. ألفريد هامليميلر، الشفافية. المساءلة. الحوكمة في خدمة الشعوب، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (انتوساي)، 2013، فيينا– النمسا.

[1] إلفريد هامليميلر، مرجع سابق، ص137.
[2] صالحي صالح، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث، جامعة أم القرى، ص7.

٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، جانفي 1997، نيويورك.
٣. بسام عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة دراسة حالة العربية السعودية، العددان 67–68، بحوث اقتصادية عربية، 2014.
٤. تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق أبو يعلى القويسني، دار الكتب العلمية، 1988م – 1409هـ، لبنان.
٥. حسين عبد المطلب الأسرج، أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد 17، أكتوبر 2013، سورية.
٦. خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013، بيروت.
٧. خلواتي صحراوي، مفتاح فاطمة، تسيير الإنفاق العام بين الاساليب الحديثة ومبادئ الشريعة الاسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية العدد 40، سبتمبر 2015م، سورية.
٨. صالحي صالح، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث، جامعة أم القرى.
٩. عبد الله سهل العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة– دراسة تأصيلية مقارنة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1430 هـ – 2019م، الرياض، ص: 234–235.
١٠. علي بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك،(ط1) تحقيق محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1401هـ–1981 م، بيروت.
١١. فتحي خن، إدارة العوائد البترولية بما يحقق استدامة المالية العامة في الجزائر، المؤتمر الأول حول السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، 07–08 أفريل 2015، سطيف.
١٢. فتحي خن، كفاءة المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستدامة المالية للديون السيادية، المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، مارس 2015، قطر.
١٣. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنش والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ– 2001م، الأردن.
١٤. نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الاسلامي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422ه 2001م، الرياض.

المراجع باللغة الأجنبية:

Andrew Sunil Rajkumar, Vinaya Swaroop. Public spending and outcomes: Does governance matter?. Journal of Development Economics 96-111. 2008. United States.

المراجع من شبكة الأنترنات:

إبراهيم علي، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد، مجلة البيان، العدد: 275،02/11/2010، متوفر على الرابط التالي: http://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=326

عبد الإله نعمة، الأسس المنهجية للرقابة على المال العام والمحاسبة عليه في الفكر الإسلامي، ص 7، متوفر على الرابط التالي: http://rooad.net/print.php?id=780

مجلس دبي الاقتصادي، إدارة الدين العام والاستدامة المالية، جريدة البيان، 25/2013/08 م، متوفر على الرابط التالي: http://www.albayan.ae/economy/last-deal/2013-08-25-1.1947132.

التأثيرات الإيجابية للرقابة الذاتية في ميدان العمل حسب التصور الإسلامي

دكتور عبد المنعم نعيمي
كلية الحقوق - جامعة الجزائر

الحلقة (١)

تُعتبَرُ الرقابةُ الذاتية على العملِ في التصوُّرِ الإسلامي أهمَّ صُوَرِ الرقابة الشرعية التي (ثبتتْ قيمتُها وأهمِّيَّتُها بالنَّصِّ الشّرعيّ والواقع الميدانيّ) في مَيدانِ العمل بأنواعه فَضْلاً عن غَيرِ ذلكَ مِن الميادينِ؛ من حيث أنّها (آليّةٌ فعّالة لترقية أداء العمل، وضمانِ تحسينه وسَيره على الوجْهِ الأكمل والأحسن)، وأيضاً من حيث الدورُ الذي تقومُ بهِ في هذا الإطارِ في (ترقيةِ العنصر البشريّ المُضطلعِ بتأدية العمل محلّ المتابعة والمراقبة)؛ أعني (دورَها في تنمية الموارد البشرية أو الطاقَم البشري المُكلف بإنجاز ما أُسند إليه من أعمال)؛ هذا الدَّورُ الذي يُعتبَرُ مِن أهمِّ ما تضطلعُ الرقابةُ الذاتية بتحقيقه من الأدوارِ المسنَدة إليها .

والإسلامُ الحنيفُ في تعاليمه الرَّبّانيَّة العامَّة يدعو إلى دَوامِ تَذكُّرِ وتَدبُّرِ الإنسانِ –فرداً كان أو جماعةً– (أقواله وأفعاله وأحواله)؛ حتّى (يتجنّبَ عثراتِ نفْسه اللّقِسَةِ، ويتلافى زلاّتِها، ويُصلحَ عُيوبَها واعتسافَها)؛ ليس في إطارِ ما يُسنَدُ إليهِ من (أعمالٍ ومَهامٍّ ووظائفَ مختلفةٍ) فحسب؛ بل في خاصَّةِ نفْسه في (سِرِّه وعَلَنه وخَلوته وجَلوته) أيضاً، في علاقاته الاجتماعية مع (رَحِمِه وجيرانه) وسائرِ إخوانه؛ وهذا باستشعاره الدائم والمستمرِّ أنّ له (ربّاً رَقيباً حَسيباً) لا يخفَى عليه شيءٌ من ذلك أبداً؛ فتنصلحَ أحوالُه وتستقيمَ، وهذا بغضِّ النظرِ عن النِّطاقِ الذي تقع فيه (الأقوالُ والأفعال) الإنسانية– سواءٌ كان نطاقاً (دوليّاً أو داخليّاً)، ودون اعتبارٍ لطبيعةِ العمل الذي ترتبطُ به –سواءٌ كان عَملاً (إداريّاً أو اقتصاديّاً أو تجاريّاً أو تعليميّاً أو سياسيّاً أو اجتماعيّاً . .) .

إنَّنا نَجِدُ– في هذا السِّياق– أنّ الشريعةَ الإسلامية تُشجِّعُ الفردَ العامل المرتبط بعملٍ مُعيَّن –في إطارٍ فرديّ (شخصٍ طبيعيّ) أو في إطارٍ جَماعي (شخصٍ معنويّ)– على تعزيزِ جانبِ الذاتية في الرقابة على (تصرُّفاته وأعماله وما يصدُر عنه من أقوالٍ ويجري عليه من أحوالٍ)؛ بل حتّى على الصعيدِ الدوليّ نجدُ أنَّ التصرُّفاتِ التي (تَتّخذُها أو تُمضيها) الأشخاصُ الدولية –وأعني بها المجتمعَ الدوليَّ (الدولَ والمنظَّماتِ الدولية) بخُصوصِ أيِّ شأنٍ دوليٍّ تخضعُ أيضاً لهذا النوعِ من الرقابةِ الشرعية من منطلَقِ فلسفةِ تعاليم الإسلامِ المتناهية في (الدِّقَّة والانضباط) والتي

تربطُ هذه التصرُّفاتِ وغيرَها باللهِ تعالى الذي وَسِعَ كُلَّ شيءٍ رَحمةً وعِلماً- بما فيها تلكَ التي تجري على (العقلِ أو القلبِ) مجرى الخواطِرِ الخفيّة التي لا تكون مَحلاًّ للثواب أو العقاب؛ فإنها (لا تعزُبُ أو تنفلِتُ) عن رَقابَتِه جَلَّ وعَلا.

يتَّضِحُ يقيناً (أنّ رقابةَ اللهِ عزَّ و جلَّ هي أصلٌ لأيّةِ رقابةٍ أُخرى)، وأنّ هذه الرقابةَ (مُحيطةٌ بالتصرُّفاتِ الإنسانية التي تَصدُرُ عن الإنسانِ) أساسِ المواردِ البشرية وركيزَتِها، وأنّ إخضاعَ التصرُّفِ أو السُّلوك الإنسانيّ للرقابةِ الذاتية يفتقِرُ إلى رقابةِ الله تعالى، كُلُّ ذلكَ يُظهِرُ قيمةَ الرقابة الذاتية وموقعَها من الرقابة الإلهيّة.

من ثَمَّ يُمكِنُني القولُ: أنّ الرقابةَ الذاتية هي أشبَهُ ما تكونُ بالمتابَعةِ الذاتية (الضميريّة)؛ التي يستحضِرُ فيها (الإنسانُ الفرد أو الإنسانُ في الجماعة) الرقابةَ الإلهية المحيطةَ بِكُلِّ شيءٍ، والتي تُتيحُ له الالتزامَ بالأخلاقيَّات (القِيَمِ الأخلاقيّة) التي قرّرتْها الشريعةُ الإسلاميةُ الغرَّاءُ في إطارِ ما يبدرُ منه من (أقوالٍ وأفعالٍ، أو يَصدُرُ عنه من (تصرُّفاتٍ وأفعالٍ أو يجري عليه من أحوالٍ).

ومُنتهى الكلامِ ممّا تقدَّمَ: أنّ الرقابةَ الذاتية من منظورِ التصوُّرِ الإسلاميّ معناها: أن يُراقِبَ الإنسانُ نَفْسَهُ بِنَفْسِه، يستوي في ذلك أن يكونَ مُختلياً عن (أنظارٍ تَرَاهُ، أو آذانٍ تَسْمَعُهُ، أو أجْهِزَةٍ تُراقِبُهُ)، ومن باب أولى أن يكونَ مُختلطاً بغَيرِه (يَرَونَه ويَسمَعُونَه ويُشاهِدُونَه ويُراقِبُونَه)، وأن يستحضِرَ رقابةَ مَن يعلَمُ السِّرَّ والنَّجْوى وما هو أخْفَى حالَ (الخَلْوةِ والجَلْوة)، وأنَّ (اللهَ سُبحانَه وتعالى لا يَعزبُ عن عِلْمِه واطّلاعه مثقالُ ذَرَّةٍ) في السَّمواتِ والأرضين؛ فيَحْرِصَ على أنْ لا يبدُرَ منه (قَولٌ أو فعلٌ أو تَصرّفٌ) إلاّ إذا كان (مَشرُوعاً) يُطابِقُ (مبدأَ الشرعية الإسلامية)؛ أيّ: أصولَ ومَصادرَ أحكامِ الشريعة الإسلامية على اختلافِ أنواعها (القُرآنِ الكريمِ، السُّنَّة النبوية، الإجماعِ والاجتهاد بأشكاله الصحيحة المنضبطة)، لا تُخالطُه (شُبْهَةٌ أو شَهْوةٌ). والإنسانُ هُنا على إحدى احتمالَين؛ إمّا أن يَحْرِصَ تَمامَ الحِرصِ على (اجتنابِ الخطأ والزّلَلِ قبلَ وُقوعِه)، وإمّا أن يَحْرِصَ على (إصلاحِ أخطائه وتقويمِ الاعتساف-الانحراف- بعدَ وُقوعه).

والسُّؤالُ الرئيسُ الذي يُحاوِلُ الباحثُ الإجابةَ عليه من خلالِ هذا المقالِ يتمحورُ حولَ التأثيراتِ الإيجابيّة للرقابةِ الذاتية في مَيدانِ العملِ من وجْهةِ نَظَرٍ إسلامية ؟

وفي سياقٍ مُتَّصِلٍ: ما دَورُ الرقابةِ الذاتية في تنميةِ الإنسان (العنصر البشريّ) والارتقاءِ به باعتبارِه أساساً للمواردِ البشرية ؟

للإجابة على التساؤلِ المعروضِ قَسَمَ الباحثُ المقالَ إلى ستَّة محاورَ (مطالِبَ) هيَ كالآتي:

المطلبُ الأوّلُ: التحفيزُ على حُبِّ العملِ واستِشعارِ قيمته لدى الإنسانِ المسلِم.

المطلبُ الثاني: إتقانُ العملِ وتحسينُ أدائه.

المطلبُ الثالث: استِشعارُ المسؤولية إزاءَ العملِ.

المطلبُ الرابعُ: تعزيزُ مفهومِ الضميرِ المهنيِّ.

المطلبُ الخامسُ: أخلاقياتُ العَملِ الإسلاميّ.

المطلبُ السادسُ: ترسيخُ مفهومِ الرِّساليَّة في العملِ.

المطلبُ الأوَّل: التحفيزُ على حُبِّ العَملِ واستشعارِ قيمته لدى الإنسانِ المُسلم:

الإسلامُ الحنيفُ (دينٌ لا يُؤمنُ بالتكاسُلِ والتواكُلِ والرُّكون إلى البَطالة والدَّعَة) غيرِ المفيدة؛ بلْ هُوَ دينٌ يُشجِّعُ على (الحَيويّة والدِّيناميّةِ والحَركيَّة) الإيجابية التي تُسهِمُ في ترسيخِ ثقافة (العملِ والكسبِ والعطاء) وذلك بـ(الاجتهاد، وبَذْلِ الجهد، والتشمير عن ساعدِ الجدِّ)، وفي هذا الإطارِ نجَدُ أنّ فلسفةَ الإسلامِ في العملِ تُستثمَرُ في العنصرِ البشريِّ؛ فتحرصَ على (إيقاظ حسِّ العملِ) في نفْسه، وتحبيبه إليه، وتشجيعه على (العطاء والبذل).

لقد عدَّ الإسلامُ العظيمُ العملَ واجباً كما جاءَ في قوله تعالى: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ (التوبة: الآية ١١٥)، وقوله سُبحانهُ وتعالى: ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ (المُلك: الآية ١٥)، وقوله جلَّ جَلالُهُ: ﴿ **فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (الجمعة، الآية ٩)، وقوله عزَّ و جلَّ: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (الجُمعة: الآية ١٠).

وَجْهُ الاستدلالِ من هذه الآياتِ البيِّنات الكريمات: أنّ الأمرَ الواردَ فيها بـ(العَملِ، والمشي في مناكبِ الأرض، والسعي) والانتشارِ فيها طلباً للرِّزق؛ جاء مُطلقاً ومُجرَّداً عن أيّة قَرينَةٍ صارفةٍ؛ فهُو على ظاهرِه يُفيدُ الوُجوبَ كما هو مُقرَّرٌ عندَ عُلماءِ أُصول الفقه الإسلاميِّ.

وقال النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ؛ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**» (صحيح البُخاريِّ، كتاب البيوع: بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَله بيَده، رقْم الحديث ٢٠٧٢)، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ أيضاً: «**لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» (صحيحُ مُسلِمٌ، كتابُ الزكاة: بابُ كَراهة المسألة للناسِ، رقْم الحديث ١٠٤٢).

وَجْهُ الاستدلالِ من هذينِ الحديثَين وشَبَهِهما: أنّ فيهما تحفيزاً واضحاً على (تحَرِّي العملِ، وتَرْك البَطالة) وما يتصّلُ بها من تواكُلٍ. وعلى العُمومِ فإنَّ الآياتِ الكريمةَ والأحاديثَ النبويّةَ الشريفةَ في هذا البابِ كثيرةٌ ومُستفيضةٌ يطولُ بالباحث المقامُ لِسَردها وعَرضها جميعاً فحَسْبُهُ ما ذَكَرَ.

وضِمْنَ هذا السِّياق وتحفيزاً للإنسان على العَمل وتشجيعه على تَرْكِ البَطالَة؛ فقَد جعلَ الإسلامُ من العملِ المشروعِ بأنواعه كافّةً مَرتعاً خِصباً لِلتنافُسِ البَنّاءِ المثْمرِ؛ من خلالِ رَبْطه بالثواب والجزاء الأُخرويِّ الحَسَنِ، وهي (فَلسَفَةٌ

تشريعيةٌ غايةٌ في الأهميَّةِ والتميّزِ والحِكْمَة)؛ قالَ اللّهُ تعالى: ﴿**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ (المطففين: الآية ٢٦)، وقال عزَّ و جلَّ: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الحجّ: الآية ٧٧)، وقالَ سُبحانَه وتعالى أيضاً: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ (المائدة: الآية ٤٨)، وقال تباركَ وتعالى كذلك: ﴿**فَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (النحل: الآية ٩٧).

إنَّ الإنسانَ العاقلَ مَعنيٌّ لزاماً بتحصيلِ هذا (الثَّوابِ الأُخرويِّ السَّرمديِّ) الذي أعدّهُ اللّهُ تعالى لأناسيِّه العاملينَ؛ بمُراقبةِ نَفْسِه –في حياتِه عُموماً– فيَسْعَى لِشُغْلِها بما ينفعُها من (أعمالٍ ومِهَنٍ ونَشاطات) يبتغي منها ثوابَ رَبِّه الحيِّ القيُّومِ، ويَحرِصَ من خلالِ (مُتابَعةٍ ومُراقَبةٍ) وَضْعِه ووُجُودِه في هذه الحياةِ على (الالتحاقِ بركْبِ المؤمنينَ العالمينَ العاملينَ الرَّبَّانيِّينَ المتنافسينَ) في الأعمالِ المشروعةِ، و(مُنابَذةِ الفاشلينَ الرّاكنينَ للبَطالةِ والرّاغبين في الدَّعَةِ والراحةِ) الَّذينَ أخلَدُوا إلى الأرضِ.

إنّ الإنسانَ العاملَ– وفي مَيدانِ العملِ تحديداً–يَحرِصُ على الالتزامِ بأخلاقيَّاتِ العملِ التي لا يُمكنُه مُراعاتُها مالمْ يكُنْ له (وازعٌ داخليٌّ، وضميرٌ ذاتيٌّ، ورادعٌ أخلاقيٌّ) مُنطلَقُه مُراقَبةُ نفْسِه في بيئةِ العَملِ، واستدامةِ استحضارِ مُراقَبةِ ربِّه عزَّ و جلَّ، ومالم يكُنْ له (حُبٌّ لِعَملِه، وتعلُّقٌ بهِ، ورَغبَةٌ في القيامِ به وتأديتِه بِكُلِّ أريحيَّةٍ) على الوجْهِ الأكملِ والسَّبيلِ الأقومِ.

المطلبُ الثاني: إتقانُ العَملِ وتحسينُ أدائه:

الإتقانُ والإحسانُ في العملِ بمعنىً واحدٍ مَعناهُ: "أن يُؤدَّى العملُ دُونَ خَلَلٍ أو نَقْصٍ، والالتزامُ فيه بالمواصفاتِ والمقاييسِ والضّوابطِ والتِّقنياتِ المعمولِ بها في مثلِه، وأداؤه في وقتِه المحدَّدِ دونَ تأخيرٍ، وهوَ ما يُعبَّرُ عنه في الإسلامِ الحنيفِ بالإحسان"[1].

وقَد نَصَّتْ عليه أدلّةٌ كثيرةٌ منها: قولُه تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة: الآية ١٩٥)، وقولُه صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّم: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**...– وفيه قولُه في موضِعَين – **فَأَحْسِنُوا**...» (صَحيحُ مُسلمٍ، كتابُ الصَّيدِ والذبائحِ، بابُ الأمرِ بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقْم الحديث ١٩٥٥).

1- يُنظر: د: عبد الحقِّ حميش: إتقان العمل في الإسلام، موقع جريدة الخبر اليوميّ على الإنترنت: (www.elkhabar.com /ar/ islamiyat/378099.html).

"والإحسانُ هُنا بمعنى: الإحكامِ والإكمالِ والتحسينِ في الأمورِ المشروعة"[1]. ومعنى: كتبَ في الحديث: "أي أمرَ بهِ وحَضَّ عليه"[2]، فلا مَناصَ إذنْ من فعلِه؛ لأنّ الأمرَ به جاءَ مُطلقاً مِن غَيرِ قرينة تَصرِفُه عن الوُجوبِ كما في الآيةِ معاً، ويُؤيّدُ ذلك أنّ الإحسانَ أعلى مراتبِ الطاعة كما ذَكَرَ "ابنُ كثيرٍ" في تفسيره[3]. ومن ثَمَّ يتعينُ على المسلمِ تحصيلُه وعدمُ التفريطِ فيه؛ وقد حُكِي عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «**إنَّ اللهَ عَزّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحدُكُمْ عَمَلاً أنْ يُتْقِنَه**» (مُعجم الطبرانيِّ الأوسط، رقْم الحديث ٨٩٧، مُسندُ أبي يعلى الموصلي، مُسنَدُ عائشةَ، رقْم ٤٣٨٦، شُعَبُ الإيمان للبيهقيّ، الباب الخامسُ والثلاثونَ في الأماناتِ ووُجوبِ أدائها إلى أهلِها، رقْم الحديث ٥٣١٢ – ٥٣١٥، وسَند الحديث: حَسنٌ لغَيره).

وقولُ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ**»؛ فيه تحبيبٌ للإتقانِ والإحسانِ بمعناهُ المتقدِّم، وتحفيزٌ على إجادةِ الأداءِ في العَملِ؛ وفَلسفةُ الإسلامِ في (التحبيبِ والتحفيز على الإتقان) ربطَها دائماً بعنصرِ الثواب (الجزاءِ الإيجابيِّ) في حقِّ مَن يسعى للعملِ ويتحرَّى أداءَه وفقَ مُتطلّباته؛ ولا ينالُ هذا الثوابَ إلاّ مَن راقبَ نفْسَه أثناءَ العملِ واستحضَرَ رقابةَ ربِّه عزَّ و جلَّ.

إنَّ الإنسانَ أثناءَ أداءِ العملِ مُلزمٌ شرعاً برعايةِ نَفْسه ورقابتِها؛ فلا يأتي العملُ المنوطُ به حتّى يُتقنَه ويُتمَّهُ على الوجْهِ المأمولِ منه؛ طبقاً لـ(لتعليماتِ الرّبانيّةِ والتوجيهاتِ النبويَّة) التي تدعوانِ إلى إتقانِ العمل، وعَملاً بمضامينِ العَهدِ (العَقد) الذي بينَه وبينَ رئيسِه ومُديرِه–إن كانَ العاملُ مَرؤوساً–؛ الذي يُلزمُه بأداءِ العملِ وفقَ (الشروطِ والقيودِ والأوضاعِ والمُقتضياتِ والإجراءاتِ) المتَّفَقِ عليها، كذا –إنْ كان رئيساً ومُديراً ومَسؤولاً– فهُو معنيّ من باب أولى بـ(إتقانِ عَمله وتجويدِه وتحسينِه) ليكونَ نِعْمَ القُدوةَ لمَرْؤوسيه.

ويَستوعبُ الإتقانُ أيضاً: (الالتحاقَ) بالعملِ في الوقتِ المحدَّد، و(إتمامَ) حَجمِه الساعيِّ –دَوامِ العَملِ– كاملاً، و(عَدمَ الخروجِ) من مكانِ العملِ إلاّ لحاجةٍ لا بُدَّ لهُ منها، أو في أوقاتِ الاستراحةِ بين فَتَرَاتِ العمل، أو في آخرِ دوامِ العمل، كذلك يشملُ التفانيَ في الإنتاجِ– سواءٌ كان الإنتاجُ (فكريَّاً –معنويَّاً– أو مادِّيّاً)، كذا يشملُ (التنبيهَ للنقائصِ والتجاوزاتِ والاختلالاتِ) التي قد تقعُ أثناءَ العملِ وتُؤثِّرُ على مَردوديته وجَودته، و(الحرصَ على الإبداعِ) ما أمكنَه ذلك.

ويبقى: "الإخلاص هو الباعث الّذي يُحفِّز العامل على إتقان أعماله، ويدفعه إلى الإجادَة فيه، ويُعينه على تحمُّل المتاعب فيه، وبذْل الكثيرِ من جهده في إنجازه. كما أنّ توافرَ هذا الخُلقِ الكريم في العامل من العوامل الرئيسة الّتي

1- يُنظر: المرجِع نفسُه.

2- يُنظر: أبو العباس أحمد القرطبي: المُفهِم لِما أشكلَ مِن تلخيصِ كتابِ مُسلم، حقّقه وعلّق عليه وقدّم له: يُوسف علي بديوي وآخرون، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكَلِمِ الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط 1، 1417 هـ - 1996 م، 5/ 240.

3- يُنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د: أبو آلاء كمال علي علي الجمل، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط 1، 1419 هـ - 1998 م، 1/ 315.

تحُول دون وقوع الخَلَل والانحِراف عن الطريقِ الصّحيح في أداءِ العمل، فهو بمثابةِ صِمامِ الأمانِ ضِدَّ الفَسادِ بكلِّ صُورَه وأشكاله.

ومن معاني الإخلاصِ وصُوره المتعدِّدة (وُجودُ الرّقابةِ الذاتيَّة في العامل)، ومَبْعَثُ هذه الرّقابة إحساسُ العامل واستشعارُه بأنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى يَرَى سُلوكُه وكُلَّ تصرُّفاته في أداءِ عَمله، وأنَّه سائلُه عنها ومُجازيه عليها يومَ القيامة؛ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿ **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا. اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا** ﴾ (الإسراء: الآيتان ١٣ – ١٤)، ويقولُ سُبحانَه وتعالى كذلك: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ (الزلزلة: الآيتان ٧ –٨)، ﴿ **وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا** ﴾ (الأحزاب: ٥٢)"[1].

المطلَبُ الثالثُ: استشعارُ المُسؤوليَّة إزاءَ العَمل:

ما مِن عاملٍ في أيِّ مَيدانٍ من مَيادينِ العملِ المشروعة على (تنوّعها واختلافها)؛ إلاّ ومَعنيٌّ شرعاً بـ(استشعارِ قيمة العملِ المُكلَّف بإنجازه وإتمامه وإتقانه على وَجْهه الأحسنِ والأكملِ، والإحساسِ بالمسؤوليةِ المُلقاة على عاتقه؛ إذ عليه يقعُ عبءُ إنجازِ العملِ ومُتابَعتُه إلى غايةِ الانتهاءِ منه، وهُوَ مَسؤولٌ عن ذلك كُلِّه أمامَ رئيسه.

إذن: استشعارُ المسؤوليةِ من الإنسانِ العاملِ منبعُها استحضارُه لرقابةِ ربِّه جلَّ وعلا التي تدفعُه نحوَ مُراقَبةِ (سُلوكيّاته وتصرُّفاته وأقواله وأحواله) خلالَ فَتْرَةِ العَمل.

والتصوُّرُ الإسلاميّ للمسؤولية عُموماً ومسؤوليةُ العاملِ إزاءَ العَملِ المنوط به تحديداً على ضَربين:

مسؤوليةِ العاملِ المرؤوسِ تجُاهَ مديره الرئيس، والمسؤوليّةُ الأهمُّ والأخطَر: مَسؤوليَّتُه تجُاهَ ربِّه عزَّ و جلّ (المسؤولية الشرعية الدَّنيويّة والأُخرويّة)؛ إذْ (لا قيمةَ للمُسؤوليةِ الرّئاسيَّة أمامَ المسؤوليةِ الرّبانيِّةِ النابعةِ من من رقابةِ رَبِّه جلَّ في عُلاهُ وما يتَّصلُ بها من رقابةِ العاملِ لنفسه أثناءِ العمل، و(إحساسه العميقِ المرتبط بِضَميره المهنيِّ اليقظ بأهمِّيَّة إنجازِ عمله وإتمامه وإكماله على الصُّورةِ المطلوبةِ والمأمولة).

لهذا وجَدْنا أنّ الإسلامَ يربطُ الإنسانَ المسلمَ بالآخرة، وما يكونُ فيها من ثوابٍ سَرمديٍّ في جنانِ النَّعيمِ المُقيم، وعقابٍ أبديٍّ في نيرانِ الجحيمِ الأليم، وأنّه مَسؤولٌ مَسؤوليةً كاملةً عمَّا يَبدُرُ منه في الدُّنيا دارِ العَملِ والبدارَ فيما يُرضِي اللهَ عزَّ و جلَّ؛ فإنْ التزمَ العاملُ بتأديةِ عَمله وراقَبَ نفْسَه في ذلك وحاسَبَها، وذكَّرها بأنّ الإنسانَ ليس له في الآخرةِ إلاّ ما سعَى به في الدُّنيا من إتقانٍ للعملِ أو إخلالٍ به؛ فالجزاءُ الوفاقُ يكونُ من جنْسِ عَمله: بالثوابِ إنْ حَسُنَ عملُه، أو بالعقابِ إنْ ساءَ عملُه؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ (الزلزلة: الآيتان ٧–٨)، وقد تقدّمَت هذه الآيةُ الكريمةُ، وقولُه أيضاً تباركَ وتعالى: ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ**

1- يُنظر: د:عبد الحق حميش: المرجع السابق، موقع جريدة الخبر اليومي (www.alkhabar.com /ar/islamiyat/378099.html).

لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى . ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ (النجم: الآيات ٣٩–٤٠). وقد تقدّمَ ذِكْرُ طَرَفٍ من الأدلّة الشرعيةِ على ذلك.

المطلبُ الرابعُ: تعزيزُ مفهومِ الضميرِ المهنيّ:

وهو مصطلحٌ قانونيٌّ شائع يُقابلُه في التصوُّرِ الإسلاميِّ: "**وظيفةُ التقوى**" وما يتّصلُ بها من (إخلاصٍ وتزكيةٍ)، أو ما اصطلحَ الباحثونَ المسلمونَ على تسميتها: "**الرقابة الذاتية**"؛ وهي بدَورِها مصطلحٌ قانونيٌّ ارتبطَ بالعملِ الإداريِّ بعناوينه وأبعاده المختلفة.

إنّ وُجودَ هذا النوعِ من الرقابة الشرعيةِ يُعزِّزُ من مفهومِ (الضميرِ المهنيِّ كـ"وازعٍ داخليٍّ" يحملُ الإنسانَ على تحرِّي الأفضل والأحسن من الأعمالِ طلباً لمَرضاة ربِّه سُبحانَه وتعالى).

المطلبُ الخامسُ: أخلاقياتُ العملِ الإسلاميِّ:

أو تعزيزُ مفهومِ أخلاقيَّاتِ العملِ الإسلاميِّ وهو مرتبطٌ بما تقدّمَ؛ حيث أنّ الإسلامَ يُعزِّزُ من مفهومِ أخلاقيَّاتِ العملِ بـ(صُوره وأشكاله)؛ من خلال (التعليمات والتوجيهاتِ والأوامرِ والنواهي) التي يسترشد بها الإنسانُ المكرَّمُ في مَيدانِ العملِ نحو: (خُلُقُ الأمانة) وما يتعلّقُ بها من إتقانِ العمل؛ ذلك أنّ إتقانَ العملِ هو بابٌ من أبوابِ "أداءِ الأمانةِ على أحسنِ وَجْهٍ، وهي من الأخلاق المهمّة الّتي يجبُ أنْ يتَّصفَ بها العاملُ، يقولُ نبيُّنا صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ مُؤَكِّدًا على أهميَّةِ الأمانة: «**لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ**» (مُسنَدُ أحمد، رقْم الحديث ١٢٣٢٤، مجمعُ الزوائدِ ومنبعُ الفوائد للهيثمي، كتاب الإيمان، باب في كمال الإيمان، رقْم الحديث ١٨٧، مَواردُ الظَّمآن لابنِ حبَّان، كتاب الإيمان، باب فيما يُخالفُ كمالَ الإيمان، رقْم الحديث ٤٧، والحديثُ سَنَدُه صحيحٌ، والحديثُ صحَّحه الألبانيُّ في صحيحِ الجامع برقْم ٧١٧٩ وصحيحِ الترغيب والترهيب ٣٠٠٤، وحَسَّنَه في مشكاةِ المصابيح برقم ٣٥)، ويقول كذلك: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(سُنَنَ التِّرمذي: كتاب البيوع، باب ٣٨، رقْم الحديث ١٢٦٤، سُنَنَ أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرَّجُلِ يأخذُ حقَّه من تحت يَده، رقْم الحديث ٣٥٣٥، مُستَدْرَكُ الحاكم، كتاب، باب، رقم الحديث ٢٣٥١ – ٢٣٥٢٢، وسَندُ الحديثِ: صحيحٌ لِغَيره)"[1].

المطلبُ السادسُ: ترسيخُ مفهومِ الرِّساليَّة في العَملِ:

وبها أختمُ كلامي عن دَورِ الرقابةِ الذاتية وفقَ التصوُّرِ الإسلاميِّ؛ وأعني بالرّساليَّة: أن يرتبطَ عملُ الإنسانِ في محيطِ العمل وبيئته بـ(مقاصد الشريعة الإسلامية وغايتها التي جاءتْ لإصلاح أحوال الناس، وتحقيق انتظام معايشهم بما يُرضي اللّهَ عزَّ و جلَّ). أن تكونَ للإنسان (غايةٌ نبيلةٌ وهَدفٌ مشروعٌ) يسعى لتجسيده من وراء

1- يُنظر: د: عبد الحق حميش: المرجع السابق، موقع جريدة الخبر اليومي (www.alkhabar.com /ar/islamiyat/378099.html).

العملِ الذي يمُارسُه؛ يستوي في ذلك أن يكونَ عملاً رسميَّاً أو غيرَ رسميٍّ، عملاً (فرديّاً أو جماعيّاً أو مؤسساتيّاً).

هذا (الهدفُ أو الغايةُ) هو ما يُعطي الطابَع الرّساليَّ للعملِ في الإسلام الحنيفِ، ويمَيِّزُ فيه بين العاملِ الرِّساليِّ من غَيره ممَّن (يَرَونَ العملَ مَيداناً للرِّبحِ والمضاربَة)، وربَّما مَرتعاً لتحقيقِ المصالحِ الشخصيةِ الضيِّقة. وهذا إشكالٌ حقيقيٌّ يُعْرَضُ في العديدِ منَ (الأعمالِ والوظائفِ والمِهَن)؛ بسببِ (غيابِ الهدفِ الحقيقيِّ مِن وراءِ ممارَسة الإنسانِ العاملِ لعَمله ووظيفته ومهنته).

إنَّ الإسلامَ الحنيفَ يربطُ حياةَ الإنسانِ بميادينها ومجالاتها المتعدّدة بمقصدٍ شرعيٍّ كلِّيٍّ غايةٌ في الأهمِّيَّة يختصرُ مَقصدَ الشارعِ الحكيم عزَّ و جلَّ من خَلْقِ الخَلْق: وهو عبادته جلَّ وعلا؛ فيكونَ العملُ طريقاً لتكريسِ هذا المطلب الشرعيِّ المقاصديِّ المهمِّ؛ قال اللّهُ تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ (الذاريات: الآية ٥٦).

خاتمةٌ (نَسألُ اللّهَ تعالى حُسْنَها):

كنتيجةٍ لما تقدَّمَ يتَّضِحُ لنا أنّ التصوُّرَ الإسلاميَّ حولَ الرقابةِ الذاتيةِ من جهةٍ، وتأثيراتها الإيجابية في ميدانِ العمل، وما يرتبطُ به من تنميةٍ للمواردِ البشرية؛ يقومُ في الأساسِ على مبدأ رَبْطِ الإنسان بالجانبِ (العَقَديِّ والأخلاقيِّ) للدِّينِ الإسلاميِّ؛ الذي يجعلُه في ارتباطٍ دائمٍ مع تعاليمِ الدِّينِ الإسلاميّ، و(ضَرورةِ استحضارِها في سُلوكيَّاته في نطاقِ العملِ وبيئته) فَضلاً عن سائرِ حياته بمشاهدها المختلفة.

هذا المنطلقُ (العَقَديُّ والأخلاقيُّ) هو الذي يصنعُ التميُّزَ في الجانبِ (المعاملاتيِّ والسُّلُوكيِّ والعَمليِّ) للفردِ المسلم المرتبطِ بعملٍ مُعيَّنٍ، مَهما كانت (طبيعةُ ونوعُ) عَمله، ومَهما كان (مجالُه ونطاقُه). والارتقاءُ بالفردِ المسلم في سُلوكه (العمليِّ والمهنيِّ والوظيفيِّ) يبتدأُ قبلَ أيِّ شيءٍ بـ(تشجيعه وتحفيزه على التعامُلِ الإيجابيِّ والفعّالِ مع العمل وتحبيبه إليه)؛ حتّى لا يكونَ من أهلِ البطالةِ النابذينَ للكسبِ الحلالِ والعملِ المشروعِ، الراغبينَ في القعودِ والكسلِ.

إذا دَخَلَ الفردُ المسلمُ مجالَ عَملٍ مُحدَّدٍ يتناسبُ مع مُؤهِّلاته وقُدراته (العِلمية والفِكرية والبَدنية)؛ يتعينُ عليه لزاماً أن يلتزمَ تعاليمَ الإسلامِ الداعيةِ إلى الإتقانِ والإحسانِ والتحلِّي بأخلاقيَّاتِ العملِ ورساليَّته، وأن يُراقِبَ في ذلكَ سُلوكَه أثناءَ العملِ مُستحضراً أنّ اللّهَ تعالى (يَرْقُبُه ويُراقِبُه) ويَراه وهو تعالى به عَليمٌ؛ حتّى يستشعرَ أنّ عملَه عبادةٌ مأجورٌ عليها– لا ينالُ أجْرَها وثوابَها إلاّ مَن سَعى فيها سَعيَها بما يُرضِي اللّهَ تعالى– فلا تكونُ بالنسبةِ إليه فُرصَةً لإضاعةِ الوقتِ، أو التكسُّبِ بها على وَجْهِ الخيانةِ والفساد.

إنَّ الرقابةَ الذاتيةَ وفقَ التصوُّرِ الإسلاميِّ تركزُ على تجويدِ أداءِ العملِ و(تحسينه وإتقانه) من جهةِ المكلَّفِ به مَهما كان مركزُه الشرعيُّ والقانونيُّ –مديراً أم موظَّفاً، رئيساً أم مَرؤوساً، عاملاً أم مُستخدماً . .–، وإحداثِ (شُعورٍ داخليٍّ وإحساسٍ عميقٍ) تجُاهَ العملِ المنوطِ به وبالمسؤوليةِ الملقاةِ على عاتقه .

إذاً : الغايةُ المهمَّةُ والهدفُ الأهمُّ من الرقابةِ الذاتيةِ –حسبَ التصوُّرِ الإسلاميِّ– هو (تحقيقُ الجَودةِ المطلوبةِ في العملِ)؛ بِتَرْقيةِ مستوى الأداءِ في ممارستهِ وفقَ مُتطلَّباته الزمنيةِ–احترامِ ساعاتِ العملِ– ومُتطلَّباته المكانيَّة –احترامِ خُصوصيةِ محيطِ العملِ وطبيعتِه واختصاصِه بأداءِ عملٍ مُعيَّنٍ– . والمرجعُ والمستندُ في ذلكَ كُلِّه تعاليمُ الشريعةِ الإسلامية وأحكامُها .

ويبقى أنّ الرقابةَ الذاتيةَ مَشروطٌ نجاحُها وتحصيلُ ثمارِها باستحضارِ رقابةِ اللهِ تعالى بكلٍّ (صِدقٍ وإخلاصٍ ووَرعٍ)؛ لأنها (الأصلُ والأُسُّ) الذي تُرَدُّ إليه ولا تنفكُّ عنهُ، وأنّها مطلوبةٌ في ميدانِ العملِ الإسلاميِّ بأنواعه من أجلِ تنميةِ الإنسانِ والارتقاءِ به على نحوٍ يسمحُ بتنميةِ المواردِ البشرية، والارتقاءِ بالعنصرِ البشريِّ العاملِ .

وآخرُ دَعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آله وصَحبِه وتابعيه وسلَّمَ وعَلَينا مَعهُمْ برَحمتِكَ يا أرحمَ الرَّاحِمينَ . أللهُمَّ آمينَ .

التّأمين التّعاوني الإسلامي: الأسلوب الشّرعي للتّأمين على الخطر
(تجربة شركة سلامة للتّأمينات الجزائر)

خديجة فوقي
أستاذة مساعدة "أ"
المركز الجامعي - مغنية - الجزائر.

إنّ حياةَ الأفرادِ ومنظَّمات الأعمال مشوبةٌ بكثيرٍ من المخاطر؛ ممّا جعلَ أمرَ التأمينِ على هذه المخاطر بالغَ الأهمّية. هذه الأهمِّيَّةُ جعلتْ مؤسَّساتِ التأمين في عصرِنا هذا تتَّخذُ من التأمينِ وسيلةً يُقصَدُ بها الربحُ بالدرجة الأولى، مُتجاهلةً المبدأَ الرّئيس الذي أُنشئ لأجلِه التّأمينُ ألاَ وهو التعاونُ على تفتيتِ الأخطار؛ فامتزجتْ عملياتُ التأمينِ بكثيرٍ من المعاملاتِ اللامشروعة؛ كالتعامل بـ(الرِّبا، والقِمار والغَرَر الفاحِش)، وهو ما كرّسَ نظامَ تأمينٍ لاأخلاقيٍ يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ونظراً لأهميةِ التأمين التي لا يُمكِنُ تجاهلُها في الحياةِ الاقتصادية، وباعتبارِه ركْناً مُهمَّاً من أركانِ النظام المالي في أيّ اقتصادٍ؛ لِكَونه يقفُ مُدعِّما ومُكمِّلاً للنّظامِ المصرفي، ونظراً للضّرورةِ الملحَّة التي أملتْها حاجةُ الأفرادِ ومنظمات الأعمال لصناعةٍ تأمينية تختفي فيها المعاملاتُ غيرُ المشروعة وغيرُ الأخلاقية؛ فقد اجتهدَ علماءُ المسلمينَ لإيجادِ بديلٍ شرعيّ للتأمينِ على المخاطر يوافقُ النصُّوص القرآنيّةَ والسُّنَّةَ النّبويَّة الشّريفة على صاحبِها أفضلُ الصّلاةِ وأزكى السّلام؛ فتمخَّضَ عن جُهودهم نظامُ التّأمينِ التّعاونيّ الإسلاميّ الذي لا يَستهدِفُ (الرّبحَ) بِقَدْرِ ما يستهدفُ (التّعاونَ والتّكافل) بين المشتركينَ فيه على تحمُّلِ المخاطر.

وانطلاقاً ممّا سبقَ بيانُه تتَّضِحُ معالمُ إشكالِ هذا البحثِ لِيتمُّ صياغتُها بالشكلِ التالي:

كيف يعملُ التّأمينُ التّعاونيّ الإسلاميّ على تفتيتِ الأخطار؟ وما هو واقعُ تجرِبة شركةِ سلامة للتّأمينات (الجزائر) في تطبيقِ التّأمين التّعاونيّ(التّكافليّ) الإسلاميّ في سُوقِ التأمين الجزائرية؟

ولمعالجةِ هذا الإشكالِ في هذا البحث؛ فقَد تمَّ تقسيمُ خُطّته إلى المحوريين التاليين:

المحورِ الأوَّل: التّأمينِ التّعاونيّ الإسلاميّ ودَورِه في تفتيت الخَطر.

المحورِ الثّاني: تجرِبة شركةِ سلامة للتأميناتِ الجزائر في تطبيقِ التّأمين التكافليّ (التّعاونيّ) الإسلاميّ.

أمّا بخصوصِ المنهجِ المعتمَد؛ فقد اعتمَدَت الباحثةُ في هذا البحثِ (المنهجَ الوصفيَّ)، و(منهجَ دراسةِ الحالة من خلال هذه الدراسةِ لـ(تجربة شركة سلامة للتأمين التكافليِّ)، و(القيامِ بدراسةٍ ميدانيةٍ) لأحدِ وكالاتِها الكائنِ بولاية تلمسان.

المحورُ الأوّل: التّأمينُ التّعاونيُّ الإسلاميّ ودَوره في تفتيت الخطرِ:

إنّ المطّلِعَ على نشأةِ التّأمين يلحظُ أنّه قد بدأ تعاونيّاً؛ إلاّ أنّه قد طغَى عليه عنصرًا (التّجارة والرّبح)؛ حيث تفنَّنَ صانعُوه في عَرضِ صُورٍ كثيرة منه مُشتملةٍ على (الرِّبا والغَرر والقِمار)، وهي معاملاتٌ لاأخلاقيةٍ أجمعَ علماءُ المسلمينَ على تحريمِها وتجريمِها، وأقرّوا (البديلَ الشّرعيّ للتّأمين التّجاري ألاّ وهو التّأمينُ التّعاونيّ)؛ الذي ضبطُوه بأحكامِ وقواعدِ الشّريعة الإسلامية الغرّاء؛ فأصبحَ (تأميناً تعاونيّاً إسلاميّاً ينطلقُ من أصولٍ شرعيَّةٍ مُستنَدُها التّعاونُ المنظَّمُ القائم على عَقدِ التبرُّعِ الملزمِ لهيئةِ المشتركِينَ)[1].

ويُطلَقُ عليه **تأمينٌ تعاونيٌّ**؛ لأنّ فيه تعاوناً بين المشتركينَ على تعويضِ الأضرار التي قد تُصيبُ أحدَهم، و**تأمينٌ تكافليٌّ**؛ لأنّه قائمٌ على كفالةِ جميع المشتركين لبعضِهم البعضِ؛ لذلكَ نجدُ بعضَ شركاتِ التّأمين الإسلاميّ تأخُذ باسمِ (التّأمينِ التّعاونيّ)، وأُخرى تأخُذُ باسمِ (التّأمينِ التّكافليّ). وكان أوّلُ تطبيقٍ للتّأمينِ التّعاونيِّ الإسلاميّ سنة ١٩٧٩م؛ حيث قام "بنكُ فيصل الإسلاميّ السّوداني" بتأسيسِ أوَّلِ شركةِ تأمينٍ تكافليٍّ تحت اسمِ (شركة التّأمين الإسلامية المحدودة)[2].

أوّلاً: تعريفُ التّأمين التّعاونيّ الإسلاميّ وأهمُّ مبادئه:

تعريفُ التّأمينِ التعاونيّ الإسلاميّ: لقد وَردتْ عِدَّةُ تعاريفَ عن التّأمينِ التعاونيِّ الإسلاميِّ؛ فقد عُرِّفَ على أنّه: «عقدُ تأمينٍ جماعيٍّ يلتزمُ فيه كلُّ مشتركٍ بدفْعِ مبلَغٍ مُعَيَنٍّ من المالِ على سبيلِ التبرُّعِ لتعويضِ المتضررينَ منهُم على (أساسِ التكافُل والتضامُن) عند تحقُّقِ الخطرِ المؤمَّنِ منه، تُدارُ فيه العمليّاتُ التأمينية من قِبَلِ شركةٍ مُتخصِّصةٍ على أساسِ الوكالة بأجرٍ معلوم»[3]. كما عُرِّفَ بأنّه: «اتفاقٌ بين شركة التّأمينِ الإسلاميِّ؛ باعتبارها ممثّلةً لهيئة المشتركينَ (حسابِ التّأمين)، وبين الرّاغبينَ في التّأمينِ (شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ)، على قَبولِه عُضواً في هيئة المشتركينَ، والتزامِه بدَفْعِ مَبلغٍ مقطوعٍ (قسطِ التّأمين) على سبيلِ التبرُّعِ به وبعوائدِه لصالحِ حسابِ التّأمين، على

([1]) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، (أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية)**، دار المسيرة، عمّان، الأردن، ط3، 2012/1433،ص(449).
([2]) عثمان بابكر أحمد، **قطاع التّأمين في السودان (تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى نظام التأمين الإسلامي)**، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1425هـ/2004م، ص(28).
([3]) صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية (مداخل وتطبيقات)**، دار اليازوري، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2014، ص(316).

أن يُدفَعَ له عند وُقوعِ الخطَر(التعويض) طبقاً لوثيقةِ التّأمين، والأُسُسِ الفنِّيَّةِ والنظامِ الأساسيّ للشركة»[1].

مبادئُ التّأمينِ التّعاونيِّ الإسلاميِّ: يمُكِنُ تلخيصُ أهمِّ مبادئِ التّأمين التّعاونيّ الإسلاميّ فيما يلي[2]:

١. عَدمِ مُخالَفة أحكامِ الشريعة الإسلامية.

٢. التّبرُّعِ وتحقيقِ مبدأِ التّعاونِ والتّكافُلِ بين المشترِكينَ.

٣. أن تكونَ الشّركةُ وكيلةً عن المستأمِنينَ (حَملةِ الوثائقِ) في إدارةِ أعمالِ التّأمين.

٤. توزيعِ الفائضِ الذي يبقى بعدَ المصاريفِ، ودفعِ مبالغِ التّأمين على حَملَةِ الوثائق.

٥. ضرورةِ وجودِ حسابَين، والفصلِ بين (حساباتِ الشركة، وحسابات المستأمِنين).

٦. المشاركةِ الحقيقية في التّحمُّلِ والأداء؛ من خلالِ تبادُلِ المنافع والتّضحيات فيما بين الأعضاء.

٧. أفضليّةِ مشاركةِ المستأمنينَ في الإدارة.

٨. التزامِ الشّفافية في العَقد التّأسيسيِّ والنّظامِ الأساسيِّ.

ثانياً: أهمّيَّةُ التأمين التعاونيّ الإسلاميِّ وآليات عَمَلِه:

أهمّيَّةُ التّأمينِ التّعاونيِّ الإسلاميِّ:

يتمثَّلُ التأمينُ التعاونيُّ في كَونه[3]:

- يُساهِمُ في إيجادِ المزيد من فُرَصِ العمل للعاطلينَ عن العمل؛ ممّا يعملُ على تخفيف حِدَّةِ البطالة.
- يُساعِدُ في إيجادِ سُبُلِ العيشِ الكريم للمواطنِ في حالتَي (العجْزِ والمرض).
- المشاركةَ الإيجابيةَ في دعمِ عَجَلَةِ النّموِّ الاقتصاديّ في الدّولة؛ من خلالِ المحافظَةِ على أموالِ التّأمين والمدخّرات الوطنية في البلدِ الذي تنشأُ فيه شركاتُ التّأمينِ التّعاونيّ الإسلاميّ، وتوجيهِها نحوَ الاستثمارِ في المشروعاتِ التنمويّة المختلفة.
- استكمالَ حلقاتِ الاقتصاد الإسلاميِّ؛ من خلالِ دعمِ المصارفِ الإسلامية والمؤسَّسات المالية الإسلامية والتّكامُلِ معها لتأديةِ دَورِها في المجتمع.

آليَّاتُ عَمَلِ التّأمينِ التعاونيِّ الإسلاميِّ:

إنّ آليّةَ عملِ التّأمينِ التّعاونيِّ تكون كما يلي[4]:

([1])عبد الرّحيم عبد الحميد السّاعاتي، **نظام التّامين الإسلامي: التّضامن في تحمّل الخطر**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م23، ع1، 2010/1431، ص(63).

([2]) علي محيي الدّين القرة داغي، **التّأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية**، شركة البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1430/2009، ص(319-342).

([3]) محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج، الأردن، ط1، 2004م، ص(241).

([4]) معمر قوادري فضيلة، الحاج نعّاس خديجة، **التّأمين التّكافلي بين الأسس النّظرية والممارسات العملية في الوطن العربي**، مداخلة مقدّمة في الملتقى الدّولي السّابع حول **"الصّناعة التّأمينية"، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدّول**-يومي 03-04/12/2012، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص(6).

- يضعُ المشترِكونَ الأقساطَ في صندوقِ التكافل (حسابِ التأمين) على (أساسِ الهِبَةِ بشرطِ العوَض)؛ للتّعاونِ على تفتيتِ الأخطار .
- تُدفَعُ الاشتراكاتُ على أساسِ التمليك للصندوق (حساب التّأمين)، وتكونُ للصندوقِ شخصيَّةٌ اعتباريَّة مستقلَّة، يتمكَّنُ بها مِن (أن يتملَّكَ الأموالَ ويستثمِرَها) حسبَ اللّوائحِ المنظِّمة لذلك .
- تُديرُ شركةُ التّأمينِ التّعاوني صندوقَ التكافل (حساب التأمين)؛ من حيث دَفْعُ التّعويضاتِ ومُتابعةُ المطالباتِ على أساسِ الوكالة بأجْرٍ.
- يُوكَلُ إلى شركةِ التأمين التعاوني استثمارُ قسطٍ من أموال الصّندوق، وهي بهذا تستحِقُّ (أُجْرَةَ الوكالةِ) بالاستثمار، أو (نَصيباً) من الرّبح إن كانت مُضارِبَةً .

ثالثاً : الفُروقُ الأساسيَّة بين التّأمينِ التّعاونيّ الإسلاميِّ والتّأمينِ التّجاريّ :

يُمكِنُ أن يُلخَّصَ في هذا البحثِ أهمُّ الفروقِ بين التّأمينِ التعاونيّ الإسلاميّ والتّأمين التّجاريِّ من خلالِ الجدول التّالي :

جدول رقم (٠١) : الفرق بين التّأمين التّجاري والتّأمين التّعاوني الإسلامي .

نوع التأمين / موضوع الاختلاف	شركة التّأمين التّجاري	شركة التّأمين التّعاوني الإسلامي
من حيث التكييفُ والتنظيم	تُعقَد الشّركةُ باسْمِها، وتتملَّكُ الأقساطَ بالكامل، وتتحمَّلَ المسؤولية بالكامل في مواجهةِ المستأمنينَ.	وكيلةٌ عن هيئةِ المشتركين (حساب التأمين)، لا تتملَّكَ الأقساط لا (كُلَّها ولا بعضَها) .
من حيث الشكلُ	هي المؤمِّنُ وحدَه، والمشتركونَ هم المستأمِنون .	المشتركونَ (حَملَةُ الوثائق) هم المستأمِنونَ وهم المؤمِّنون أيضاً .
من حيث العقودُ وطبيعتها	عقدٌ واحد بين الشركةِ المؤمِّنة والمستأمِنين، يقومُ على المعاوَضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التّأمين .	ثلاثةُ عقودٍ تنظيمية وهي : **عقدُ الوكالة** بين الشركةِ وحساب التّأمين، **عقدُ المضارَبة** لاستثمار أموال حساب التّأمين، **عقدُ الهِبة بعوَض(النَّهْدِ)** يُنظِّم العلاقةَ بين المشتركين .
من حيث الهدفُ	تحقيقُ الربح؛ فإذا زادتْ أقساطُ التّأمين عن (المصاريف والتعويضات) فإنّ تلك الزيادة تعدّ ربح لها .	الهدفُ هو التعاونُ أساساً فيما بين المشتركين .
مسألةُ الفائض	هو ربحٌ تأمينيٌّ، وإيرادٌ تمتلكُه الشّركة المؤمِّنة وحدَها .	هو الفرقُ المتبقّي من الأقساط وعوائدها بعد (التعويضات والمصاريف والمخصَّصات)، وهو يعود للمشترِكين .

من حيث انتهاءُ العقد	ينتهي العقدُ بالتعاقُد، ولا يبقَى منه إلاّ تنفيذُه من خلال دفْعِ المستأمِن أقساطَه إلى المؤمّن، والتزام المؤمّن بدَفْعِ مبلغِ التّأمين في وقتِه.	لا ينتهي العقدُ بدَفْعِ الأقساط من طرف المشترك؛ وإنّما له نصيبٌ من الباقي إن كان هناك فائضٌ، وفي حالة العجْزِ فإن حساب التأمين يستقرِضُ قَرضاً حَسَناً.
من حيث الالتزامُ بأحكام الشريعة	لا يَهمُّها إنْ تعاملَتْ بمعاملاتٍ لا تُوافِقُ أحكامَ الشريعةِ الإسلامية.	تلتزِمُ في كلِّ نشاطاتها بأحكامِ الشريعة الإسلامية؛ لأجلِ ذلك تقومُ بتعيين هيئةٍ للفتوى والرقابة الشرعية.

المصدر: من إعدادِ الباحثة بالاعتمادِ على: محيي الدّين القرة داغي، **التأمين الإسلامي(دراسة فقهية تأصيلية)**، مرجع سابق، ص(٢١١-٢١٦).

رابعاً: التأمينُ التعاونيّ الإسلاميّ تضامنٌ لتفتيت الخَطر:

استناداً إلى موقفِ الشريعة الإسلامية من الخطَر، والتي أقرّتْ استحبابَ (دفْعِه ودَرْئِه) قَدْرَ الإمكانِ؛ كَونُه يتنافى ومقصدَ الشريعةِ الإسلاميةِ في (حِفظِ المال وتنميته)؛ فإنّ التأمينَ التعاونيّ الإسلاميّ الذي يقوم على فكرةِ مشاركة الخطَر بين المشتركِينَ، والتضامنِ فيما بينهُم على تحمُّلِ الأخطار التي قد يتعرَّضُ لها بعضُهم؛ سيعملُ إلى حَدٍّ كبيرٍ على تخفيفِ وَقْعِ الخطَر ونتائجه السلبية على المستأمنين المتعرِّضينَ للأخطار، هذا وقد أثبتَت الدراسةُ الإحصائية (أنّ الغَرَرَ الفاحِشَ -والذي يُقاسُ بالانحرافِ المعياريِّ- يَقِلُّ كُلَّما اشتركَ عددٌ أكبرُ في العقد)؛ فالتّأمينُ التعاونيّ الإسلاميّ يُعَدُّ أسلوباً مُنظَّماً ليس لِمَنع الخطَر وتفاديه؛ بل لتحويله إلى مجموعٍ يتضامَن أفرادُه في تحمّله؛ بحيث يُمْكِنُ تقديرُ الخطرِ وتكلفتِه المادِّيَّة، وتوزيعُها على المتضامنين كافّةً فيتحمّل الجميعُ التكلفةَ في الوقت الذي يقعُ فيه الخطَر على عددٍ محدودٍ[1]. كما يشترطُ فيه أن يكونَ التعويضُ عن الخسائرِ المادِّيّة التي قد تُصيبُ المشتركَ، والتبعيَّة التي يُمكِنُ تقديرها تقديراً سليماً بحسبِ الضَّرَرِ الفعليِّ، وتعويضِ الأشياء التي تتغيَّرُ قيمتُها من وقتٍ لآخَرَ في حالةٍ تلفُّها بقيمتها السُّوقيَّة يومَ وقوعِ الضَّرر[2].

المحورُ الرّابع: تجربةُ شركة سلامة للتأمينات في تطبيقِ التأمين التكافليِّ (التعاونيّ) بالجزائر:

شركةُ سلامة للتأميناتِ الجزائر هي إحدى فروعِ شركة سلامة الشركة العربية الإسلامية للتّأمين التي أُنشئَتْ عام ١٩٧٩م في إمارةِ دُبي بدولةِ الإمارات العربية المتحدة، وهي إحدى الشركاتِ الرّائدةِ في العالم الإسلامي، وهي مُدرجَةٌ في سُوقِ دُبي الماليّ.

أولا: لمحَةٌ عن شركةِ سلامة للتأمينات الجزائر ونشأتها، وإدارة التأمين التكافليّ(التعاونيّ) بها:

لمحَةٌ عن الشركةِ ونشأتها:

شركةُ سلامة للتأميناتِ الجزائر شركةٌ ذاتُ أسهُمٍ، اعتُمِدَتْ بمقتضى القرارِ رقْم ٤٦ الصادر بتاريخ ٢ جويليه ٢٠٠٦ م عن وزير المالية؛ وبذلك فهِيَ قد امتَّصَتْ شركةَ البَركَة والأمانِ للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في ٢٦ من مارس

(1) عبد الرّحيم عبد الحميد السّاعاتي، **نظام التّامين الإسلامي: التّضامن في تحمّل الخطر**، مرجع سابق، ص(84).
(2) علي محيي الدّين القرة داغي، **التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص(462).

٢٠٠٠م؛ والتي أصبحتِ اليومَ سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامِها لمجموعة سلامة. رأسمالها الاجتماعيّ يُقَدَّرُ بـ: ٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠ دج[1].

وهي تُوفِّرُ خدماتٍ متعدِّدةً، كما تتوفَّرُ حاليًّا على حوالي ١٧١ نقطة بيعٍ على مستوى التُّراب الوطني الجزائري، و٤ مديريات جهويّة، ولها علاقاتُ شراكةٍ مع أكثرَ من ١٥ سمسار؛ إلاّ أنّها الوحيدةُ مِن كُلِّ مؤسَّساتِ التأمين في الجزائر التي تتعاملُ بالتأمينِ التكافليِّ (التعاونيّ) الإسلاميّ[2]، وهي تتمتَّعُ بمساندةِ مؤسَّساتِ إعادةِ تأمينٍ عالَميّة منها:

(HANNOVER RE – CCR – SCOR – JAPAN RE BESTRE – GIC – ODYSSE RE – AFRICA RE, KUWAIT RE – ARAB RE,...)[3].

إدارةُ التأمينِ التكافليّ في الشركة:

تَجمعُ شركة سلامة للتأمينات الجزائر بين نموذجِ الوكالةِ بـ(أجْرٍ مَعلومٍ)، ونموذجِ المضارَبة الشرعية لِتُشكِّلَ (نُموذجاً مختلطاً) في إدارة التأمين التكافليّ:

ا) نموذجُ الوكالةِ بأجْرٍ مَعلومٍ:

هناك طريقتانِ تتَّبعُها شركةُ سلامة للتّأمينات الجزائر في تحديدِ الأجْرِ المعلوم:

تحديدُ الأجرِ المعلوم بطريقةٍ جُزافيّة (Forfaitaire): وذلك في بعضِ فُروعِ الأخطار المؤمَّن عليها؛ حيث تقوم الشركةُ بتحديدِ الأجر على (أساسِ الدّراسات والإحصاءات)؛ فإذا ما تبيَّنَ أنّ المصاريفَ الإداريَّة في حدود ٥٠٠٠ دج مثلاً فإنّها تُضيفُ إليها مبلغاً مناسباً مثل ٢٥٠٠ دج؛ فيتمُّ الاتفاقُ على أنّ تكلفَةَ الإدارة هي ٧٥٠٠ دج، وعلى أساسِ ذلك لا يتحمَّلُ صندوقُ حملةِ وثائقِ التكافل (حساب التأمين) سِوى هذا المبلغ لأجلِ المصاريف الإدارية.

- تحديدُ الأجْرِ المعلوم على أساسِ نِسبَةٍ من الاشتراكات: وفيه تُحدِّدُ الشّركةُ نِسبةً من الأموالِ التي تدخلُ في صندوقِ حَمَلَةِ وثائقِ التكافُل من بدايةِ العامِ إلى آخرِه كـ(مصاريفَ إداريّة)؛ مثل نسبة ١٠٪ وذلك في بعض فروعِ الأخطار المؤمّن عليها[4].

ب) نموذجُ المضارَبة:

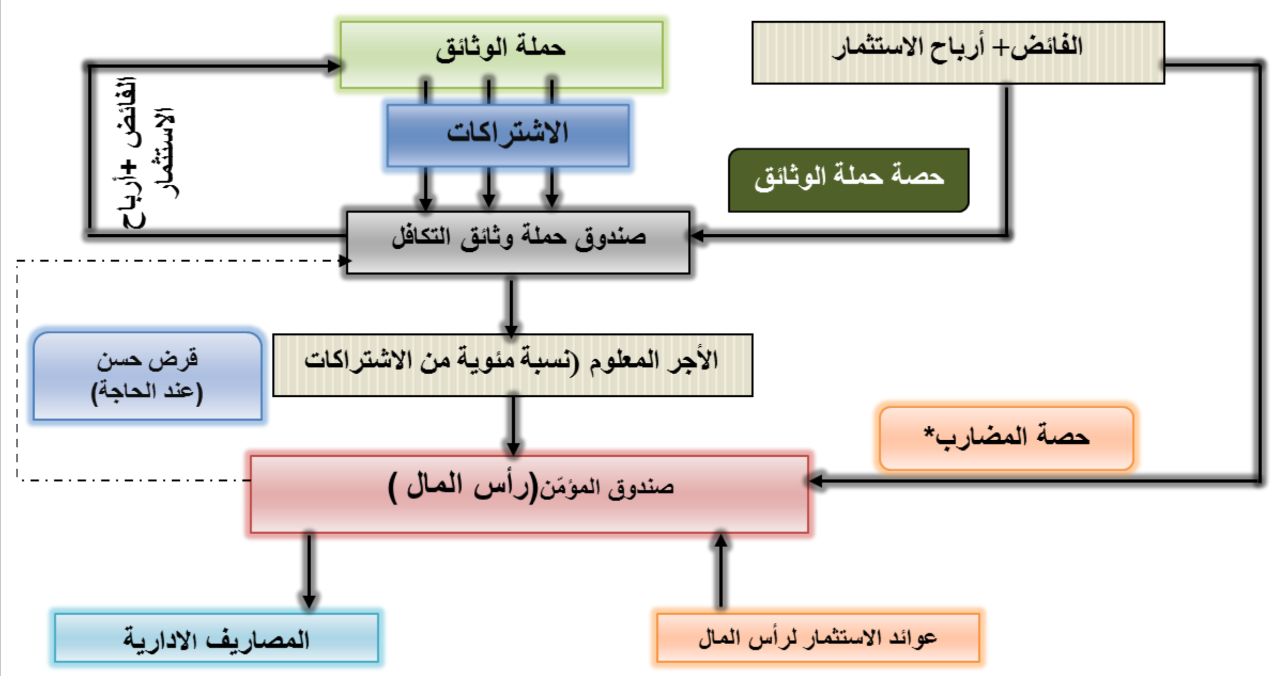
تقومُ شركةُ سلامة باستثمارِ الأموال المتجمِّعة في صندوقِ حمَلَةِ وثائق التكافُل (حسابِ التأمين)، وعلى أساسِ

(1) سعود وليد، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، مداخلة مقدمة للندوة الدولية: **شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص(10).
(2) مذكرة 2013 خاصة بشركة سلامة للتأمينات الجزائر.
(3) سعود وليد، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، مرجع سابق، ص(26).
(4) معلومات محصل عليها من خلال مقابلة أجريت مع السّيد: «ويسي» مسؤول وكالة سلامة للتأمينات- تلمسان- بتاريخ 16/02/2014 على الساعة 12:00.

هذا النموذج تكونُ الشركة مُضارباً، وحمَلَةُ الوثائقِ هم ربّ المال، وناتجُ المضاربة (الرِّبح) يتمُّ اقتسامُه بنِسَبٍ محدَّدةٍ بحسب الاتِّفاق؛ فيعودُ نصيبٌ منه إلى صندوقِ المؤمّن (حصَّةِ المضارب)، والنصيبُ الآخَر إلى صندوق حملَة الوثائق (حصَّة حملَة الوثائق)،

ا) **النموذجُ المختلَط** : في هذا النّموذجِ تستحقُّ الشّركةُ نسبةً من الاشتراكات (الأجْر المعلوم) مُقابلَ إدارتِها لأعمال التّأمين، إضافةً إلى نسبةٍ من عوائدِ الاستثمارات بصفتِها مُضارباً. ويُمكِنُ توضيحُ النموذجِ المختلط (الوكالةِ بأجْرٍ معلوم والمضاربة) من خلالِ الشكلِ التالي :

المصدر: وليد سعود، تجربة شركة سلامة للتّأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السّوق الجزائرية. مرجع سابق، ص(16). بتصرُّفٍ من الباحثة



* حصة يتم حسابها بتطبيق نسبة معينة على عوائد الاستثمارات والفائض التأميني

ثانياً : مُنتجاتُ شركةِ سلامة للتّأمينات (الجزائر) وموقعها في سُوقِ التّأمينِ الجزائرية.

منتجاتُ شركةِ سلامة التأمينية :

تَعرضُ شركةُ سلامة للتأمينات الجزائر عدَّةَ مُنتجاتٍ تأمينية في السّوقِ الجزائرية تتمثَّلُ في[1] :

- تأمينِ السيارات (المسؤوليّة المدنيّة– الأضرار).
- تأمينِ الأخطار الصناعية الكُبرى والصُّغرى.
- تأمينِ المشاريع والمنشآت الفنِّيَّة والورشات.
- تأمينِ الأخطار البسيطة للأفراد (المساكنِ، المحلاّت التجارية).

(1) موقع شركة سلامة للتأمينات الجزائر http://www.salama_dz.com.

- تأميناتِ المسؤولية المدنيّة المختلفة.
- المساعدةِ للسّيارات.
- إعادةِ التأمين.

موقعُ الشركة في سوق التأمين الجزائرية وأهمُّ إنجازاتها:

بالرغم من حداثةِ المنتوج التّكافليّ في السُّوقِ الجزائرية فقد استطاعتْ شركةُ سلامة استقطابَ شريحةٍ كبيرة من المواطِنين، بعدما عزَفت هذه الأخيرةُ عن عملياتِ التأمين؛ لِعَدم وُجوبها شرعاً؛ فمُنذ بَدءِ نشاطِها حقَّقتِ الشركةُ نتائجَ إيجابيةً؛ حيث عَرَفَتْ نمُوّاً ملحوظاً في رقمِ أعمالِها بلغَ ٣٢٠٠ مليون ديناراً جزائرياً سنة ٢٠١٢م بعدَما كان يبلغُ ٤٩٦ مليون ديناراً جزائرياً سنةَ ٢٠٠٤[1]، كما أنّ شبكةَ عُملاءِ الشركة تتكوَّنُ من أزيدَ من ٣١٧ ألف زبون من (أفرادٍ وشركاتٍ ومؤسَّساتٍ صغيرةٍ ومتوسِّطة، ومجموعاتٍ صناعيَّة).

أمّا حِصَّتُها في السُّوقِ فهي لا تقلُّ عن ٣٪ من حِصَّة شركات التأمين الخاصَّة العاملة في سوق التأمين الجزائرية والبالغة ٢٠٪ من إجماليِّ السوق الذي تستحوذُ فيه الشركات العُمومية على حِصَّة ٨٠٪.

وتحرصُ شركةُ سلامة للتأمينات الجزائر على توخِّي أقصى درجاتِ (الإفصاحِ والشفافية)؛ حيث تقومُ نهايةَ كلِّ ثلاثيٍّ بتقديمِ حساباتِها التي يتمُّ تحيينها دَوريًّا– على عكسِ جميعِ شركاتِ التأمين الجزائرية التي لا تُقدِّمُ حساباتِها سِوى مَرَّةٍ في السَّنَة بعد نهايةِ الشهرِ الرابعِ من السَّنَة الموالية–، بالإضافة إلى ذلك فهيَ ترُكِّزُ على مبدأِ التسويةِ السّريعة للمُتضرِّرينَ ما يجعلُها تقومُ بتعويضِ الأضرار مباشرةً بعد الحادث، وهذا على عكس بعضِ شركات التأمين التجاريّ في الجزائر التي تصلُ مدَّةُ التعويضِ لديها إلى أشهُرٍ وحتّى سنواتٍ[2].

وخلال المدَّةِ التي قضتْها شركةُ سلامة للتأمينات الجزائر في السوق الجزائرية استطاعتْ أن تكسبَ ثِقَةَ الأفراد، والمؤسَّساتِ الخاصَّة والعمومية، وكذلك الجماعاتِ المحلية وهيئات الدولة جرّاءَ السُّمعَة الطّيبة وحُسْنِ التعامُل والإصغاءِ تجُاهَ زبائنِها[3].

ثالثاً: التحدِّياتُ التي تُواجِهُ شركةَ سلامة للتأمينات الجزائر:

هناك تحدِّياتٌ عديدةٌ تُواجِهُ شركةَ سلامة باعتبارِها شركةً وحيدةً تعرضُ المنتوجَ التكافُليّ (التعاونيّ) الإسلاميّ في سوقِ التأمين الجزائرية، ومن جُملَةِ هذه التحدِّيات نجَدُ أنَّ:

([1]) مذكرة 2013 خاصة بشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

([2]) أحمد حاج امحمد (مدير عام شركة سلامة)، مقال بعنوان: **"سلامة تحقق رقم أعمال بقيمة 252 مليار سنتيم وترفع رأسمالها"**، نشر في الشروق اليومي يوم 05/01/2010. عن موقع www.djazairess.com/elhiwar/1660

([3]) سعود وليد، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، مرجع سابق، ص(21).

١. قانونَ التأميناتِ الحاليّ لا ينسجمُ وهدفَ الشركةِ في تقديمِ منتجاتِ وخدماتِ التّأمينِ التكافليِّ (التعاونيِّ) الإسلاميِّ بشكلٍ صريحٍ؛ ممّا يستدعي تعديلَه حتّى تستطيعَ الشركةُ العملَ في أريحيَّةٍ أكثرَ[1].

٢. يفرضَ قانونُ التأميناتِ الجزائريّ على شركاتِ التأمينِ الموجودةِ في السّوقِ الوطنية تخصيصَ ما نسبتُه ٥٠٪ من مداخيلِها على شكلِ أسهُمٍ في سَنداتِ الخزينةِ العُمومية، وقد استطاعتْ شركةُ سلامة التكيّف مع هذا الوضعِ عن طريقِ إدراجِ هذه الأسهُمِ في "بنكِ البركةِ الإسلاميِّ" تجنُّباً للتعامُلاتِ الرِّبويّة، كما قام مجلسُ الإدارةِ باستحداثِ رصيدٍ خاصٍّ يشملُ الفوائدَ كافّةً والتي تجنيها الشركةُ من المعاملاتِ الرِّبويَّة بغرضِ فصلِها عن رأسِ المالِ السنويِّ تحت إشرافِ هيئةِ الرقابةِ الشّرعية[2].

٣. عدمَ دُخولِ بنوكٍ إسلامية جديدة إلى السّوق الجزائرية؛ ممّا يُعيقُ نموَّ وتنوّعَ استثماراتِ الشركة لاشتراكاتِ التّأمين؛ فالبنوكُ الإسلامية تُعَدُّ مُكمِّلاً لقطاعِ التأمين التّعاونيّ الإسلاميِّ ومُدعِّماً له[3].

٤. النظرةُ السلبيَّةُ للتأمين؛ نظراً لغيابِ الثقافةِ التأمينية والذي يعودُ لأسبابٍ عدَّةٍ من بينها:

- تخوّفُ المواطِنِ من عدمِ الاستفادة من مبلغِ التأمين؛ لأنّ الاستفادةَ لا تتمُّ إلاّ بتحقُّقِ الخطَر.
- انخفاضُ دخولِ الأفراد؛ ممّا لا يسمحُ لهم بشراءِ وثيقة التأمين، وانحصارُ تلك الوثيقةِ في الأوساط التجارية.
- جهلَ المواطنِ بالقوانينِ والإجراءات التأمينية.
- عدمَ الاهتمامِ بالتأمين التعاونيّ الإسلاميِّ إلاّ منذ مُدَّةٍ قصيرة.
- عدمَ اهتمامِ وسائلِ الإعلام بنَشْرِ الثقافةِ التأمينية.
- تركيزَ شركاتِ التأمين على مبدأِ "الرِّبحيّة" أساساً؛ مّما أدّى إلى عدمِ الثقةِ بشركاتِ التأمين[4]. كُلُّ هذه الأمور وأمورٌ أُخرى ساهمَتْ في غيابِ الثقافةِ التأمينية لدى المواطنِ الجزائريّ.

٥. نَقْصَ الكفاءاتِ البشرية (المؤهّلة والمدرَّبة) على الأساليبِ الحديثة وفي مجال (الرِّياضيات الإكتوارية)؛ حيث يُلاحَظُ قِلّةُ الاهتمامِ بالتكوين الجامعيِّ في مجال التّأمين.

([1]) بريش عبد القادر، حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، مداخلة مقدمة للملتقى الدّولي السّابع حول: **الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول**، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، يومي 03-04/12/2012، ص(11).
([2]) أحمد حاج امحمد (مدير عام شركة سلامة)، مقال بعنوان: **" التأمين التّكافلي سيحتل ريادة العروض التأمينية في السنوات المقبلة"**، نشر في "الحوار" يوم: 21/07/2008، عن موقع: www.djazairess.com/elhiwar/1660
([3]) بريش عبد القادر، حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، مرجع سابق، ص(11).
([4]) كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحلّ لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، ورقة بحث مقدمة في الندوة الدّولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص(6).

الخاتمةُ:

من خلالِ عَرْضِ الباحثةِ لعناصرِ هذا الموضوع خلَصتْ إلى مجموعةِ نتائجَ أهمّها:

- التأمينُ التعاونيّ الإسلامي أصبح ضرورةً مُلِحَّةً تُمليها حاجةُ الأفرادِ ومنظَّمات الأعمال لصناعةٍ تأمينية خالية من (الرِّبا والغَرَر والقِمار وأكْلِ أموال النّاس بالباطل).
- التّأمينُ التعاونيُّ الإسلاميّ يُعَدُّ رُكْناً مُهمَّاً من أركانِ الاقتصاد الإسلاميّ؛ إذ يُعتبَرُ (مُدعِّماً ومُكمِّلاً) للصّيرَفةِ الإسلامية.
- للتّأمينِ التعاونيّ الإسلاميّ أهمِّيَّةٌ بالغةٌ في تفتيتِ الأخطار؛ فهو شركةُ عَقْدٍ للتضامُن في تحمُّلِ الخطر.
- للتّأمينِ التعاونيّ الإسلاميِّ أهمِّيَّةٌ بالغةٌ في حفظِ المال وتنميته؛ من خلالِ استثمارِ الاشتراكات عن طريق (المضاربة الشرعيةِ)؛ ممّا يخدمُ بالدّرجةِ الأولى الاقتصادَ الوطنيّ. اللهُمَّ بارِكْ لنا فِيما وهَبْتَنا.

Full Ownership in the Context of Zakat on Shares

Lokmanulhakim Hussain
A researcher at the International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance

Introduction
Zakat is an obligation upon Muslims provided certain conditions are met, one of which is full ownership of wealth. It is a condition agreed upon among scholars, as cited by Ibn Rushd in *Bidāyat al-Mujtahid*, "They [Sharīʿah scholars] agreed by consensus that zakat is obligatory on each Muslim who has freedom, maturity, sanity, and fully owns the *nisab*" (1425H: 2/5). Full ownership is defined by Al-Jurjānī in *Al-Taʿrīfāt* as "the lawful relationship between a person and a thing, giving him the right to dispose of that thing and to deter others from disposing of that" (1403H: 229).

According to the above-mentioned definition, other than what was mentioned regarding the right of disposal of assets, Al-Jurjānī also mentioned the right to deter others from disposing of assets as a fundamental aspect of having full ownership.

Some scholars mentioned in detail that ownership is divided into two categories, namely: (i) ownership with the right to the title, and (ii) ownership with the right to dispose of a thing. The ownership with the right to the title refers to the event when the ownership of a thing has been transferred in a basic manner, such as when an item has been sold to a person but it has yet to be delivered to him. On the other hand, when the sold item has been delivered to the purchaser, the purchaser is regarded as the owner having the right to dispose of, thus he has full ownership of the item.

This means that full ownership occurs when the ownership has its effects entirely through the right to own and the right to dispose of the asset as stated by Al-Kāsānī in *Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ*.

In the Shariah Standards of Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) on Zakah, "The full ownership materializes when nobody else has a right in the asset in question, the owner can dispose of the asset the way he likes, and the owner of the asset is the sole owner of the income generated from the asset" (AAOIFI, 2015M: 873).

In *Quyūd al-Milkiyyah al-Khāṣṣah*, Dr. ʿAbdullāh al-Muṣliḥ listed that a full ownership leads to these criteria: (i) the owner shall have the right to make any kind of disposal of the asset, (ii) the full ownership shall include both types of the ownership which are the right to own and the right to benefit, and (iii) the ownership which occurs by

natural means without any transfer from someone to other is regarded as full ownership (1415H, 123-128).

The Ownership of Shares

In the context of shares, based on the definition of shares from a Sharīʿah perspective, it appears that shareholders have full ownership of the assets of the company, which lead to the obligation of paying zakat on shares. This is based on the following justifications:

- The shareholders are the real owners of the company's assets. It will be proven when a company is dissolved or wound up, its assets shall be returned to the shareholders after paying off all the liabilities (al-Qaradhaghī, *Al-Taḥqīq Fī Zakāt al-Ashum wa al-Sharikāt*: 10).
- This is in line with a legal maxim stating that "liability accompanies gain". As the shareholder is entitled to enjoy any benefits resulting from the shares, he is also obliged to bear all liabilities accompanying them, among others the obligation of zakat payment (Al-Qaradaghi, *Al-Taḥqīq Fī Zakāt al-Ashum wa al-Sharikāt*: 10).
- The right and freedom of a shareholder to sell or dispose of his shares indicates his right and freedom to dispose of the company's assets because the shares represent the assets of the company, hence the sale of shares mean the sale of a portion of the assets of the company.

Thus, full ownership exists in the context of ownership of shares. The inability of a shareholder to sell the company's assets such as buildings does not mean there is no full ownership, but there are some other elements hindering him from doing so, in a manner that will not affect having full ownership. Such external elements are:

i- Partnership

Although the shareholder is the real owner of the company's asset, his ownership is in a form of partnership where he owns a portion of assets that cannot be divided. It is stated in a *ḥadīth* that, "He who has a partner in a dwelling or a garden, it is not lawful for him to sell that until he is permitted by his partner. If he (the partner) agrees, he should go in for that, and if he disapproves of that, he should abandon (the idea of selling it)" (Muslim, al-Ṣaḥīḥ: 3/1229, No: 1608).

In the context of shares, the shareholder is unable to sell the assets because though there is no full ownership, it is in a form of partnership that deters each partner from selling the assets without a mutual agreement.

ii- The sale of assets can be done through selling shares

The claim that a shareholder does not actually own the assets of the company because he is not able to sell the assets is not accurate. This is because the

shareholder can sell the assets when he wants to through the sale of shares, based on the fact that the shares represent the assets of the company.

iii- Inability to dispose of does not mean not having full ownership

In the *fiqh*, there are a number of situations where the owner of the asset is deterred from disposing of his asset freely, but at the same time, he is still regarded as the real owner of the asset having full ownership. An example of these situations is the inability of a child to dispose of his assets, based on a Quranic verse, "And test the orphans until they attain puberty; then if you find in them maturity of intellect, make over to them their property" (Al-Nisā': 6).

Although children are prevented from disposing of their assets, but it does not deny their full ownership of the assets and the obligation of zakat on their assets, as the view of scholars such as Al-Nawawī in *Rawḍah al-Ṭālibīn*, Al-Ḥaṭṭāb in *Mawāhib al-Jalīl* and Ibn Qudāmah in *Al-Mughnī*.

Conclusion

Based on the definition of full ownership, and deliberation with respect to the application of full ownership in the context of shares, it was found that a shareholder has full ownership of the assets of the company. Thus, satisfying one of the conditions of zakat and affirming their eligibility to pay zakat. Based on this, shareholders are obliged to pay zakat on shares if the assets of the company are zakat-able assets.

المعاملات المالية الإسلامية بين الرواج وقلة الابتكارات

الدكتور رديف مصطفى
أستاذ جامعي بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس بالجزائر

تُعرَّفُ الهندسةُ الماليةُ الإسلامية على أنّها: مجموعةُ النشاطاتِ التي تتضمَّنُ عملياتِ (التصميمِ والتطوير والتنفيذ) للأدواتِ والعملياتِ المالية الإسلاميةِ كافّةً، بالإضافةِ إلى صياغةِ حُلولٍ إبداعية لِمَشاكِلِ التمويل، وكلُّ ذلكَ في إطارِ توجيهاتِ الشرعِ الحنيف.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ البنوكَ الإسلامية تدخَّلَتْ في معالجَةِ الأزمةِ المالية لسَنة ٢٠٠٨، كما استعملَتْ أدواتُ الهندسةِ المالية الإسلامية للتحوُّطِ من أجلِ توزيعِ المخاطرِ عن طريقِ تنويع الاستثمارات؛ وهذا ما أدَّى إلى رواجِ هذه الأدواتِ؛ حيث مِن المتوقَّعِ أن تصلَ أُصولُ المصرفيةِ الإسلامية إلى ١.٨ تريليون دولار بحُلولِ عام ٢٠١٩م؛

إلاّ أنَّ التعامُلَ بهذه الأدواتِ الماليةِ الإسلامية يتطلَّبُ ابتكاراتٍ ماليةً إسلامية لإشباعِ حاجياتِ المستثمِرينَ؛ لذلك سيُحاوِلُ الباحثُ الإجابةَ من خلال هذا البحثِ على الإشكالِ التالي:

ما واقِعُ الابتكاراتِ الماليةِ الإسلاميةِ في ظلِّ رَواجِ المعاملاتِ الماليةِ الإسلامية؟

فيما يلي سيتمُّ تناولُ أحدثِ الابتكاراتِ المالية الإسلامية:

المحورُ الأوَّل: المنتجاتُ التمويليةُ

يشبهُ هذا النوعُ من التمويلِ إلى حدٍّ كبيرٍ التمويلَ التقليديّ؛ حيث يُقدِّمُ أوراقاً للتمويلِ مباشرةً؛ والتي تؤدِّي إلى الزيادةِ في رأسِ مال المدينِ، ونجِدُ من بينِها:

التورُّقَ المَصرفيُّ[1]: التَّورُّقُ لُغَةً "طَلَبُ الوَرِقِ" والوَرِقُ هو النقدُ مِن الفضَّة، أمّا المفهومُ الاصطلاحيُّ فهُو "تصرُّفُ المحتاجِ للنقدِ تَصرُّفاً يُبعِدُه من الصِّيَغِ الرِّبويَّة، ويُمكِّنُه من تغطيةِ حاجاتِه النقدية"؛ وذلك بأنْ" يشتري سِلْعَةً قيمتُها مُقاربةٌ لِمقدارِ حاجاتِه النقديَّة مع زيادةٍ في ثمنِها لقاءَ تأجيلِ دَفْعِ قيمتِها، ثمَّ يقومُ ببيعِها بثمنٍ لِيُغطي حاجاتِها القائمةِ، وبشرطِ ألاّ يبيعَها على مَن اشتراها منه".

[1] عبد الله بن سليمان المنيع، **"حكم التورق كما تُجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، 13- 18 ديسمبر 2003، مكة المكرمة، ص341- 342.

كما عرَّفَهُ مجمعُ الفقهِ الإسلاميّ برابطةِ العالَم الإسلاميِّ في قراراه الخامس في دَورته الخامسة قائلاً: "إنّ بيعَ التَّورُّقِ هو شراءُ سلعةٍ في حَوزةِ البائعِ ومَلْكُهُ بثمَنٍ مُؤجَّلٍ، ثمَّ يبيعُ المشتري بنَقدٍ لغَيرِ البائعِ للحُصولِ على النَّقدِ".

وهو يختلفُ عن (بيعِ العينَةِ المحرَّمِ شرعاً) والتي مضمُونها: "أن يشتريَ محتاجُ النقدِ سلعةً من أحدِ الناسِ بثَمنٍ مُؤجَّلٍ ثُمَّ يبيعُها بثمنٍ حالٍّ أقلَّ من ثمنها المؤجَّلِ للشخصِ نفْسِهِ الذي اشتَراها منه"،

وعِلَّةُ تحريمِها: استعمالُ الحِيلَة للوصولِ إلى الرِّبا المحرَّم.

الإجارةُ المَوصُوفةُ في الذِّمَّة[1]: الإجارةُ الموصوفةُ في الذِّمّةِ (الواردةُ في الذِّمَّة) هي التي يكونُ محلُّها غيرَ مُعيَّنٍ؛ بل موصُوفٌ بصفاتٍ يتَّفقُ عليها مع التزامِها في الذِّمَّة، لا يقتضي قيامَ المؤجرِ بتسليمِ نفْسِه أو تسليمِ عَينٍ مُعيَّنة للمستأجر. ويكونُ الحقُّ في المنفعة المعقود عليها متعلِّقاً بذِمَّة المؤجر؛ مثل: استئجارِ دابَّةٍ موصُوفةٍ للركوب، أو الحَمْلِ بأنْ قال: استأجَرْتُ منْكَ دابَّةً صِفَتُها كذا لتَحمِلَني إلى موضعِ كذا، أو قال: ألزَمْتُ ذمَّتَكَ خِياطةَ هذا الثوب، أو بناءَ جدارٍ صفتُه كذا؛ فقَبِلَ المؤجرُ.

كما يُمكِنُ تعريفُ عَقْدِ الإجارةِ الموصوفةِ بالذِّمَّة بأنّه: (بيعُ منافعَ مستقبليَّةٍ بثَمنٍ حالٍّ) أو هي سَلَمٌ في المنافعِ؛ سواء كانت (منافعَ أعيانٍ أو منافعَ أعمالٍ). أو هي (إجارةُ الذِّمَّة)؛ لأنّ المنفعةَ المستوفاةَ مُتعلِّقةٌ بذِمَّةِ المؤجرِ وليستْ مُعيَّنةً، أو الإجارةَ الواردةَ على مَنفعةٍ مَضمُونة؛ لأنّ المنفعةَ فيها يضمنُ المؤجرُ تقديمَها في الحالات كلِّها وهي مُتعَلِّقةٌ بذِمَّته. وأمّا فيما يتعلَّقُ بالأجرةِ فيشترَطُ في صحَّةِ إجارةِ الذِّمَّة *تسليمُ الأُجرةِ في المجلس، *وأن تكونَ حالَّةً كرأسِ مالِ السَّلَمِ؛ لأنَّها سَلَمٌ في المنافعِ، فلا يجوزُ فيها (تأخيرُ الأُجرَة، ولا تأجيلُها، ولا الاستبدالُ عنها، ولا الحوالةُ بها ولا عليها، ولا الإبراءُ منها).

شهاداتُ الإيداعِ القابلَة للتَّداول[2]: تُمَثِّلُ شهاداتُ الإيداعِ القابلَة للتداولِ شهاداتٍ تُصدرُها البنوكُ والمؤسَّساتُ المالية، ولا تُعطي لحاملِها الحقَّ في استردادِ قيمتِها من الجهةِ المصدِّرةِ إلاّ بتاريخِ الاستحقاق؛ أمّا قبلَ ذلك التاريخِ فإنَّه لا سبيلَ أمامَ حاملِها سوى عَرْضِها للبيعِ في البنوكِ التجاريةِ وبُيوتِ السَّمْسرَةِ التي تتعاملُ بالأوراقِ الماليةِ قصيرةِ الأجل، أمّا بالنسبةِ للتجربةِ الإسلامية فقَد سبقَ وأنْ أصدَر البنكُ الإسلاميّ للتنميةِ بجُدَّةَ (المملكة العربية السعودية) شهاداتِ استثمارٍ مخصَّصةً لتجارةِ الدولِ الإسلامية.

كما أصدرَت البنوكُ والمؤسَّساتُ الماليةُ في باكستان شهاداتِ المشاركةِ لأجَلٍ مُحدَّدٍ بديلاً عن السَّنداتِ وهي شهاداتٌ قابلَةٌ للتحويلِ، وتعتمدُ على مبدأ المشاركةِ في الرِّبحِ والخسارة،

ووظيفتُها: تعبئةُ مواردَ تمويليةٍ متوسِّطةٍ وطويلةِ الأجلِ بالعُملةِ المحليةِ للصناعةِ وغَيرِها.

---

[1] أحمد محمد الجيوسي، علي سليمان الشطي، **"تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية"**، المؤتمر العلمي الثاني حول **"الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"**، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 15-16 ماي 2013، ص13-14.

[2] أشرف محمد دوابة، **"شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية إسلامية"**، بحث مقدم في مؤتمر **"المؤسسات المالية الإسلامية: الشريعة والقانون"**، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 976.

ويُمكنُ أن تكونُ شهاداتُ الإيداعِ القابلة للتداولِ في شكلِ (شهاداتِ إجارةٍ، شهاداتِ سَلَمٍ، شهاداتِ استصناعٍ . .) .إلخ .

المحورُ الثاني : المنتجاتُ الماليةُ الإسلاميةُ المُشتقَّةُ

هي عبارةٌ عن أدواتٍ تعتمدُ على التمويلِ الحاضِر، ويتمُّ تسليمُ البضاعةِ في المستقبلِ، وهي تُشبهُ الأدواتِ الماليةِ التقليديةِ المشتقَّةِ إلى حدٍّ كبير، كما تنفردُ ببعضِ الشروطِ التي تُميِّزُها، ويُمكنُ ذِكْرُ ما يلي :

الخياراتُ في إطارِ بَيعِ العُربونِ وخيارِ الشرط : لقد تمَّ تكييفُ الخياراتِ في الشريعةِ الإسلامية وفقَ ما يلي[1] :

- **خيارُ الشرط** : حيث يدخلُ الشخصُ في العَقدِ اللازمِ (البيعِ أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترطُ لنفْسه حقَّ الفسخِ بإرادته المنفردَةِ خلالَ مُدَّةٍ معلومةٍ، وهو ما يتيحُ الفُرصَةَ للتحوُّطِ في الحصولِ على سِلْعَةٍ يؤمِّلُ الربحَ منها، وله الحقُّ في عَرْضِ محلِّ الخيارِ لطرفٍ آخرَ خلال مدَّةِ العقدِ دونَ أن يكونَ هناك اقترانٌ بالربحِ؛ لأنّ ذلك يُسقطُ الخيار .
- **بيعُ العُربون** : يُعتبَرُ العُربونُ جُزءاً من ثمنِ السلعةِ، يدفعُه المشتري للبائعِ تعويضاً عن حبسِه لسِلْعتِه؛ حيث يدخلُ ضمنَ الثمنِ المتَّفقِ عليه في العقدِ في حالةِ التنفيذ ، ويكون حقًّا للبائعِ إذا تنازلَ المشتري عن حقِّه في التنفيذ .

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ بيعَ العربونِ والخيار يقومانِ على دفْعِ المشتري لمبلغٍ من المال مُقابلَ الحقِّ في شراءِ أصلٍ ماليٍّ مُعيَّنٍ بثمنٍ مُحدَّدٍ خلالَ فترةٍ مُعيَّنةٍ، على أن يتمَّ تملُّكُ الأصلِ في حالةِ إتمامِ العقد، أو خسارةِ المبلَغِ المدفوعِ مُقدَّماً في حالةِ العكس؛ إلاّ أنّ بيعَ العربونِ يختلفُ عن الخيارِ في أنّه لا يستخدمُ من أجلِ الاستفادة من فُروقِ أسعارِ الأصلِ الماليِّ؛ بل من أجلِ شراءِ الأصلِ في حدِّ ذاتِه والانتفاعِ به– على أنّه إذا ثبتَ له أنَّ الأصلَ مُناسِبٌ أمضى الشراءَ؛ وإلاّ فإنّه يخسرُ العربونَ– .

العُقودُ الآجِلَةُ في إطارِ عَقْدِ السَّلَم[2] : إذا ما كانت السِّلَعُ طيِّبةً مُباحةً، وكانت العقودُ التي تمتلكُها أو الأسهُمُ المتداولَة تمثِّلُ شركاتٍ مشروعةً؛ فإنّ العقودَ الآجِلَة والمستقبلياتِ في هذه الحالةِ هي أشبَه ما تكونُ بعُقودِ السلَمِ الجائزة شرعاً .

كما اشترطَ الفقهاءُ أن يكونَ السَّلَمُ في السلَعِ أو البضائعِ المنضبِطةِ الأوصافِ والتي يُمكنُ تقديرُها .

---

[1] لعمش أمال، شرفي صارة، **"أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية - تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة"**، المؤتمر الدولي حول **"منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"**، جامعة سطيف، 5-6 ماي 2014، ص11.

[2] كمال توفيق حطاب، **"نحو سوق مالية إسلامية"**، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31 ماي- 3 جوان 2005.

كما اقترحَ عددٌ من الباحثِينَ أن تقومَ البنوكُ الإسلامية بما يسمَّى بـ"السَّلَمِ الموازي" ؛ وذلك بأنْ يشتري سلَعاً من (المزارعِينَ أو التُّجَّارِ) على أن يقومَ التُّجَّارُ بتسليمِ السلَعِ المتَّفَقِ عليها للبنكِ الإسلاميِّ في تاريخٍ مُحدَّدٍ، ويقومُ البنكُ الإسلاميُّ في الوقتِ نفْسِه ببيعِ هذه السلعِ لتجَّارٍ آخَرينَ على أن يقومَ البنكُ الإسلاميُّ بتسليمِ هذه السِّلَع .

عُقودُ المُستقْبَليَّات في إطارِ عَقْدِ الاستِصناع[1] : يُعرَّفُ عَقْدُ الاستصناعِ بأنّه عَقْدٌ يمكنُ من خلالِه الشراءُ حالاً لِشَيءٍ ممّا يصنعُ صُنعاً يلتزمُ البائعُ بتقديمِه مَصنوعاً بموادَّ من عنده بأوصافٍ مخصُوصةٍ، وبثَمنٍ مُحدَّد .

وقد تطوَّرَ عقدُ الاستصناعِ في الوقتِ الحاضرِ إلى عَقْدِ المقاولَة والذي أصبحتْ له مُواصفاتٌ وشُروطٌ ربمّا لم يكُنْ يسمحُ بها في عَقْدِ الاستصناعِ سابقاً؛ كـ(اشتراطِ البراءةِ من العُيوب) بعد ثلاثِ أو عَشَرةِ سنواتٍ في حالةِ العقارات .

كما أجازَ مؤتمرُ الفقهِ الإسلاميِّ في قرارِه رقْم (٦٧ / ٣ / ٧) بجوازِ إصدارِ سَنَدات استصناعٍ من قِبَلِ (الشركات أو البنوك) وتكونُ هذه السنداتُ أشبهَ بالعقودِ المستقبلية؛ حيث يتمُّ شراؤها من قِبَلِ (الأفراد أو المؤسَّسات)؛ فمَثَلاً إذا كان استصناعٌ عقاريٌّ يشتري المكتَتِبُونَ ما يرغبونَ فيه من هذه السندات وتتعهَّدُ الشركاتُ المصدِّرةُ بشراءِ المصنوعِ بالرِّبحِ الذي تعرضُه، كما يُمكنُ لِشركاتِ (الملاحةِ والطيران) استصناعُ حاجاتِها اللازمةِ من (طائراتٍ وسُفُنٍ) وفقَ احتياجاتٍ مُعيَّنةٍ؛ وذلك بإصدارِ سَندات استصناعٍ مُخصَّصةٍ لتمويلِ البناءِ حسبَ المواصفاتِ ومن تسليمِها للمُستصنِع .

المحورُ الثالثُ : المنتجاتُ الماليةُ المركَّبة :

هي عبارةٌ عن منتجاتٍ تتكوَّنُ من أكثرَ من أداةِ تمويلٍ وتكونُ مُندَمِجةً فيما بينَها ويُمكنُ ذِكْرُ ما يلي :

نموذجُ المرابَحةِ للآمرِ بالشراءِ من خلالِ عَقْدِ المشاركة[2] : يقومُ هذا النموذجُ* على إعادةِ هندسةِ بيعِ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ من خلالِ عَقدِ المشاركَة كما يلي :

– يقومُ التاجرُ الذي ينوي تخصيصَ جُزءٍ من مبيعاتِه لتكونَ بالتقسيط بفتحِ حسابٍ لدى البنكِ الإسلاميِّ كحِصَّته في حسابِ المشاركة، ويقومُ المصرف كذلك بإيداعِ مبلغٍ مُماثلٍ أو يزيدُ كحِصَّةِ المصرف في حسابِ المشاركة .

– يقومُ التاجرُ بـ(عمليةِ البيعِ بالتقسيط، ونَقْلِ الملكيةِ، وكُلِّ ما يتعلَّقُ بالأمورِ الفنِّيَّةِ لبضاعتِه، ويتولَّى المصرِفُ متابعةَ الأقساطِ والتسديدِ والأمورِ المالية كافّةً) .

– الأرباحُ التي يجنيها هذا الحسابُ المشتركِ تُوزَّعُ بين التاجرِ والمصرفِ بالاتِّفاق .

---

[1] المرجع نفسه.

[2] أحمد السيد كوردي، **"دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية"**، تاريخ النشر 25 أكتوبر 2010، على الموقع: http:// kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157308 consulté le 07/01/2016

* تم اقتراحه من طرف الدكتور سامي السويلم.

وبهذه الطريقة يُحقِّقُ المصرفُ عدَّةَ أهداف؛ فهُو أوّلاً يُقلِّلُ التكاليفَ الإجرائيةَ التي تتَّسِمُ بها عملياتُ المرابحة بالمقارَنة مع البنوكِ التقليدية، ومِن ثَمَّ يبتعدُ عن الشُّبهاتِ الشرعية المتعلِّقةِ بـ(القبْضِ والحيازة)، ويكونُ أيضاً مُكمِّلاً لعَملِ التجَّارِ وليس مُنافساً لهُم.

نموذجُ الوكالةِ بأجرٍ[1] : ويقومُ هذا النموذجُ** على إعادة هندسة علاقة المودِعينَ مع المصرف الإسلاميِّ من علاقةِ المضارَبة المشتركة –التي تُثيرُ مشكلةً تطبيقيّةً وهي مسألةُ التداخُلِ الزمنيِّ الناتجِ عن اختلاف مواعيد السَّحْب والإيداعِ بين المودِعينَ ومواعيد بَدءِ وتصفيةِ الاستثمارات التي استخدمتْ فيها أموالُ المودِعينَ، وهو يحولُ دونَ تحديد (الربح أو الخسارة) الفعلية العائدة لأيِّ وديعةٍ بعَينِها– إلى العلاقة القائمة على أساسِ الوكالةِ بأجر (حسب د. جمال الدين عطية)؛ حيث يُعتبَرُ البنكُ وكَيلاً عن المودِعينَ في استثمارِ أموالهم لقاءَ أجْرٍ ثابتٍ أو نسبَةٍ من مبلغِ الوديعة ذاتِها، وهذا المقترحُ يجعلُ دخلَ البنك مُستقلاًّ عن مواعيدِ ونتائجِ عملياتِ الاستثمارِ الفعلية.

نموذجُ سَندات الإجارة المَوصُوفة في الذِّمَّة[2] : سَنداتُ الإجارة الموصوفة في الذِّمَّة*** هي نوعٌ مُبتَكرٌ من السندات الإسلامية، وهي جمعٌ بين السند كـ(أداةٍ مالية وعَقدِ الإجارة وعَقدِ السلَم)، وآليَّتُها أن تكونَ هناك خدمةٌ موصوفة في الذِّمةِ؛ كـ(التعليم الجامعيِّ)؛ بحيث يكونُ الوصفُ تفصيلاً، ولا يدعُ مجالاً للخلاف؛ كأن يكونَ تعليمُ طالبٍ جامعيّ تتوفَّرُ فيه شروطٌ مُعيَّنةٌ، ويُحدَّدُ له مساقٌ دراسيٌّ معلومٌ بـ(زَمنه ومُدَّته ووصْفه)، بعدَ ذلك تقومُ الجامعةُ– وهي مُقدِّمةُ خدمة التعليم الجامعيِّ– بإصدارِ سندات خدمةٍ موصوفة في الذِّمَّة تُمثِّلُ تعليمَ طالبٍ في الجامعةِ على أن تُقدَّمَ هذه الخدمةُ الموصوفة في الذِّمَّة خلال عَشْرِ سنوات مَثلاً.

ويُمثِّلُ السندُ حصَّةً ساعيَّة واحدة، ولحاملِ هذا السند الحقُّ في الحصولِ على الخدمةِ الموصوفة مقابلَ ما يدفعُه الآن من ثمنٍ للسند الذي يُمثِّلُ ملْكيَّتَه للمنفعة.

إنّ هذا الابتكارَ يُحقِّقُ (ميزةَ الكفاءة في تعبئة المدَّخرات، وميزةَ التخصيصِ الكُفءِ للموارد، وتحقيقَ السيولة والربحية والضمان لأطراف العلاقة كافّةً) بشكلٍ كُفؤٍ وهو ما تهدفُ إليه الهندسةُ المالية.

المُغارَسةُ المُشتركةُ[3] : حيث تقومُ البنوكُ الإسلامية بتملُّكِ الأراضي الصالحة للزراعة، ثُمَّ تقومُ بعدَها بالاتِّفاق مع المؤسَّسات الخبيرة في المجال الفلاحيِّ المتعلِّقِ بغَرسِ الأشجار المثمرة، وتضمُّ هذه المؤسَّساتُ عادةً (مُهندسينَ زراعيينَ مُتخَرِّجينَ من المعاهد المتخصِّصةِ وذَوي خبْرَةٍ مهنيةٍ وعلمية كبيرة) في هذا المجال، فيَقومُونَ بـ(إجراءِ دراسةٍ مُعمَّقةٍ عن إمكانِ غَرسِ الأشجارِ المثمرة واللازمةِ والملائمةِ لنَوعيةِ الأرض) محَلِّ العقد؛ ليتمَّ بعدَ ذلك الاتفاقُ بينَهُم وبين

[1] نفس المرجع.
** تم اقتراحه من طرف الدكتور جمال الدين عطية.
[2] المرجع نفسُه.
*** تم اقتراحه من طرف الدكتور منذر قحف.
[3] http://www.arabnak.com/المغارسة/ consulté le 07/01/2016

البنوكِ الإسلاميةِ على أن يغرِسُوها ويكونَ لهم جزءٌ من الأرضِ تُمَلِّكهُم إيَّاه، وكذا جُزءاً من المحصولِ الذي يَنتجُ من عمليةِ الغَرسِ، إضافةً على جُزءٍ من هذه الأشجارِ. بالتالي يكونُ (نصيبُ البنوكِ الاسلامية الجزءَ الأكبرَ من الثمار والأشجار والأرض)، وما تبقَّى فيصبحُ من نصيبِ المؤسَّسة الغارسة.

المُغارَسةُ المَقرُونةُ بالبيعِ والإجارة[1]: حيث تقومُ البنوكُ الاسلامية بامتلاكِ أرضٍ صالحة للزراعة وتقومُ ببيعِ جُزءٍ منها بِسعرٍ رمزيٍّ للمؤسَّسة؛ شريطةَ أن يقتَرِنَ البيعُ بعقدِ إجارةٍ على العملِ في الجزء الثاني من الأرض، ويكونَ الأجرُ عبارةً عن جُزءٍ من الأشجارِ والثِّمار.

كما يُمكنُ للمؤسَّسة المالية الإسلامية –أيضاً– أن تقومَ بدَورِ العامل؛ إذ تقومُ بتعميرِ أراضٍ لأصحابها على سبيلِ المغارَسة؛ وذلك باستخدامِ عمَّالٍ أُجراءَ تُوفِّرُ لهم البنوكُ الإسلامية التمويل اللازم، وبعدَ تملكُ البنوكُ الإسلامية لنصيبٍ من الأراضي تُطبِّقُ عليها (المزارعةُ والمساقاة).

التورُّقُ المَصرفيُّ المُوازي للمُرابَحة[2]: التورُّقُ المصرفيُّ الموازي للمُرابحة**** هو مُنتَجٌ مَصرفيٌّ إسلاميٌّ جديدٌ يقومُ على تعاونِ مَصرفَينِ إسلاميَّينِ (أ، ب) في تلبيةِ الحاجات (النَّقدية والسِّلعية) لعُملاءِ المصرِفَين؛ بأن يشتريَ المصرفُ (ب) من المتورِّقِ (عميلِ المصرف أ) السلعةَ مرابحةً لصالح عميله (الآمر بالشراء).

أيّ: أنّ المصرفَ (ب) سيشتري السلعةَ نقداً من المتورِّقِ (عميلِ المصرف الذي هدفُه الحصولُ على النقود أصالةً) والذي سبقَ للمصرِف (أ) أنْ اشترى له السلعةَ نفسَها مرابحةً– علماً أنّ المصرِفَ (ب) سيشتري السلعةَ نفسَها لصالح عميله الذي يُريدُ عينَ السلعة مرابحةً–.

أيّ: أنّ البنكَ (ب) اشتراها نقداً من عميلِ المصرف (أ) وهو المتورِّقُ، وسيبيعُها بالتقسيطِ (مرابحةً) لصالح عميله الذي هدفُه أصلاً الحصولُ على عَينِ السلعة، وليس الحصولَ على النقود؛ وبذلك سيكونُ لكلِّ عمليةِ بيعِ مرابحةٍ عمليةُ تورُّقٍ مُوازيةٍ لها ومحقِّقةٌ لشُروطِ البيعِ الشرعية.

خُطواتُ التنفيذ

شرحَ "**اليافعي**" آلياتِ وخُطواتِ التنفيذ قائلاً: نفترضُ أنَّ المتورِّقَ هو عميلُ المصرِف (أ) والآمرَ بالشراء هو عميلُ المصرف (ب)؛ فتكونُ العمليةُ كما يلي:

- يُقدِّمُ المتورِّقُ طلبَ الأمرِ بالشراءِ إلى المصرف(أ).

---

[1] المرجع نفسه.

[2] http://www.alrai.com/article/751559.html consulté le 26/11/2015

**** تم ابتكاره من طرف **الباحث القطري "محمد سالم اليافعي"** في نوفمبر 2015.

- إذا استوفى الطلبُ شروطَ المرابحة، يَعرضُ المصرف (أ) على المتورِّق كشْفاً بأسماء الأعيان التي يريدُ المصرفُ (ب) شراءها مُرابَحةً لِعُملائه مُوضحاً فيه (أسعارَ ومواصفاتِ ومكانَ) وُجود تلك السِّلَع.
- يختارُ المتورِّقُ العَينَ المناسبةَ حسبَ المبلغِ الذي يُناسِبُه، ويتأكَّدُ من وُجودِها، ويتمُّ إشعارُ المصرِف (ب) بذلك.
- يقومُ المصرِفُ (أ) بشرائِها من السوقِ مُرابحةً لِصالحِ المتورِّق وينقلُها إلى حَوزَته.
- يبيعُ المصرِفُ (أ) السلعةَ إلى المتورِّق بالتقسيط.
- يشتري المصرفُ (ب) السلعةَ من المتورِّقِ مرابحةً لِصالِح عميله (الآمِر بالشراء) بالتقسيط.

خاتمة:

تحتلُّ الماليةُ الإسلامية مكانةً مرموقة –خاصَّةً في فَتْرَةِ الأزمةِ المالية لسَنة ٢٠٠٨م، وهذا بفضلِ تنوُّعِ مُنتجاتِها – منها ما هو (قائمٌ على المشاركةِ في عائدِ الاستثمار، ومنها ما هو قائمُ على المديونية، ومنها ما هو قائمٌ على الإعاناتِ والتكافلِ)–؛ حيث بلغَ حجمُ المعامَلاتِ في بعضِ الدولِ مِثل "ماليزيا" أكثرَ من ٦٠٪، أمّا في "إيران" فكل المعاملات المالية إسلامية.

أمّا الابتكاراتُ الماليةُ الإسلامية فتكادُ تكونُ محدودةً؛ بل وفيها نوعٌ من التشابُه وأكثرُ من ذلك أنّ بعضَها مُحاكٌ من الهندسةِ المالية التقليدية مثل (التورُّق المصرفيّ، الخيارِ في إطارِ بيعِ العربون، وكذلك العُقودِ الآجلةِ في إطارِ بَيعِ السلَم) على الرغمِ من (أنَّ من خصائصِ الهندسة المالية الإسلامية الأصالةَ والابتكارَ).

كما أنّ التوصياتِ التي نراها فعَّالةً من أجلِ زيادة الابتكارات المالية الإسلامية هي:

- زيادةُ البحث عن طُرُقٍ جديدة للتمويلِ مُتعلِّقة بالهندسة المالية الإسلامية تتمتَّعُ بالأصالة والابتكار دون الاعتمادِ على المحاكاة؛ لأنّه عادةً يكون المنتوجُ المحاكُ شبيهاً بالمنتوجِ الأصليِّ؛ خاصَّةً من ناحية شُبهةِ الرِّبا.
- إعادةُ النظرِ في تقاريرِ هيئات الرقابة الشرعية الموجودة داخل البنوك الإسلامية؛ وهذا من أجلِ اكتشافِ الأخطاء بالنسبة للابتكارات الإسلامية.
- إعادةُ النظرِ في مكافآت المفْتينَ الشرعيِّينَ والميلُ نحوَ توحيدِها؛ لأنَّ الفوارقَ بين المكافآت قد تُوجِدُ ما يُسمَّى بـ "الميزة التنافُسيّة الشرعية" والتي تؤدِّي إلى ميلِ كبارِ المفْتينَ نحوَ مصارفَ دونَ الأُخْرى و الشيءُ نفْسهُ بالنسبة للزبائن.
- فتحُ نوافذَ ماليةٍ إسلامية داخلَ البنوك التقليدية؛ وهذا على الأقلِّ تلبيةٌ لطلباتِ الزبائنِ الذين يَرغَبُونَ في إبرامِ مُعامَلاتٍ ماليةٍ إسلامية.

- الميلُ إلى الاعتمادِ على أدواتِ التمويل القائمة على المشاركةِ في عائد الاستثمار؛ لأنَّه مرتبطٌ بتحقيقِ التنمية الاقتصادية؛ لارتباطِه بالقطاعاتِ المنتجة– خاصَّةً بالنسبةِ للنموذجِ السعوديِ الذي يعتمدُ على صيغِ التمويل القائمة على المديونية.
- زيادةُ الترويجِ للمنتجاتِ المالية الإسلامية– ولو بزيادةِ حِصَّةِ رِبْحٍ المتعاملينَ؛ لأنّ المودِعينَ مازالُوا مُتَخَوِّفينَ من فكرةِ الاستثمار في البنوكِ الإسلامية والدليلُ اعتمادُهُم بِكَثْرةٍ على صِيَغِ التمويلِ (قصيرةِ الأجل وسريعةِ الربح).

أهمية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية في تكييف البيئة المحاسبية للجزائر مع البيئة المحاسبية الأوروبية

كريفار مراد
طالب دكتوراه
السنة الثانية تخصص مالية ومحاسبة
جامعة الشلف - الجزائر

لكحل محمد
طالب دكتوراه
السنة الأولى تخصص تسيير عمومي
جامعة الجزائر - الجزائر

طه حسان
طالب دكتوراه
السنة الثانية تخصص مالية ومحاسبة
جامعة الشلف - الجزائر

تطبيقُ قواعدِ ومبادئ المعاييرِ الدولية للمحاسبة والمعلومةِ المالية في الجزائر من خلالِ النظام المحاسبيِّ المالي ستكونُ له انعكاساتٌ على مختلف الجوانب المرتبطة بالمحاسبة؛ ذلك أنّ تطبيقَ هذه المعايير يُؤدِّي إلى تغييراتٍ مُهمَّةٍ في الممارسة المحاسبية من مخطَّطٍ محاسبيٍّ إلى نظامٍ محاسبيٍّ مُستمَدٍّ من النموذجِ الأنكلوسكسونيِّ؛ بما يُؤدِّي إلى تغيُّرٍ في الطُرُقِ والقواعد المحاسبية المطبَّقَة على التسجيلِ المحاسبي والتقييم وإعداد القوائم المالية، وبالتالي التأثيرِ على الممارِسينَ للمحاسبة والمستعملين لمخْرَجاتِها نتيجةَ هذه التغيُّرات؛ وهو ما يجعلُ من الضروريِّ التكيّفُ معها وتحضيرُ البيئةِ الموافقة لها؛ حتّى تسهلَ عمليةُ تطبيقِ النظام المحاسبي المالي، والتحضير الجيِّد لمواجهةِ انعكاسات ذلك على الجوانبِ المعنيَّة بهذا التأثير، والمتعلِّقةِ أساساً بمهنةِ المحاسبة، المؤسَّسات والنظامِ الجبائي[1]، ويمكّنُ هذا التكييفُ من إحداثِ توافُقِ البيئةِ المحاسبية في الجزائرِ مع البيئةِ المحاسبية في الاتحادِ الأوروبيِّ.

المحورُ الأوَّلُ: أهمِّيَّةُ النظامِ المُحاسَبيِّ الماليِّ في تطويرِ مُمارَسةِ وتعليمِ المُحاسبة: إنَّ تطبيقَ النظامِ المحاسبيِّ الماليِّ في الجزائر يؤدِّي إلى عِدَّةِ تغييراتٍ في القواعد والمبادئ المحاسبية التي تعتمدُ عليها المؤسساتُ في المخطَّط الوطنيِّ للمحاسبة، والخاصَّةِ بتسجيلِ وتقييم عناصر القوائم المالية، ويُؤثِّرُ ذلك على المحاسِبينَ في المؤسَّسات ومُمارِسي مهنةِ المحاسبة، وعلى التعليمِ والتكوين في المحاسبة في المدارس والجامعات؛ بحيث يصبحُ من الضروريِّ تكييفُ ممارسة وتعليم المحاسبة مع المستجدَّاتِ التي جاء بها النظامُ المحاسبيُّ المالي، والقيامُ بتكوينِ المحاسِبينَ في المؤسَّساتِ حتّى يسهلَ تطبيقُ هذا الأخير في بداية سَنَة ٢٠١٠ م.

[1]-. MEROUANI Samir, Le projet du nouveau système comptable Algérien, Anticiper et préparer le passage, mémoire de magistère en sciences de gestion, l'école supérieure de commerce, Alger, 2006/2007.pp:159/160

١- مُتطلَّباتُ التحضيرِ على مستوى مهنةِ المُحاسَبة: بما أنّ تطبيقَ قواعدِ النظام المحاسبيّ الماليّ يمسُّ بالدرجةِ الأُولى المحاسِبينَ؛ سواءٌ في المؤسسةِ أو مُمارسي مهنة المحاسبة؛ لذلك يكونُ من اللازمِ تأهيلُهم (علميًّاً وعمليًّاً)؛ لِيكُونُوا قادرينَ على تطبيقِ القواعد المحاسبية الجديدة بشكلِها الصحيحِ، ويكون من الأهمِّ في تحضيرِ مهنة المحاسبة التركيزُ على الجوانب التالية:[1]

- تكوينِ ممارسي مهنةِ المحاسبة من (خُبراءِ المحاسَبة، مُحافظِي الحسابات والمحاسِبينَ المعتمَدينَ والمدقِّقينَ)، بالإضافة إلى المحاسِبينَ وإطاراتِ المحاسبةِ والمالية في المؤسَّساتِ، على المعاييرِ الدولية للمحاسبة والمعلومةِ المالية والنظام المحاسبيّ الماليّ.
- تنظيمِ (الأيَّامِ الدراسية، الملتقيات، والمحاضرات) حول الموضوع.
- تكوينِ الطلَبة والمتربِّصينَ حول المعاييرِ المحاسبية الجديدة، مع تضمينِ هذه الأخيرة في امتحاناتِ المحاسِبينَ.
- زيادة انفتاحِ مهنة وقطاعِ المحاسبة على المنافَسةِ مع الممارِسينَ الأجانب؛ خاصَّةً مع المكاتبِ الكُبرى للاستشارة والتدقيق الأوروبية، التي لها خبرةٌ واسعةٌ في تطبيقِ المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية.
- الانضمامِ للاتحادِ الدوليِّ للمحاسِبينَ (International Fédération of Accoutrant – IFAC-)، المكلَّفِ بإصدارِ المعايير الدولية للمراجعة والتدقيق، والمشاركة في برامجه، مع تشجيعِ ظهورِ تعاونٍ بين الممارِسينَ لمهنة المحاسبة الجزائريِّينَ والدوليينَ– لاسيَّما الأوروبيِّينَ–؛ خاصَّةً في ظلِّ العولمَةِ وتحرير أسواق رؤوس الأموال؛ بما يؤدِّي بهم إلى أن يكونوا جاهزينَ للعملِ وتقديمِ خدماتهم في الأسواق الدولية.

٢- تكييفُ المستوى التعليميِّ للمحاسَبة: متطلَّباتُ التكيُّفِ المحاسبيِّ في جانبَيها –العلميِّ والأكاديميِّ– يُقصَدُ بِها ما ينبغي القيامُ به من أجلِ تهيئة وإعداد البيئة المحلية من جامعاتٍ ومدارسَ في جانبها العلميِّ والأكاديميِّ؛ لإعدادِ طلَبةٍ وخرِّيجينَ مُتمكِّنينَ من مواكبة التطبيقات العملية للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية؛ بحيث يكون الخرِّيجُ مُعداًّ إعداداً جيِّداً وبمُوجبِ المواصفات الصحيحة والسليمة، وبإمكانه العملُ في بيئةٍ دولية، وهذا من أجل تحقيقِ الغاية النهائية للاندماج في البيئةِ الاقتصادية الدولية.

ويتبعُ التعليمُ المحاسبيّ في الجزائرِ طبيعةَ المحاسبةِ كتقنيةٍ ووسيلة للإثبات؛ لكن مع تطبيقِ النظام المحاسبي المالي تتغيَّرُ طبيعةُ المحاسَبةِ وأهدافُها بتغيُّرِها من محاسبةِ الذِّمَّة إلى المحاسبةِ المالية؛ حيث تُصبِحُ أداةً مُفيدَةَ في اتخاذ القرارات لِمُستعملِي المعلومة المالية؛ وبخاصَّة المستثمرينَ من (داخلِ وخارج) الوطن، وتصبح لها مبادئُ وقواعد تسجيلٍ وتقييمٍ جَديدتَين وفق إطارٍ تصوُّريٍّ يستجيبُ لنظرةٍ اقتصادية واقعية، وتتطلَّبُ هذه التغييراتُ من المدارسِ والجامعات والمعاهد المتخصِّصةِ في التعليم المحاسبي، أن تتكيَّفَ مع المستجدَّاتِ في عالَمِ المحاسبة، وتمكينِ الأساتذة

[1]- Lamine HAMDI, La profession comptable au Maghreb, 2006, pp: 12-13, site web: www.ifac.org, le 12/07/2007.

من تلقين الطلبةِ وزيادة معارفِهم حولَ المعاييرِ المحاسبية الجديدة؛ من أجلِ فهْمٍ أحسنَ للمعاييرِ والقوائم المالية الصادرة بها عن مختلف المؤسسات خاصَّةً مع وُجودِ معطياتٍ جديدة لم تكن موجودةً من قبلُ مِثل (القيمة العادلة، القيمة القابلة للتحصيل، الخسارة في القيمة، الإطار التصوري، القيمة الحالية، . . .)؛ ممَّا يستدعي الإلمامَ بها وبكلٍّ ما من شأنه تقريبَ وفهمَ هذه المعايير للدارسين للمحاسبة وممارسيها، ويُمكِنُ إبرازُ النقاطِ التالية التي يُمكِنُ الاعتمادُ عليها في عمليةِ تكييف التعليم المحاسبيّ :

– إعادةِ النظر في المناهجِ الدراسية بشكل عامٍّ؛ بحيث تكونُ منسجمةً مع المناهجِ الدراسية الدولية، ويمكنُ الاستعانةُ في هذا الإطارِ بمناهجِ جامعاتٍ عالَمية لها خِبرةٌ في هذا المجال .

– تكوينِ المكوِّنينَ والأساتذة وتعريفِهم واطلاعِهم بشكلٍ كامل وتفصيليٍّ على المعاييرِ الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية وتطبيقاتها؛ لكي يقومُوا بدَورِهم بنَقْلِ الخِبْرة والتجربة للطلَبة .

– إعادةِ النظر في الكُتبِ الدراسية وتحديثِها بما يتلائمُ مع التغيُّراتِ الحاصلة في ميدانِ المحاسبة .

المحورُ الثاني : أهمِّيَّةُ ومتطلَّباتُ تطبيقِ النظامِ المحاسبيِّ الماليِّ على المؤسَّسات : تمَّ إعدادُ النظامِ المحاسبيِّ الماليّ في إطارِ الاستجابة لاستراتيجيةِ توحيد القواعد المحاسبية على المستوى العالَمي، ويكونُ لدُخوله حيِّزَ التطبيقِ أثراً على المؤسَّسةِ الاقتصادية الجزائرية؛ باعتبارِ أنّ هذه الأخيرةَ التي كانت تخضعُ للمخطَّطِ الوطنيِ للمحاسبة، تُشكِّلُ أساسَ تطبيقِه؛ بما يؤدِّي إلى التغييرِ في العاداتِ والممارَسات المحاسبية السابقة والتأثير على الوظيفة المالية والمحاسبية في المؤسسات؛ إلاّ أنّه من ناحيةٍ أُخْرى سوفَ يجلبُ لها مزيداً من (الشفافية والوُثوق) في حساباتِها (محليَّاً ودوليّاً) .

١ – أهمِّيَّةُ تطبيقِ النظامِ المحُاسَبيِّ الماليِّ على المؤسَّساتِ الجزائرية : يُتوقَّعُ أن تكون هناك آثارٌ إيجابية على المؤسَّسات عند تحوُّلها إلى تطبيقِ النظام المحاسبي المالي، والتي ترتكزُ في العُموم حولَ العناصرِ التالية :

– يُسهِّلُ مراقبةَ الحساباتِ التي تعتمدُ في إطارِه على مفاهيمَ وقواعدَ محدَّدةٍ بدقَّةٍ ووضوحٍ، ويزيدُ من الشفافية حولَ وضعيةِ المؤسَّسات؛ ممَّا يُساهِمُ في اتِّخاذِ قراراتٍ صحيحة من الأطرافِ المتعاملة معها، وعلى رأسِها المستثمرُونَ .

– يُشكِّلُ فُرصةً للمؤسَّساتِ من أجلِ تحسينِ نوعيَّةِ علاقاتِها واتصالاتها مع الأطرافِ المتعامِلَة معها؛ والتي تستفيدُ من قوائمها المالية .

– النظامُ المحاسبيّ الماليّ يجلبُ الشفافيةَ للمعلوماتِ المحاسبية والمالية المنشورة في الحساباتِ والقوائم المالية، ويزيدُ من مِصداقيَّتها والوُثوق بها أمام المستعملينَ للمعلومةِ على المستويَينِ (الوطنيِّ والدوليِّ)، ويكونُ كضمانٍ يساهِمُ

في تعزيزِ ثِقَتِهم بالمؤسَّسةِ، على اعتبارِ أنَّ القوائمَ الماليةَ المنشورة تمَّ إعدادُها وفقاً لمبادئ ومعاييرَ محاسبيةٍ معتَرَفٍ بها عالَمِيّاً.[1]

– يَقترحُ النظامُ المحاسبيّ المالي حلولاً تقنيَّةً للتسجيلِ المحاسبيِّ للعمليات غَيرِ المعالجَة في المخطَّطِ الوطنيِّ للمحاسبة؛ منها عملياتُ القَرْضِ الإيجاري، ويُسمَحُ بالانتقال من مُحاسبةِ الذِّمَّة إلى المحاسبةِ المالية، بتغليبِه للحقيقة الاقتصادية على المظهرِ القانونيّ عند تسجيلِ التعامُلاتِ التي تقومُ بها المؤسَّسةُ.

– يُمكِّنُ من إجراءِ أفضلِ مُقارنَةٍ في الزمنِ للمؤسَّسة نفْسِها، وفي الوقتِ نفْسِه بين المؤسَّسات (وطنيَّاً ودوليّاً)، حول الوضعياتِ الماليةِ والأداءِ، وسهولة قراءة وفَهْمِ المعلوماتِ الماليةِ الموجهة لمستعملِي المعلومة من داخلِ الجزائر وخارجَها.

– يتوافقُ مع الوسائلِ والبرامجِ المعلوماتية التي تسمحُ بتسجيلِ البياناتِ المحاسبية وإعدادِ القوائم المالية وعَرضِ وثائق التسيير حسبَ النشاط بأقلِّ جُهدٍ وتكلفةٍ؛ خاصَّةً مع وُجودِ دُولٍ مُتطوِّرةٍ سبقتِ الجزائرَ في تطبيقِ المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية، وتتوفَّرُ على أنظمةِ معلوماتٍ محاسبية مُتطوِّرةٍ مُتوافِقَةٍ مع هذه المعايير، ويُمكِنُ الاستفادةُ من تجاربِها.

– يُساعِدُ المؤسَّساتِ الجزائرية من جانبِ التمويل؛ من خلال إجبارِها على تقديمِ معلوماتٍ تهمُّ المستثمرينَ، بما يُفيدُها في الاعتمادِ على مصادرَ أُخرى إضافيةٍ للتمويل؛ خاصّةً بالنسبة للمؤسَّساتِ التي لها استراتيجياتٌ للاستثمارِ في خارجِ الجزائر؛ بتقديمِها المعلومة المالية المطلوبة، والمساعدةِ لأصحاب الأموال الراغبينَ في الاستثمار.

– تستفيدُ الشركاتُ المتعدِّدةُ الجنسياتِ –التي تنشطُ في دُولٍ مُتعدِّدة– من تكييفِ البيئة المحاسبية في الجزائر مع البيئةِ المحاسبية الدولية.

٢– التطبيقُ الأوَّلُ للمعاييرِ الدوليةِ للمحاسَبةِ والمعلومةِ المالية: عِندَ تطبيقِ المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية للمرَّةِ الأُولى يجبُ أن يكونَ التطابقُ كُلِّيَّةً مع المعاييرِ السارية المفعول؛ لذلك تكونُ المؤسَّساتُ ملزمةً بالعُبور لِمَرحلة الانتقال لهذا التطبيق، حسب ما جاء في المعيارِ الدوليّ للمعلومةِ المالية رقْم ١، وهو ما لم يتطرَّقْ له النظامُ المحاسبي المالي.

٢–١– الميزانيةُ الافتِتاحيَّةُ: المبدأُ العامُّ هو بأن يكونَ قبلَ سَنَةِ التطبيقِ الفعليّ للمعايير قد تمَّ الانتقالُ لِمُتطلَّباتِ هذا التطبيقِ والتحضير لها، ويُشتَرَطُ القيامُ بإعدادِ ميزانيةٍ افتتاحية في دَورة التطبيق مطابقةً للمعاييرِ السارية المفعول، ومُقارنَتِها مع الدورة السابقة المُعدَّة بالمعايير نفسِها بأثرٍ رَجْعيٍ؛ بغَرَضِ استبعادِ كلِّ العناصرِ غيرِ المتطابقة مع المعايير، والسَّماحِ بالقابلية للمقارنة بين الدوراتِ المحاسبية؛ إلاّ أنّ النظامَ المحاسبيّ المالي لم ينصَّ على ذلك، وهو

[1]- Samir MEROUANI, Op.cit., 2006/2007, p: 121.

ما يعرضُ التساؤلَ حول كيفيةِ انتقال المؤسَّساتِ من تطبيقِ المخطَّط الوطنيّ للمحاسَبة إلى تطبيقِ النظام المحاسبيّ الماليّ.

وتُعَدُّ الميزانيةُ الافتتاحية لدورةِ الانتقالِ لتطبيقِ المعايير وفقَ المراحلِ التالية:[1]

– إدخالُ كُلِّ الأصولِ والخُصوم المطابقة للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية ضِمْنَ الميزانيةِ الافتتاحية.

– استبعادُ بعضِ الأصول والخصوم غير المطابقة؛ من حيث التعريفُ وشروطُ التسجيلِ الجديدة.

– إعادةُ ترتيبِ وتقييم بعض الأصول والخصوم.

– تطبيقُ المعاييرِ الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية بأثرٍ رَجْعيٍّ على هذه الميزانية.

– يتمُّ تحميلُ كُلِّ التعديلاتِ الناتجة عن الانتقالِ إلى تطبيقِ المعايير الجديدة؛ بتسجيلِ آثارها ضِمْنَ رؤوسِ الأموال الخاصَّة للميزانية الافتتاحية، في الجانب المدينِ أو الدَّائنِ لحسابات الاحتياطات، المحوَّل من جديدٍ أو فَرْقِ التقييم.

– تقديمُ الشُّروحِ المفصلَّةِ في الملحقِ حولَ أثرِ هذا الانتقالِ على الوضعية المالية والأداء وعلى تدفُّقاتِ الخزينة.

٢-٢- مُعالجَةُ الميزانيةِ الافتتاحية وفْقاً للمعاييرِ الدولية للمحاسبةِ والمعلومة المالية:

بما أنّ الميزانيةَ الافتتاحية هي أداةُ الانتقالِ لتطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية؛ فيكونُ لِزاماً أن تتطابقَ كُلِّيَّةً مع تلك المعايير.

٢-٢-١- إدخالُ الأصولِ والخُصوم غيرِ المسجلَّة مُحاسبيَّاً: يتطلَّبُ تطبيقُ المعاييرِ الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية بأثرٍ رَجْعيٍّ على الميزانيةِ الافتتاحية إدخالَ كُلِّ الأُصولِ والخُصوم المتوافِقَةِ مع تعاريفِ وشُروطِ التسجيل المحاسبيّ، ونَذكُرُ منها ما يلي:

– الأصولَ المؤجَرَةَ أو المحصَّل عليها بواسطةِ قَرْضٍ إيجاريٍّ، والخُصوم المترتِّبة عنها.

– إبقاءَ مصاريفِ التطوير ضمنَ الأصول.

– الأصولَ والخُصوم غيرَ المجمَّعة، والشُّهرةَ الموجبة (goodwill) عند تجميع المؤسسات.

– الأدواتِ الماليةَ والمؤونات الخاصَّة بتقاعُدِ العُمَّال والتزامات المؤسَّسة تجاهَهُم، غيرَ المسجلَّة في الأصول والخصوم.

٢-٢-٢- استبعادُ بَعضِ الأُصولِ والخُصوم المسجلَّة: يتمُّ كذلك استبعادُ بعضِ عناصرِ الأصول والخُصوم التي لا تتوافَقُ مع تعاريفِ وشُروطِ التسجيلات المحاسبية الجديدة، والتي تشتملُ على:

– المصاريفِ الإعدادية المسجلَّة ضمنَ الاستثمارات؛ بما فيها مصاريفُ الأبحاث.

– الأعباءِ المؤجَّلَة، أو الموزَّعةُ على دَوراتٍ لاحقَة.

– المؤونات التي لا تستجيبُ للتعاريفِ الجديدة؛ مثل مؤونات التصليحات الكُبرى.

[1]- Jean-François DES ROBERT, François MÉCHIN, Hervé PUTEAUX, Normes IFRS et PME , D'undo, paris 2004, pp: 89-90.

٢-٢-٣- إعادةُ ترتيبِ بعض عناصر الأصول والخُصوم

- تتمُّ إعادةُ ترتيبِ الأصول والخصوم إلى أصولٍ وخُصوم جاريةٍ وغَير جارية.

- يُعادُ ترتيبُ بعضِ عناصر حُقوقِ الاستثمارات إلى فئاتٍ مختلفةٍ ضِمْنَ الأصول المالية.

٢-٢-٤- طُرُقُ التقييمِ في المِيزانيةِ الافتتاحية: تتمُّ إعادةُ النظر في تقييمِ بعض عناصر الأصول والخُصوم عند إدخالها في الميزانية الافتتاحية؛ للتوافُقِ مع ما يَنُصُّ عليه النظامُ المحاسبيّ الماليّ؛ فالأُصولُ المالية المملوكة لِغَرَضِ التعامُلات والأصول البيولوجية مثلاً يتمُّ تقييمُهما بالقيمةِ العادلة.

٣- رِهاناتُ تطبيقِ النظامِ المُحاسبيّ الماليّ على المؤسَّسات: تتأثَّرُ المؤسَّساتُ عندَ تطبيقِ النظام المحاسبي المالي من خلالِ متطلَّباتِ تكوين المحاسبِينَ والإطارات المحاسبية والمالية، وفي صُعوبةِ تطبيق بعض المعايير والمفاهيم في غياب سُوقٍ ماليةٍ فعّالة؛ إلاّ أنّ أهمَّ رِهانات الانتقال لتطبيق المعايير الدولية للمحاسَبة والمعلومة المالية تتمثَّلُ في تحسينِ أنظمة المعلومات والاتصال المالي[1]؛ بحيث يسمحُ النظام المحاسبي المالي للمؤسَّساتِ الاقتصادية في الجزائر بإعادةِ النظر في تنظيم عملية إنتاجها للمعلوماتِ المالية وإيصالها للمُستفيدينَ منها.

٣-١- التأثيرُ على أنظمةِ المَعلُومات: يؤدِّي تغيرُ المرجع المحاسبي المطبَّقِ في الجزائر بالمؤسَّساتِ إلى التفكيرِ في محاولةِ تكييف وتغيير أنظمةِ معلوماتها المحاسبية مع متطلَّباتِ النظام المحاسبي المالي، ووُجوبِ تصميمٍ أو الحُصول على أنظمة معلوماتٍ محاسبية بإمكانها من جهةٍ تسييرَ مجموعةٍ من المعطيات بطريقةٍ مُنسَّقَةٍ، ومن جهةٍ أُخرى تجميعَ معلوماتٍ جديدة مطلوبة من النظام المحاسبي المالي، ومن الضروري لتكييفِ أنظمة المعلومات أن تتمَّ إعادةُ النظرِ في إنتاج المعلومات المالية، وتغييرُ البرامج المعلوماتية المحاسبية باحتوائها على العناصر والقواعد الجديدة؛ ومن بينها قواعدُ الاهتلاكِ والخسارة في القيمة، القيمة العادلة، معالجة المعلومات القطاعية والمجمّعة، متابعة مشاريع البحث والتطوير؛ بما يسمحُ بالتمييز بين تكاليفِ البحث وتكاليف التطوير،

قد بدأت تظهرُ في الاتحادِ الأوروبي -وبعدَ الإقرارِ باعتماد المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية- برمجياتُ الإعلامِ الآليّ (Logiciels) المطابقة لتلكَ المعايير؛ والتي تُوفِّرُ مُساعدةً كبيرة للمؤسَّساتِ، يكون من خلالها القياسُ بِقَدْرٍ كبير من الضمان، كما أنها تتوفَّرُ على مَقْدرَةٍ عالية للمُرافقة في هذه الفترة من التحوُّلِ نحوَ تطبيقِ النظام المحاسبي المالي، وبإمكانِ المؤسَّساتِ الجزائرية الاستفادةَ من التجارِب الأوروبية في هذا المجال.

كما يؤدِّي هذا التغيُّرُ في المرجعِ المحاسبي إلى إعطاءِ قيمةٍ أكبرَ لوظيفة المحاسبة والمالية داخلَ المؤسَّسة؛ باعتبارِ أنها المكلَّفةُ بإعدادِ وإنتاج المعلومة المالية.

---

[1]- - BRUN Stéphan, L'essentiel des Normes Comptables internationales IAS/IFRS, Galion. Éditeur, Paris, 2004.p:50

.

٣-٢- التأثيرُ على الاتصالِ المالي:ستُؤدّي المعلومةُ المقدَّمة في القوائِم المالية للمؤسسات وفقَ النظام المحاسبي المالي إلى تغييرِ طبيعة العلاقة بين المؤسَّسة ومستعملِي قوائمِها المالية؛ وذلك بالتركيز أساسا على المعلومةِ الموجَّهة للمُستثمِرينَ، دونَ إهمالِ المستعملينَ الآخَرين، وفي هذا الإطارِ يجب أن تحتويَ القوائمُ المالية الجديدة على معلوماتٍ مفصَّلَةٍ وذاتِ جَودةٍ، وقابلَةٍ للمقارنَة؛ فمَثلاً: جدولُ تغيُّراتِ رُؤوسِ الأموالِ الخاصَّة يجب أن يُعطيَ المعلوماتِ كافّةً الدقيقةَ منها والمفصَّلَة عن أموالِ المساهمين والتحرُّكاتِ التي تطرأ عليها، والشيءُ نفسُه مع جدول تدفُّقاتِ الخزينة والملَحق؛ وذلك حتّى تسمحَ هذه المعلوماتُ للمستعملينَ من القراءةِ الجيِّدة لواقع المؤسسة، بالإضافة إلى التركيزِ على المعلومة القطاعية؛ أيّ حَسْبَ المنطقةِ الجغرافية وخُطوط المنتوجات، وعليه فإنّ المعلومةَ المالية المنشورة تؤدِّي إلى الزيادةِ في حجمِ الاتصال المالي بتركيز المعلومة وتوجُّهِها نحوَ عِدَّة مُستعمِلينَ على رأسِهم المستثمِرين، بعدما كانت وجْهتُها تستجيبُ لُمتطلَّبات الدولة بهيئاتها المختلفة في المقام الأوّل.

ورغمَ الزيادةِ في حجمِ المعلومات التي تطلُبها عمليةُ الاتصالِ مع المستعملينَ؛ إلاّ أن ذلك يؤدِّي إلى زيادة شفافية ومصداقية المعلومات المنشورة وزيادة الوثوق بها؛ خاصَّةً عند وُجود سُوقٍ مالية نَشطَةٍ في تمويلِ المؤسَّسات؛ باعتبارِ أنّ هذه المعلوماتِ تُعتبَرُ مرآةَ للحالةِ المالية للمؤسسة، والتي تُؤثِّرُ (إيجابيّاً أو سلبيّاً) على قراراتِ المستثمرينَ والمتعاملينَ معها.

٤- ضرورةُ تفعيلِ بورصةِ الجزائر: يُشكِّلُ تطبيقُ النظامِ المحاسبي المالي فُرصةً مُهمَّةً وضروريةً لتفعيلِ بورصة الجزائر؛ باعتبارِها أهمَّ ما يجبُ أن يُرافِقَ تطبيقَ المعاييرِ في الجزائر بضرورةِ إعطاء الأهمية لها، والعملِ على تطويرها تزامُناً مع تضمينِ ذلك في اتفاقِ الشراكة[1]؛ بتفعيلِ دَورِها في الاقتصاد، وتشجيع المؤسَّساتِ على التسجيل فيها والاعتماد عليها في التمويل؛ وذلك بُغْيَةَ الاستفادةِ من مزايا المعاييرِ الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية، التي تكون فعاليتُها في الأسواقِ المالية التي يلجأُ لها المستثمرونَ والمؤسَّسات على حَدٍّ سواء، في استثمارِ وطلَبِ رؤوس الأموال، وهو ما يُشجِّعُ الاستثمارَ الأجنبي والأوروبي، باعتبارِ أنّ المعلومةَ المقدَّمة تكون لها أهميةٌ كبيرة للمستثمِرينَ من داخلِ وخارج الجزائر.

المحورُ الثالث: تطبيقُ النظامِ المحاسبيِّ الماليّ ومتطلَّباتُ تكييفِ النظامِ الجبائيِّ: يؤدِّي تطبيقُ النظامِ المحاسبي المالي في الجزائر إلى عدّةِ تغييراتٍ في بعضِ القواعد المحاسبية والجباية المطبَّقة في إطارِ المخطَّط الوطنيِّ للمحاسبة، وتمسُّ هذه التغيُّراتُ بشكلٍ مباشرٍ عناصرَ تحديدِ الضريبة على أرباح الشركات، ويتطلَّبُ ذلك ضرورةَ تكيفِ القواعدِ

[1]- المرسوم الرئاسي رقم5- 159، المؤرَّخ في 27 من أبريل 2005، المتضمِّن التصديقَ على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، 2005 م، المادة 57.

الجبائية مع الواقع المحاسبيِّ الجديد، وضرورةَ إعدادِ جدول التوفيق أو الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية[1]؛ بما يسمحُ بعَصْرَنةِ النظامِ الجبائيّ وتقليلِ تأثيرات تغيُّرِ المرجع المحاسبيّ، وزيادة شفافيَّته بالنسبة للمؤسَّسات من داخلِ وخارج الجزائر، ونحاولُ في هذا المطلبِ توضيحَ أهمِّ التغيُّراتِ التي تطرأُ على القواعدِ الجبائية المطبَّقة.

٣- الاهتِلاكاتُ: تغيَّرَ تعريفُ الاهتلاكِ في النظامِ المحاسبي المالي بالمقارنةِ مع التعريفِ الذي نصَّ عليه المخطَّطُ الوطني للمحاسبة، هذا الأخير كان يُعرِّفُه بأنّه: الملاحَظةُ المحاسبية للخسارة الواقعة على قيمةِ الأصول الثابتة، والتي تتدنَّى قيمتُها حتميًّاً مع مُرورِ الزمن بفعلِ الاستعمال أو التقادُم؛ بحيث تسمحُ هذه العمليةُ بإعادة تكوين الأموال المستثمرة[2]، أمّا النظامُ المحاسبي المالي فيعتبرُه: التوزيعَ المنتظم للمبلغِ القابل للاهتلاك للأصول الثابتة المادِّيَّة والمعنويَّة على مُدَّة مَنفعَتِها المتوقَّعة حسبَ مخطَّطِ للاهتلاك، مع الأخذ بعَينِ الاعتبار القيمةَ المتبقِّيةَ المحتملَة لها؛ بحيث يصبحُ الاهتلاكُ يمثِّلُ إثباتَ استهلاكِ المنافع الاقتصادية المنتظَرة للأصولِ الثابتة المادية والمعنوية[3]، وبالتالي فعَلى المؤسَّساتِ عند تطبيقِها للنظام المحاسبي المالي أن تُعيدَ تحديدَ مُدّة وطريقة اهتلاك الأصول القابلة للاهتلاك، وبالتالي التأثيرَ على أقساطِ الاهتلاك، وعلى الوعاء الخاضع للضريبة؛ باعتبارِ أنّ هذه الأقساطَ تكون محتواةً ضمنَ هذا الوعاء.

بالنسبة لتسجيلِ الاستثمارات لدى المؤسَّسة، تسمحُ قواعدُ النظام المحاسبي المالي بتسجيلِ عناصر الاستثمارات وأقساط اهتلاكِها إذا كانت للمؤسَّسةِ رقابةٌ عليها وتحصلُ على المنافعِ الاقتصادية المستقبلية لها، وهذا ما يَنطبقُ على الاستثمارات المحصَّلِ عليها بواسطة قَرْضٍ إيجاريٍّ، أو المؤجَرةِ من طرف المؤسَّسة، وهي أصولٌ تكون مُراقَبةً من طَرَفِ المؤسَّسةِ المستأجَرة لها، والتي تُسجِّلُها مُحاسبيًّاً لديها مع أقساطِ اهتلاكها، وهو ما يُؤثِّرُ على الوعاءِ الخاضع للضريبة بالنقصان، على العكسِ من المخطَّطِ الوطني للمحاسبة؛ الذي يفرضُ أن تكونَ المؤسسةُ مالكةً للأصلِ أو الاستثمار حتّى تُسجِّلَه لديها مع الاهتلاكِ الخاصّ به.

بالنسبة لمُدَّةِ الاهتلاكِ تُؤخَذُ بعَينِ الاعتبارِ في النظام المحاسبي المالي المدَّةَ المقدَّرةَ للاستعمالِ، وليس مدَّةَ حياتِه والتي تعكسُ بفعاليةٍ أحسنَ طريقةٍ لاستهلاكِ المنافع الاقتصادية للأصولِ الثابتة المادِّيَّة والمعنوية، وتتناسبُ مع وتيرة الاستعمال المحتملة والمحدَّدة من طَرَف إدارة المؤسسة- خلافاً للقواعدِ الجبائية والمحاسبية الحالية التي تُظهرُ أنّ المدَّةَ الجِبائية للاهتلاكِ تكونُ عادةً قصيرةً وأقلَّ من المدَّةِ الحقيقية لهـ؛ فمثلاً: /إطفاءُ/ ؟؟ المصاريفِ الإعدادية المحتواة

---

[1]- DJILLALI Abdelhamid, Réflexion sur le projet du nouveau référentiel comptable algérien en rapport avec les normes IAS/IFRS, Séminaire 24-27 septembre 2005, l'Institut d'Economie Douanière et Fiscale, Koléa, 2005, pp: 19-23.

[2]- عاشور كتوش، المحاسبة المعمقة وفقا للمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 م، ص: 15.

-[3]Conseil National de la Comptabilité، Projet 7 de Systèm Comptable Financier، Juillet 2006, l'article 321-7.

ضمنَ القِيَمِ المعنوية في المخطَّط الوطني للمحاسبة لا يُمكِنُ أن تتجاوزَ خَمسَ سنواتٍ، بينما الأصولُ الثابتة المعنوية في النظام المحاسبي المالي التي تحتوي جُزءاً من تلك المصاريفِ (مصاريف التطوير) يمكنُ أن تصلَ مُدَّةُ اهتلاكِها حتّى ٢٠ سنة[1]، والتي تُعبِّرُ عن المدَّة المفتَرَضة لَمنفعة الأصول الثابتة المعنوية.

كما أنّ الأصولَ الثابتة المادية التي تكون مُركَّبَةً من عِدَّةِ عناصرَ قابلةٍ للتحديد، ويكونُ لكلِّ عُنصرٍ مُدَّةُ استعمالٍ مختلفة، يتمُّ في هذه الحالةِ التسجيل المحاسبي لكلِّ عنصرٍ على حِدَةٍ؛ مِمّا يؤدِّي إلى ضرورةِ وَضْعِ مخطَّطِ اهتلاكٍ مُنفَصِلٍ لكلِّ عُنصرٍ بدلالةِ مدَّةِ استعمالِه الحقيقية. والعنصرُ الجديد كذلك يتمثَّلُ في القيمةِ المتبقِّية المحتملَة للأصلِ القابل للاهتلاك في تاريخِ نهاية مدَّةِ منفعتِه التي تتمثَّلُ في سعرِ التنازُل، والتي تُؤخَذُ بعَينِ الاعتبارِ عند حسابِ الاهتلاك، بطَرحِها من القيمةِ الأولية للاستثمار، وهي غَيرُ مأخوذةٍ بعَينِ الاعتبار في القواعدِ الجِبائية والمحاسبية الحالية، وبالتالي عنصرٌ آخرُ مؤثِّرٌ على حساب أقساط الاهتلاك.

٢- **الخسارةُ في القيمةِ**: يعتبَرُ هذا العنصرُ جديداً مقارنةً بالمخطَّطِ الوطني للمحاسبة، ويُؤثِّرُ كذلك على القواعدِ الجِبائية السائدة حاليًّا؛ نظراً لِوُجود تسجيلٍ محاسبيٍّ للخَسارة في القيمة ضِمْنَ الأعباء من أجلِ إرجاعِ القيمة المحاسبية للأصل إلى قيمتِه القابلة للتحصيل، بالإضافة إلى أنّه يؤدِّي إلى التأثيرِ على القاعدةِ الجبائية للأصلِ المتناقص؛ بحيث تؤدِّي الخسائرُ في القيمة إلى تغييراتٍ مُتكرِّرة في مخطَّطاتِ الاهتلاك؛ باعتبارِ أنّ الخسارةَ في القيمة تُؤثِّرُ على المبلغِ القابل للاهتلاك، وتخفضُ من قاعدة اهتلاك الأصل؛ والتي بإمكانها أن تتغيَّرَ أو تُعادَ لاحقاً محوّلةً من جديدٍ حسابَ مُخصَّصاتِ الاهتلاكات، بينما يُعتبَرُ ذلك أمراً استثنائياً في المخطَّط الوطنيّ للمحاسبة.

وتنصُّ القواعدُ المحاسبية الجديدة كذلك على خُضوعِ الشُّهرة الموجبة (Goodwill) الناتجة عن حيازة أو اندماج مؤسَّسات؛ لاختبارٍ سنويٍّ للخَسارة في القيمةِ، والذي يُعتبَرُ عنصراً جديداً بالمقارنةِ مع قواعدِ المخطَّطِ الوطنيّ للمحاسبة.

٣- **مصاريفُ الأبحاث والتطوير**: حسبَ النظامِ المحاسبي المالي فإنّ مصاريفَ البحثِ عند تحمُّلِها يتمُّ تَسجيلُها محاسبيًّاً ضِمنَ الأعباءِ، ولا يُمكِنُ أن تسجّلَ ضمنَ الأصولِ الثابتة المعنوية، أمّا مصاريفُ التطويرِ فتؤدِّي إلى زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية وتحسين أداء الأصل، ويمكنُ تحديدُ قيمتها بشكلٍ موثوق به، فتُسجَّلُ ضمنَ الأصول الثابتة المعنوية، ويُؤثِّرُ ذلك على الوعاءِ الخاضع للضريبة؛ فمصاريفُ البحثِ تُخْصَمُ من الوعاءِ الخاضع للضريبة، ومصاريفُ التطوير تُؤثِّرُ على الوعاءِ من خلال (مخصَّصاتِ الاهتلاكات والخسائر في القيمة السنوية)، ويُمكِنُ أن تُواجِهَ المؤسَّسةُ صُعوبةً في التمييزِ بين مصاريفِ الأبحاث ومصاريف التطوير، والأمرُ نفسُه بالنسبةِ لإدارة الضرائب.

[1]- Idem, l'article 321-13.

٤- **إعادةُ تقييمِ الأصولِ الثابتة**: عند إعادةِ تقييمِ عُنصرٍ من الأصولِ الثابتة فإنَّ كُلَّ الأجزاءِ المشكلة له يُعادُ تقييمُها، وتُشكِّلُ القيمةُ المعادِ تقديرُها قاعدةً جديدة للاهتلاك، كما أنّ تقييمَ بعضِ الأصول بالقيمة العادلة قد يزيدُ من صُعوبات إدارة الضرائب في التأكُّدِ من صحَّة هذا التقييم؛ باعتبارِ أنّ القواعدَ الجبائية تعتمدُ في ذلك أساساً على التكلفةِ التاريخية في الاهتلاكات، أو عندَ المحاسبة عن الفوائضِ الخاصَّة بالتنازُلِ عن الاستثمارات.

٥- **إطفاءُ المصاريفِ الإعدادية**: في المخطَّطِ الوطني للمحاسبة والقواعد الجبائية المعمول بها، كانت تُخضعُ المصاريفُ الإعدادية لإطفاءٍ سنويٍّ لقيمتِها في مُدَّةٍ أقصاها خمس سنواتٍ، وتخفضُ هذه المخصَّصاتِ من الوعاءِ الخاضعِ للضريبة، زيادةً على التخفيضِ الأوَّليِّ من خلال تسجيل هذه المصاريفِ في حساباتِ الصنف السادس حسبَ طبيعتِها، بينما وفقَ النظام المحاسبي المالي، لا يتمُّ الأخذُ بِعَينِ الاعتبارِ إطفاءُ المصاريفِ الإعدادية، ويتمُّ تسجيلُ هذه الأخيرةِ ضمنَ الأعباء، ما عدا مصاريفِ التطوير.

٦- **المَؤوناتُ**:التعريفُ الجديد للمؤونات يُؤدِّي إلى استبعادِ مَؤوناتِ الخسائر المستقبلية والتصليحات الكُبرى، وتبقى فقط المؤوناتُ التي تشكِّلُ التزاماتٍ حالِّيّة للمؤسَّسةِ في نهاية الدورة؛ لأنّ الشروطَ الجديدة لتسجيلِ المؤونات تؤدِّي إلى تقليصِ تشكيل المؤونات، وبالتالي عدمِ التأثير على الوعاءِ الخاضِعِ للضريبة، وهناك عنصرٌ جديد بخُصوصِ المؤوناتِ هو مؤونةُ التزامات المؤسسة تجُاه عُمَّالها.

٧- **مَؤوناتُ المَخزونات**: ينصُّ النظامُ المحاسبيُّ الماليّ على تسجيلِ الخسارة في القيمةِ الخاصَّة بالمخزونات، عندما تكون تكلفتُها أكبرَ من قيمةِ إنجازِها الصافية، هذه الأخيرةُ تتناسبُ مع سعرِ البيع المقدَّر، بينما حسبَ المخطَّط الوطني للمحاسبة، تُسجَّلُ المؤوناتُ (تعوَّضُ بالخسارةِ في القيمة في النظام المحاسبي المالي) عندما تكون قيمةُ المخزونات في نهاية الدورة على أساسِ تكلفتها أقلَّ من التكلفةِ الحقيقية للشراء أو الإنتاج، وتُسجَّلُ الخسارةُ ضمنَ الأعباء، وتؤدِّي الطريقتان حَتماً إلى قِيَمٍ مُتباينَة.

٨- **تكاليفُ الاقتراض**: تُسجَّلُ تكاليفُ الاقتراضِ ضمنَ الأعباءِ المالية للدورةِ التي ترتبطُ بها؛ إلاّ في حالةٍ أن هذه التكاليفُ سوفَ يتمُّ إضافتُها لقيمةِ الأصل، إذا كانت تؤدِّي إلى توليد منافعَ اقتصاديةٍ مستقبلية للمؤسَّسة، ويمُكنُ تقييمُها بطريقةٍ مَوثوقٍ بها، بينما جبائيّاً لا يتمُّ أخذُها بعَينِ الاعتبارِ في تحديد تكلفةِ الأصل، وتُعتبَرُ مصاريفَ ماليةً تخفضُ من الوعاءِ الخاضع للضريبة.

٩- **الضرائبُ المُؤجَّلَةُ**: نظراً لإمكانِ وُجودِ فارقٍ زمنيٍّ بين تاريخِ أخذِها بعَينِ الاعتبارِ محاسبيّاً وتاريخِ أخْذِ العبءِ نفسِه في تحديدِ النتيجة الجبائية، كما ينتجُ عنها كذلك تسجيلُ الأصولِ والخُصوم الضريبية في الميزانية.

١٠- تحويلُ الحُقوقِ والدُّيونِ بالعُملَةِ الأجنبية: ينصُّ النظامُ المحاسبيُّ الماليّ على تسجيلٍ في نهايةِ الدورة، الآثارِ الناتجة عن تحويلِ الحقوق والديون بالعُملة الأجنبية، ضمنَ الأعباءِ إذا كانت خسارةً ناتجة عن التحويل، أمّا إذا كانت ربحاً فتسجَّلُ ضمنَ النواتجِ، بينما يسمحُ النظامُ الجبائيّ للمؤسَّسات بإظهارِ الخسائر على التحويل فقط [1].

١١- تاريخُ إدخالِ الأصلِ في المِيزانية: ترُكِّزُ القواعدُ المحاسبية الجديدة عند تسجيلِ المؤسسة للأصلِ في تاريخِ تحويل كلِّ المنافعِ والأخطار، بينما تُركِّزُ القواعدُ الجبائية على تحقُّقِ وتحويلِ الأصل؛ أيّ: ملكيّة المؤسَّسة له، ويدخلُ في هذا الإطارِ الأصولُ المؤجَرةُ؛ وخاصَّةً القابلة للاهتلاكِ منها.

١٢- تغيُّرُ الطُّرُقِ المُحاسبيَّة وتصحيحُ الأخطاء: عندما يتمُّ تغييرُ التقديراتِ والطُرُقِ المحاسبية وتصحيحُ الأخطاء عن الدورات السابقةِ، تقومُ المؤسَّسةِ بتحميلِ الآثار الناتجةِ ضمنَ رُؤوسِ الأموال الخاصَّة للميزانية الافتتاحية، بدون التسجيل ضمنَ الأعباءِ والنواتج، ويُؤثِّرُ ذلك على القواعد الجبائية؛ لأنّها تعتمدُ على النتيجةِ المحاسبية في تحديد الضريبة على أرباح المؤسَّسة، وخاصّةً عندما تمسُّ هذه التغييراتِ عناصرُ تؤثِّرُ على أعباءِ ونواتجِ دوراتٍ سابقة؛ ممّا يؤدِّي إلى التأثيرِ على مقدارِ الضريبة الحقيقيّ بالنقصان.

١٣- الاستحداثُ: تأخذُ القواعدُ المحاسبية الجديدة بمفهومِ الاستحداثِ لبعض العمليات؛ من أجلِ أخْذِ عُنصرِ الزمن بعَينِ الاعتبار؛ فمَثلاً: عندَ حسابِ القيمة القابلة للتحصيل الخاصة بالأصول يتمُّ حسابُ قيمةِ المنفعة باستحداثِ التدفُّقاتِ النقدية المستقبلية من الاستعمالِ المتواصل لتلك الأصول، وهو عُنصرٌ جديد كذلك بالمقارنة مع المخطَّطِ الوطني للمحاسبة.

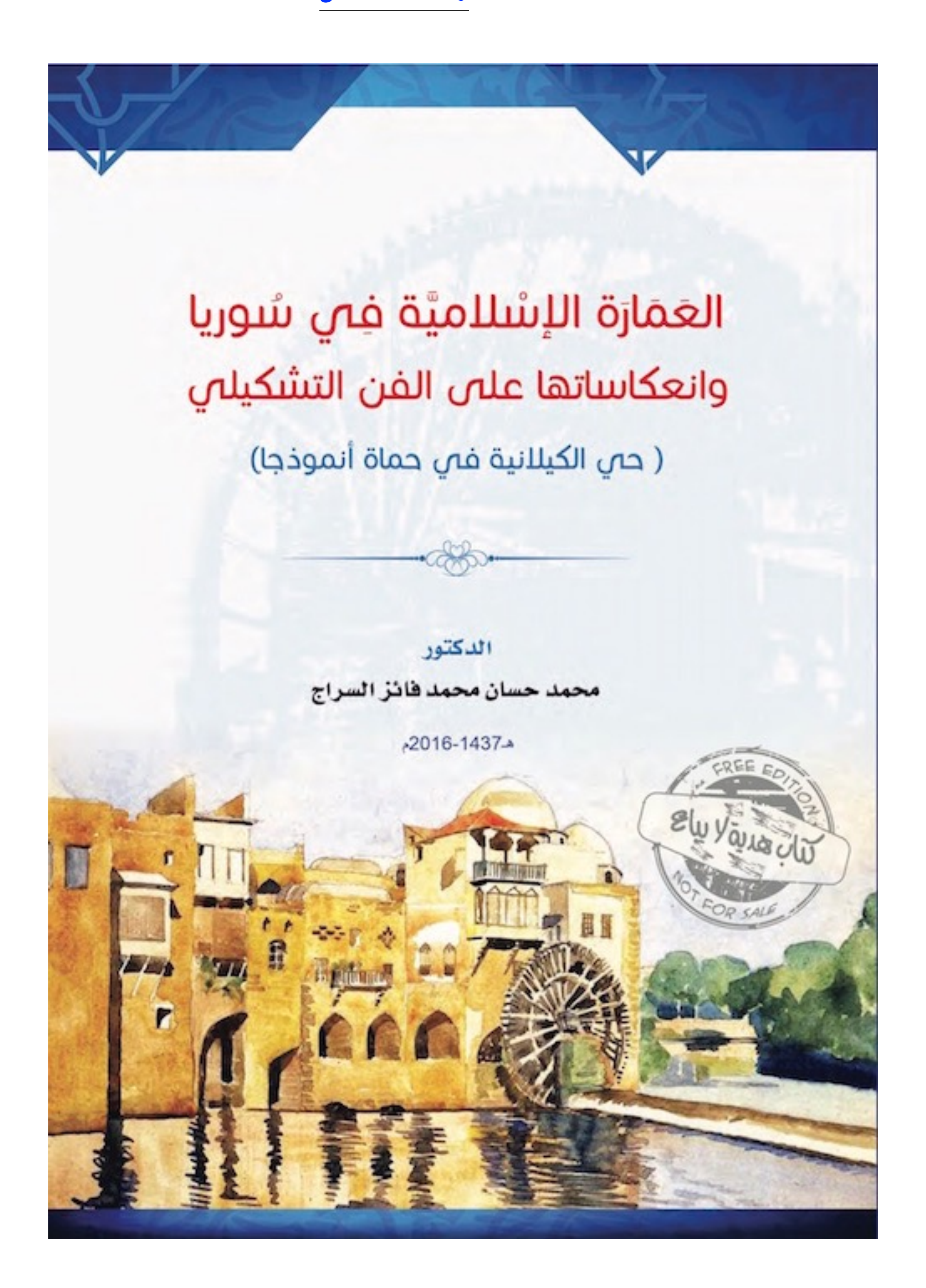
الخاتمةُ:

ينتجُ عن هذا التطبيقِ تأثيراتٌ على عِدَّةِ جوانبَ مرتبطةٍ بالمحاسبة؛ من خلالِ التأثير على الممارَساتِ التي كانت تعتمدُ على مبادئِ وقواعد المخطط الوطني للمحاسبة- لاسيَّما النظامَ الجبائيّ الجزائريَّ، المؤسسات ومهنة المحاسبة-، والتي ينبغي تكييفُها لتكونَ مُهيَّأةً عند تطبيقِ النظام المحاسبي المالي، بما يسمحُ بتوفيقِ البيئة المحاسبية في الجزائر مع البيئةِ المحاسبية في الاتحادِ الأوروبيِّ؛ بحيث يؤدِّي هذا التوافُقُ إلى تعزيزِ الشراكة بين الجانبَين من خلال تدعيمه لبعضِ الجوانب المرتبطَة باتفاق الشراكة؛ فالمعاييرُ الدوليةُ للمحاسَبة والمعلومة المالية تُوفِّرُ بيئةً مُلائمةً من الجانب المحاسبي للاستثمارِ الأوروبيّ وانتقال رؤوس الأموال؛ لأنّها تجعلُ التطبيقاتِ المحاسبية متجانسةً بما يزيلُ العَقباتِ المرتبطة بالمحاسبةِ أمامَ المؤسَّسات الأوروبية عند الاستثمارِ بدُون تَحَمُّلِ أعباءٍ إضافية على ذلك، وزيادة الثقة حولَ المعلومةِ المالية الصادرة في الجزائر؛ باعتبار أنّها ترتكزُ على القواعدِ نفسِها المطبَّقةِ في الاتحادِ الأوروبيِّ. ولله الحمدُ والمنَّةُ.

---

[1]- DJILLALI Abdelhamid, Op.cit., 2005, p: 21.

هدية العدد : رابط التحميل



رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News





جامعة أريس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.arees.org

Available in English

البرنامج متاح بالعربية